ورد بمجلة نور الإسلام عدد جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ فتوى بخصوص (بيع الآلات الموسيقية هل بيعها حلال أم حرام ؟)

فتفضل الشيخ / أحمد رجب ، وقال :

بأن الأصل في اللهو واللعب وأدواتها الإباحة ما لم تسقط واجبًا ... إلخ . ا هـ .

وقضية الغناء والموسيقى أصبحت راسخة في المجتمع ، ولقد خصصت وسائل الإعلام مساحات هائلة لعرض أخبار أهل الغناء لم يظفر بها العلماء والمصلحون ، والفتوى التي نحن بصددها نتعرض لها من جانبين :

الجانب الأول : قول فضيلة الشيخ : (الأصل في اللهو واللعب وأدواتها الإباحة ما لم تسقط واجبًا ....) ، فنبين معنى اللهو واللعب والأصل في اللهو واللعب .

اللهو لغة : ما لهوت به ، وشغلك من هوى وطرب ونحوهما ، يقال : لهوت بالشيء ، وألهو به لهوًا ، وتلهيت به ، إذا لعبت به وشغلك وغفلت به عن غيره قال تعالى : ﴿ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنبياء : ٣] ، أي : متشاغلة عما يدعون إليه ... راجع « لسان العرب » (٤٠٨٩/٥) .

اللعب لغة : بكسر العين وسكونها ضد الجد بكسر الجيم ، يقال : لعب بنا موج البحر ، سمي اضطراب الموج لعبًا لما لم يسر إلى الوجه الذي يراد ... « لسان العرب » (٤٠٤١/٥) .

فاللهو مرادف للعب غالبًا ، وهو :

التشاغل عما هو مطلوب ، والغفلة عما هو المحبوب والمرغوب .

وشرعًا : ورد لفظ « اللعب » منفردًا في آيات ، وورد مقرونًا باللهو متقدمًا عليه تارة ومتأخرًا عنه أخرى ، كما جاء اللفظان في أحاديث الرسول ﷺ .

قال تعالى : ﴿ وَمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام : ٣٢] ، أي : ليس من اللهو واللعب ما كان من أمور الآخرة .

فإن حقيقة اللعب ما لا ينتفع به ، واللهو ما يلتهى به ، وما كان مرادًا للآخرة فهو خارج عنها ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : (الحياة الدنيا التي هي لهو ولعب هي حياة الكافر ؛ لأنه يزجيها أي : يدافعها في غرور وباطل ، فأما حياة المؤمن فتنطوي على أعمال صالحة ، فلا تكون لهوًا ولعبًا) . القرطبي (٤١٣/٦) .

وحقيقة اللهو واللعب : تدور حول ما لا ينتفع به فهو الباطل والعبث ، وهو غير الجد وضد الحق ، وهو كذلك غفلة ولهو ، وهذا هو اللعب واللهو المحظور شرعًا بخلاف اللهو المحبوب شرعًا ففي

صحيح الحديث : « اللهو في ثلاثٍ : تأديب فرسك ، ورميك بقوسك ، وملاعبتك أهلك » ، « صحيح الجامع الصغير » (١١٥/٥) .

وفي حديث عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله – عز وجل – يُدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير والرَّامي به ومُنبلَهُ ، وارموا واركبوا وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا ليس من اللهو ، إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهلَهُ ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمي بعد ما علمَهُ رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها » « عون المعبود شرح سنن أبي داود » (١٣٦/٤) كتاب « الجهاد » باب (٤) ، والنسائي كتاب « الخيل » باب تأديب الرجل فرسه (٢٢٢/٦) ، و « تحفة الأحوذي » كتاب « الجهاد » باب ما جاء في الرمي في سبيل الله (٢١٨/٥) بلفظ مقارب .

قال الخطابي : (ليس من اللهو إلا ثلاث ...) ، يريد ليس المباح من اللهو إلا ثلاث .

وقال السندي في « سنن النسائي » : أي : المشروع أو المباح أو المندوب أو نحو ذلك فهو على حذف الصفة مثل : ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ ﴾ [الكهف : ٧٩] أي : صالحة .

وقال الحافظ ابن حجر : (ليس من اللهو ...) أي : مشروع أو مطلوب إلا تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله . راجع « الفتح » (١٠٩/٦) .

وقال المباركفوري : (وكل ما يلهو به الرجل المسلم ...) أي : يشتغل ويلعب به (باطل) أي : لا ثواب له (إلا رميه بقوسه .... فإنهن من الحق) أي : ليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل .

فما عدا هذه الثلاث خصال فهو باطل ، فاللعب واللهو : كل باطل من قول أو فعل بلا فائدة ، أما الخصال الثلاث التي أشار إليها الحديث فإنها تؤدي إلى منفعة ، ومن ثم فقول الشيخ : (بأن الأصل في اللهو واللعب وأدواتها الإباحة ما لم تسقط واجبًا ...) ، فهو مخالف لنص حديث الرسول ﷺ .

الجانب الثاني : قول فضيلة الشيخ : (بيع الأدوات الموسيقية والتجارة فيها مباح مادام البائع يؤدي فرض الله عليه ...) .اهـ .

نعلم أن الشريعة جرت في المحرمات ذات الخطر العظيم أن تحرم ما يؤدي إليها سدًّا لذريعتها وبابها من بعيد .

وآلات اللهو والمعازف ورد فيها الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تحرمها ، ولم يأت ما يخالف ذلك أو يخصصه اللهم إلا الدف في النكاح والعيدين ، فإنه مباح على تفصيل مذكور في الفقه .

● **ومن** هذه الأحاديث ما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري رضي الله عنهما – والله ما كذبني – سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف » « فتح الباري » (٥٣/١٠) ، والطبراني (١٦٧/١) ، والبيهقي (٢٢١/١٠) ، وغيرهم .

● **ومعنى الحديث :** سوف يأتي قوم يستحلون المحرمات منها فروج النساء ، ولبس الحرير ، وشرب الخمر والمعازف ، فيقولون : مباحات وقد صحت نبوته ﷺ في ذلك .

ووجه الدلالة في الحديث : أن المعازف هي آلات اللهو كلها ، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك .

قال الشوكاني : المعازف هي آلات الملاهي .

● **قوله :** « يستحلون » ، فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعازف هي في الشرع محرمة

فيستحلها أولئك القوم .

ولما قرن استحلال المعازف باستحلال الخمر والحرير والحرَ ؛ دل ذلك على تحريم المعازف ، ولو لم تكن محرمة ما قرنها مع المقطوع بحرمته . فهل نقول لصاحب الخمر حلال بيعها مادمت تؤدي فرض الله ؟!

● **وفي** كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » ، وعند الكلام على شروط البيع تعرض لرأي المالكية ...

ويشترط في المعقود عليه خمسة شروط

(١) **أن** يكون طاهرًا .

(٢) **أن** يكون منتفعًا به شرعًا ، فلا يصح بيع آلة اللهو ... اهـ . (١٦٨/٢) .

● **وفي** كتاب « الفقه الواضح » لـ د/ بكر إسماعيل قال : أمَّا ما يرجع إلى السلعة والثمن فإنه إذا كانت السلعة مثلًا لا يجوز تملكها شرعًا كالخمر وأدوات اللهو ، فالثمن لا يجوز بذله في شراء السلعة .

● **ثم** ذكر من أنواع البيوع المحرمة (بيع أدوات اللهو) لا يجوز بيع أدوات اللهو كالطبل والمزمار والطاولة والشطرنج وغيرها مما لا ينتفع به شرعًا . نقل ذلك الإمام النووي عن كثير من الفقهاء . راجع « المجموع » (٢٧٨/٩) ، وقال صاحب « قوت القلوب » : كل ما كان سببًا لمعصية من آلة أو أداة فهو معصية فلا يصنعه ولا يبيعه ، فإنه من المعاونة على الإثم والعدوان . اهـ . راجع « الفقه الواضح » (٥١١/٢) .

● **وقال** أبو زكريا النووي في « روضته » : القسم الثاني : أن يتغنى ببعض آلات الغناء ، بما هو من شعار شاربي الخمر ، وهو مطرب كالطنبور « العود الأفرنجي » والصنج « آلة بأوتار يضرب عليها » ، وسائر المعازف والأوتاره، يحرم استماعه واستعماله ، قال : وفي اليراع وجهان . صحح البغوي التحريم .

● **وفي** المذهب الحنفي : لا يجوز الضرب على الدف وسائر آلات اللهو ، إلا ما استثنوه من الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والعيدين .

● **وقال** الشيخ عبد المجيد سليم : أن النقر على الدف وضرب الطبول والمزمار مما لا يجوز شرعًا عند فقهاء الحنفية ، بل ذلك كله حرام عندهم .

● **روى** أبو داود في « سننه » عن ابن عمر ، أنه خرج لما سمع زمارة راعٍ فوضع إصبعيه في أذنيه وعدل راحلته إلى الطريق ... وقال : رأيت رسول الله ﷺ سمع زمارة راعٍ فوضع إصبعيه في أذنيه كما فعلت (وفي رواية : فصنع مثل هذا) ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

قال الشوكاني : وفي السند الوليد بن عبدة الراوي ... قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول .

وقال المنذري : إن الحديث معلول ولكنه يشهد له ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس بنحوه .

بالله عليك أزمارة راعٍ ليس فيها من الإغواء كهذه الآلات التي أصبح لها دراسة وتخصص ، وأصبحت فتانة للقلوب ، ومصغية للأرواح هل هي أولى بالتحريم أم هذا ؟!!

سعيد عامر

واعظ مدينة العاشر من رمضان

رمضان

الحمد لله الذي بذكره تطمئن القلوب، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين...

أما بعد:

فقد ارتبط رمضان في حياة المسلمين بالقرآن، وارتبط القرآن بحياة المسلمين في كل حين.

نزل القرآن في ليلة مباركة في شهر رمضان: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]، وبين الله تعالى في أي شهر هذه الليلة المباركة فقال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد فرض الله على الأمة الإسلامية صيام هذا الشهر: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

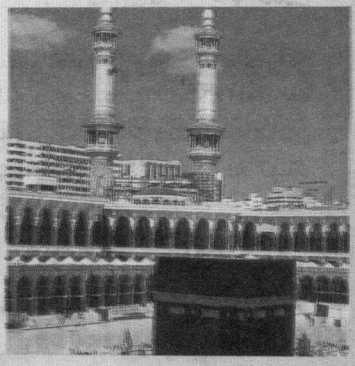

ومن أعظم العبادات في هذا الشهر تلاوة القرآن، فقد نزل القرآن لتحرير البشر كافة من عبودية الأحجار والأشجار إلى عبودية الله الواحد القهار، ومن هنا يمكننا أن ندرك سرّ قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكان رسولنا ﷺ يعرض القرآن على جبريل مرة في كل عام في شهر رمضان.

روى البخاري وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

وبين القرآن والصيام تلازم، روى الإمام أحمد والطبراني والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة».

وقد دعا ﷺ أمته في قوله وعمله إلى قراءة القرآن، فروى مسلم من حديث أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه». وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (٢٩) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾.

ثواب القرآن

وكم للقرآن من ثواب جزيل لتاليه، لو تعلم الأمة حقيقة هذا الثواب ما غفلت عن ترتيله.

روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول «ألم» حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف». قال الترمذي: حديث صحيح غريب.

وخيرية العباد مقدرة بتعلم القرآن وتعليمه. روى البخاري وغيره من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». ومثل هذا الحديث حادٍ يحدو المسلمين إلى تلك الخيرية العليا الواردة بالتبشير والرحمة والرضوان على لسان رسول الرحمن والتي تنال بتعلم القرآن وتعليمه.

ومنازل السكينة والرحمة والملائكة في مجالس القرآن تلاوة ودراسة، روى مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث أبي

والقرآن

بقلم: سعيد عامر

هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده».

وقارئ القرآن تحفه الملائكة وتغشاه الرحمة وتدنو الملائكة لصوته، روى البخاري من حديث أسيد بن حضير أنه: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده؛ إذ جالت الفرس، فسكت فسكنت، فقرأ فجالت الفرس، فسكت وسكتت الفرس، ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف، وكان ابنهُ يحيى قريبًا منها فأشفق أن تصيبه، فلما أصبح حدَّث النبي ﷺ، فقال له: «اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن الحضير». قال: فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى، وكان منها قريبًا فرفعتُ رأسي وانصرفتُ إليه، فإذا مثلُ الظلة فيها أمثال المصابيح، فخرجت حتى لا أراها، قال: «وما تدري ما ذاك؟» قال: لا، قال: «تلك الملائكةُ دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحتْ ينظر الناس إليها، لا تتوارى منهم».

ومن فضائل القرآن أنه يصعد بصاحبه في درج الجنة على قدر ما يحفظ، فكلما قرأ آية صعد بها درجة، روى البخاري ومسلم واللفظ له من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتعتعُ فيه وهو عليه شاق له أجران».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها». قال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٩١٤): حسن صحيح.

فاجتهد أيها المسلم أن تكون مثل اثنين، فقد روى البخاري وغيره من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا حسد إلا على اثنتين؛ رجل آتاه الله الكتاب، وقام به آناء الليل، ورجل أعطاه الله مالاً فهو يتصدق به آناء الليل والنهار».

وإن فضل تلاوة القرآن لا يقتصر على القارئ وحده، بل يتعداه إلى سامعه.

روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «اقرأ عليّ». قال: قلت: اقرأ عليك وعليك أُنزل ؟ قال: «لا، إني أشتهي أن أسمعه من غيري». قال: فقرأتُ النساء حتى إذا بلغتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: «كفّ، أو أمسك»، فرأيت عينيه تذرفان.

واعلم بأن الناس مع القرآن أربعة أنواع من حيث القراءة والعمل، وقد جاء ذلك التقسيم فيما رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «مثلُ المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح فيها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة، ريحها طيِّب وطعمها مرٌّ، ومثلُ الفاجر الذي لا يقرأ القرآن، كمثل الحنظلة طعمها مُرٌّ ولا ريح لها».

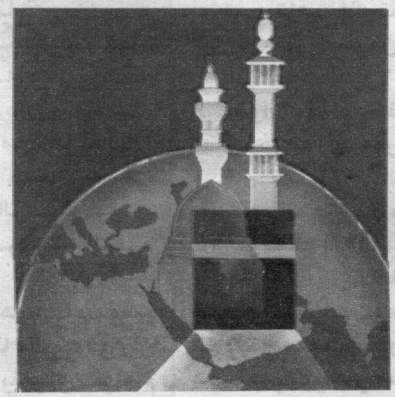

فاتقوا الله أيها المسلمون واحرصوا على تعلم القرآن، وربو أبناءكم على حفظ آياته تربحوا وتفلحوا، فالقرآن يهدي، وهو رائد ومعلم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

والحمد لله رب العالمين.

إخلاص العبادة لله في الحج

إعداد/ سعيد عامر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه... وبعد.

فيقول الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ... ﴾ [البقرة:١٩٦].

أوجب الله الحج على القادر المستطيع، فرضه في العمر مرة، وندب إليه بقدر ما يطيق العبد، حتى سُنَّت المتابعة بين الحج والحج.

والحج فوق كونه شعيرة إسلامية، وركنًا ركينًا من أركان الدين، فإنه دعوة خالصة لموسم سنوي ومؤتمر عالمي، يحضر فيه المسلمون من كل فج عميق... يبتغي فيه الناس فوق المغفرة الفضل من الله بكل صنوف الفضل، فمن منافع جماعية إلى فوائد فردية، مؤتمر يجمع بين أهل الصلاة والتقى في موطن تنزل فيه الرحمة، والناس في خشوع وخضوع ورجاء ودعاء وتلبية، التوحيد منطقهم، والتعبد والذكر شغلهم، والله مولاهم ومقصدهم، ورضوانه سبحانه بغيتهم.

رحلة إيمانية نورانية مباركة، دعاهم ربهم فأجابوه ولبّوْا نداءه. أسلموا قلوبهم لله، وانقادوا لأمره، وانصاعوا لحكمه، واعتصموا بكتابه، واستنوا بسنة نبيهم ﷺ، وأخلصوا العمل لله وحده، مع التوحيد الخالص، المطهر من شوائب الشرك وأدران الوثنية، واستمسكوا بالعروة الوثقى.

إذا وصل الحاج أو المعتمر إلى الميقات أحرم بالحج أو بالعمرة، والميقات هو المكان الذي حدده رسول الله ﷺ قبل الدخول إلى مكة، ففي الحديث المتفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة - ميقات أهل المدينة، ولأهل الشام الجحفة وتحاذيها رابغ وهي ميقات أهل الشام ومصر ومن مر بها، ورابغ تحاذي الجحفة وهي تطل على البحر. ولأهل نجد قرن المنازل - ويعرف الآن بالسيل الكبير، وهو ميقات لأهل المشرق - نجد والطائف وبلاد العراق وإيران ومن مر به ولأهل اليمن يلملم، ميقات أهل اليمن ويعرف الآن بالسعدية، يمر منه حجاج اليمن وإندونيسيا وماليزيا والصين والهند وحجاج جنوب آسيا، قال ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

وزاد جمهور المحدثين - ذات عرق - وهو ميقات لأهل العراق، وهو منصوص عليه بأحاديث النبي ﷺ على الراجح، ويقع شرقي مكة، وهو مهجور الآن. وهذه المواقيت الخمسة لمن أراد الحج والعمرة لأهلها ولكل من مر عليها من غير أهلها إذا مر بها أو حاذاها، ومن أحرم بعد تجاوز الميقات، فعليه إما أن يعود إلى الميقات ليحرم منه، أو عليه فدية ذبيحة لا يأكل منها.

وعلى من أحرم أن يرفع صوته بالتلبية. روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في سياق حجته ﷺ «... فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء... فأهل النبي ﷺ بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك....».

وكان ﷺ يرفع صوته بالتلبية، وأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بها - وليس من هدي النبي ﷺ التلفظ بقول «نويت....» لا في صلاة ولا في حج ولا غيره - النية محلها القلب، وعليه أن يقول: لبيك اللهم حجًا - أو لبيك اللهم عمرة، ثم يشرع في التلبية.

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة أخبرنا فيها عن رؤيته ﷺ أو رؤياه لكثير من الأنبياء والمرسلين وهم قاصدون بيت الله الحرام حاجين معتمرين، يرفعون أصواتهم بالتلبية لله عز وجل، ومن هذه الأحاديث.

ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بوادي الأزرق (١) قال: «أي واد هذا»؟ فقالوا: هذا وادي الأزرق، قال: «كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطًا من الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية» ثم أتى ثنية هرشى (٢)، فقال: «أي ثنية هذه»؟ قالوا: ثنية هرشى. قال: «كأني أنظر إلى يونس بن متّى عليه السلام على ناقة حمراء جعدة - مكتنزة اللحم - عليه

جبة من صوف، خطام ناقته خلبة وزمام ناقته من ليف - وهو يلبي».

وفي الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم - أسمر اللون - كأحسن ما أنت راء من أُدم الرجال، له لمة - الشعر إذا جاوز المنكبين - كأحسن ما أنت راء من اللِّمم قد رجّلها - سرحها - فهي تقطر ماء، متكئًا على رجلين يطوف بالبيت، فسألت من هذا؟ فقيل: هذا المسيح ابن مريم) والتلبية نداء جديد، لأن خاتم النبيين محمدًا ﷺ، ندب إليه، وقاد قوافل ووضع مناسكه، وإن وفود الحجيج وهي تنطلق صوب البيت العتيق ملبية هذا النداء، ومخلفة وراءها مشاغل الدنيا، وهاتفة بأصوات خاشعة «لبيك اللهم لبيك...» إن هذه الوفود تؤكد ما يجب على الناس جميعًا لله سبحانه من إخلاص له، وطاعة مطلقة، وانقياد تام، وذكر وشكر وتوحيد وتمجيد.

فنداء الحجيج يصدقه كل شيء في البر والبحر والجو، فالملبي عندما يرفع النداء يتجاوب مع الملكوت الساجد طوعًا وكرهًا، أو يتجاوب معه الملكوت.

روى الترمذي والبيهقي وابن ماجه «ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا، وها هنا عن يمينه وشماله».

فالجبال كانت تردد مع داود عليه السلام، وتصغى إليها الطير الغاديات والرائحات.

قال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ (١٨) وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ﴾ [ص:١٨-١٩].

إن هذه التلبية الآن ينفرد بها أتباع محمد ﷺ حملة راية التوحيد، أما غيرهم فهم بين معطل ومشرك وجاحد ومنحرف، وقد كان أهل الجاهلية الأولى يشركون في تلبيتهم كما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: «ويلكم قدٍ قدٍ» (كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا) (والمعنى: فيقولون: إلا شريكا هو لك تملكُهُ وما مَلك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت، ومن ثم كانت التلبية الإسلامية هي شعائر حج التوحيد، الذي هو روح الحج، ولذلك أمرنا الله بإتمام الحج والعمرة في إخلاص كامل له سبحانه، فتكون الحجة والعمرة لله، لا رياء فيها ولا سمعة.

وقد علق العلامة ابن القيم على هذه التلبية فقال: قد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة.

إحداها: أن قولك: «لبيك» يتضمن إجابة داع دعاك ومنادٍ ناداك.

الثانية: أنها تتضمن المحبة. ولا يقال: لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه.

الثالثة: أنها تتضمن التزام دوام العبودية.

الرابعة: أنها تتضمن الخضوع والذل.

الخامسة: أنها تتضمن الإخلاص، ولهذا قيل: إنها من اللب، وهو الخالص.

السادسة: أنها تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى.

السابعة: أنها تتضمن التقرب من الله، ولهذا قيل: إنها من الإلباب، وهو التقرب.

الثامنة: أنها جعلت في الإحرام شعارًا للانتقال من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك.

التاسعة: أنها شعار التوحيد ملة إبراهيم، الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها ومقصودها.

العاشرة: أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذي يدخل منه إليه وهو كلمة الإخلاص والشهادة ثم قال:

الأخيرة: أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلق الحمد، فهو سبحانه محمود لذاته، ولصفاته ولأفعاله[٣]. ..... فيجب إخلاص النية لله في الحج أو العمرة.

(١) وادي الأزرق بالحجاز. ماء في طريق حجاج الشام.

(٢) الثنية: ما ارتفع من الأرض. وهرشى بسكون الراء والقصر آخرها، وهي ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة، يُرى منها البحر.

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت دار الكتب العلمية (١٨٠٩٧٨/٥).

من أحكام

الذبائح: جمع ذبيحة، وهي الحيوان المذبوح، الذي يتقرب به المسلم إلى الله عز وجل لأنها عبادة من العبادات.

قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

والذبح يكون في البقر والغنم، أما الإبل فلها النحر خاصة.

شرائط الذبح

ثلاثة أنواع: شرائط في المذبوح، وشرائط في الذابح، وشرائط في الآلة.

شرائط المذبوح:

١- أن يكون حيًا وقت الذبح.

٢- أن يكون زُهوق روحه بمحض الذبح.

٣- ألا يكون صيدًا حرميًا، لأن التعرض لصيد الحرم بالقتل والدلالة عليه والإشارة إليه محرم.

شرائط الذابح:

١- أن يكون عاقلاً.

٢- أن يكون مسلمًا أو كتابيًا- على تفصيل في ذلك.

٣- أن يكون حلالاً (غير محرم بحج أو عمرة).

٤- أن يسمي الله تعالى على الذبيحة.

٥- ألا يهل بالذبح لغير الله.

٦- أن يقطع من مقدمة العنق.

٧- ألا يرفع يده قبل تمام التذكية.

٨- أن ينوي التذكية.

شرائط آلة الذبح:

١- أن تكون قاطعة.

٢- ألا تكون سنًا أو ظفرًا قائمين.

ويستحب في الذبح:

١- أن يكون بآلة حديد حادة كالسكين والسيف الحادين؛ لحديث مسلم: «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

٢- الإسراع في القتل.

٣- أن يكون الذابح مستقبل القبلة، والذبيحة موجهة إلى القبلة بمذبحها لا بوجهها، إذ هي جهة الرغبة إلى طاعة الله.

٤- إحداد الشفرة قبل إضجاع الشاة ونحوها.

٥- أن تضجع الذبيحة على شقها الأيسر برفق.

٦- عرض الماء على الذبيحة قبل ذبحها.

٧- الذبح باليد اليمنى.

٨- عدم المبالغة في القطع حتى يبلغ الذابح النخاع.

والذبائح التي يتقرب بها المسلم إلى الله عز وجل: الهدي والفدية، الأضحية، العقيقة، والنذر.

أولاً: الهدي

خاص بالحاج، وهو واجب على المتمتع، الذي أدى العمرة قبل الحج، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وواجب كذلك على القارن، الذي أدخل العمرة في الحج، وهذا في حق من ساق الهدي من بلده، فإذا لم يسق الهدي؛ فالأفضل أن يدخل مكة معتمرًا، ثم يحج وعليه هدي.

وقد أمر الله ضيوفه في البلد الأمين أن يكثروا من الذكر في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام لينحروها وليأكلوا منها ويطعموا البائس الفقير: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ ويختاره من أحسن الأنعام وأسمنها: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢) لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣٣) وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:٣٢-٣٤]، ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧]، وللهدي ميقات زماني وآخر مكاني.

الميقات الزماني: بعد الوقوف بعرفة بدءًا من يوم العيد «النحر» وحتى آخر أيام التشريق.

الميقات المكاني: وذلك في منى، أو في مكة.

روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم».

ولا تجزئ الذبيحة من الغنم إلا عن حاج واحد، أما البقر والإبل، فتجزئ الواحدة منها عن سبعة أشخاص.

الذبائح

إعداد/ سعيد عامر

والهدي: يؤكل كله أو بعضه، ويحسن أن يجمع بين الأكل والصدقة.

وقد قامت الحكومة السعودية- مشكورة- بجهود عظيمة في ذلك، ومنها: المسالخ الفنية، والبرادات الضخمة التي تستوعب معظم ما يذبح للهدي والأضحية وغيرها في أيام التشريق، وتوزيع كميات كبيرة إلى المتضررين والمستحقين من المسلمين في أنحاء العالم، فجزى الله المحسنين خيرًا.

ثانيًا: الأضحية

اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقربًا إلى الله تعالى.

وفي هذه العبادة: مشاركة الحجاج في ذبح هداياهم، والاقتداء بالخليل إبراهيم عليه السلام ونبينا محمد ﷺ.

مشروعيتها:

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، قال قتادة وعطاء وعكرمة وغيرهم: المراد صلاة العيد، ونحر الأضحية.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، مَن فعله فقد أصاب سنَّتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي الحديث المتفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين.

وفي رواية البخاري: أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده.

حكمها: قال الإمام النووي: اختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر، فقال جمهورهم: هي سنة في حقه، إن تركها بلا عذر لم يأثم، ولم يلزمه القضاء، وقد ترجم البخاري في صحيحه «باب سنة الأضحية» إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها، وعن محمد بن الحسن: هي سنة غير مرخص في تركها، قال الطحاوي: وبه ناخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها، فالأضحية سنة مؤكدة على كل قادر عليها من المسلمين.

ثالثًا: الفدية

تعريفها لغة: مال ونحوه يستنقذ به الأسير، أو نحوه فيخلص مما هو فيه، قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

اصطلاحًا: هي البدل الذي يتخلص به المكلف من مكروه توجه إليه، وتكون عند ارتكاب أحد محظورات الإحرام، كحلق الرأس وغيره، وتكون عند ترك واجب من واجبات الحج، وتكون عند الإحصار، وهو منع الحاج أو المعتمر من المضي إلى بيت الله الحرام، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وتكون عند الوقوع في الأسر.

الفدية في الحج:

إذا كان الإسلام قد شرع للحاج أن يعيش مدة إحرامه دون أن يقص أو يحلق شعره، قليل العناية بزينة الدنيا، فليس معنى ذلك أن يكلفه شططًا، أو ما لا يحتمل من أذى، فكما أمره بأشياء وحرم عليه أخرى في الحج فإنه جعل له منها بدائل؛ كصيام، أو نفع للفقراء والمساكين بالفدية والكفارات.

والكفارة أخص من الفدية، وهي ما يغطي الإثم. قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، والثلاثة المذكورة في الآية على سبيل التخيير بينها، لأن لفظة «أو» حرف تخيير، والصيام المذكور: ثلاثة أيام، والصدقة: ثلاثة آصع بين ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، ففي حديث كعب بن عجرة: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفَرَقٍ بين ستة مساكين، أو انسك ما تيسر». والفدية في الحج تكون عند: ترك واجب من واجبات الحج.

وقد اتفق الفقهاء على أنه تجب فدية في ترك واجب من واجبات الحج والعمرة، والواجب: ما لا

يفسد الحج بتركه، ولكن يجبر تركه بدم؛ أي بذبح شاة.

مثال: ترك الإحرام من الميقات، وترك الوقوف بالمزدلفة، وترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وترك الرمي للجمرات، وترك طواف الوداع، ويستثنى المرأة الحائض أو النفساء، إذا طافت طواف الإفاضة من مكة، ولا طواف عليها ولا فدية بتركها طواف الوداع، وهذا قول عامة الفقهاء، إلى غير ذلك من المأمورات التي لا يفوت الحج بفواتها.

الفدية عند فعل محظور من محظورات الإحرام:

ومحظورات الإحرام نوعان:

الأول: يوجب فساد الحج، وهو الجماع.

إذا فسد الحج بالجماع، فإن حكمه وجوب الفدية- الكفارة- والمضي في أفعال الحج حتى يتم، وقضاء الحج، سواء أكانت الحجة التي أفسدها واجبة عليه، أو كانت تطوعًا، لأنها بالدخول فيها والتلبس بها، صارت عليه واجبة.

والفدية لا خلاف في وجوبها، وإنما الخلاف في نوعها، فهي عند الجمهور: بدنة من الإبل، فإن عجز عنها فبقرة، وإن عجز عن البقرة فسبع شياه.

وعند الحنفية: ذبح شاة.

وتكون واجبة على الزوج والزوجة في حالة طاعة المرأة لزوجها في ذلك الجماع حال الإحرام.

وفي حالة إكراه المرأة على الجماع فلا فدية عليها، وتجب هنا على الزوج وحده، وهذا مذهب الحنابلة.

الثاني: محظورات لا توجب فساد الحج، وهي أنواع منها:

١- ما يرجع إلى اللباس.

لا خلاف في وجوب الفدية على المحرم إذا لبس عامدًا ما هو محظور عليه في إحرامه.

٢- ما يرجع إلى الطيب:

الاستعمال المحظور للطيب في حق المحرم، هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد، فيحرم على المحرم بعد إحرامه تطييب بدنه أو ثوبه أو شيء منهما، وإذا استعمل المحرم أو المحرمة الطيب وجبت عليه الفدية.

٣- حلق الشعر أو تقصيره:

لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه قبل يوم النحر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولحديث كعب بن عُجرة عند مسلم قال: فيّ أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ وفيه قال ﷺ: «أيؤذيك هَوامُّك؟» قال ابن عون: وأظنه قال نعم. قال: فأمرني بفدية من صيام أو صدقةٍ، أو نسك ما تيسر.

٤- تقليم الأظفار: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثر أهل العلم.

٥- الصيد:

أجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام، فلا يجوز للمحرم أن يتعرض لصيد البر المأكول، وغير المأكول، وهو الحيوان المباح المتوحش، الممتنع من الناس في أصل الخلقة.

ولا بأس بقتل الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب، لإباحة الرسول ﷺ قتلها في الحل والحرم.

فأجمع أهل العلم على وجوب الجزاء- الفدية- على المحرم إذا قتل الصيد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

والصيد الذي يجب بقتله الفدية على قاتله هو ما جمع ثلاثة أوصاف هي:

- أن يكون مباحًا أكله، لا مالك له، وحشيًا ممتنعًا.

والفدية: إذا كان الصيد دابة، هو مثل ما قتل من النعم.

وإذا كان الصيد طائرًا فالجزاء فيه يكون بقيمته في موضعه الذي قتله فيه وما لا مثل له من الصيد يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعامًا فيطعمه للمساكين، وبين أن يصوم.

٦- عقد النكاح ممنوع على المحرم والمحرمة لم يجب بذلك فدية، وبهذا صرح الحنابلة.

وقد حرم الله تعالى على من فرض الحج في أشهره الرفث والفسوق والجدال في الحج.

ومع بقية الذبائح في العدد القادم إن شاء الله تعالى.

من أحكام الذبائح

إعداد

سعيد عامر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وآله ومن والاه، أما بعد:

فقد سبق الحديث عن الأحكام الخاصة بالهدي والأضحية والفدية، وإليك الأحكامَ الخاصةَ بالعقيقة.

أولاً: تعريفها

هي اسم لما يُذبح عن المولود، وأصل العَقّ: الشقُّ والقطع، وقيل للذبيحة التي تُذْبَحُ عن المولود عقيقة؛ لأنها يُشَقُّ حَلْقُها. [النهاية لابن الأثير (٢٧٦/٣)]

ثانيًا: حكمها

جمهور الفقهاء على أن العقيقة سنة مؤكدة، وبهذا قال ابن عباس وابن عمر وعائشة وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار؛ الشافعية والحنابلة في الصحيح المشهور عنهم. [المجموع للنووي (٤٣٥/٨) بتصرف]

وذهب المالكية إلى أنها مندوبة، وأما الحنفية فلم يَرَوْها سنّة، بل قالوا: إنها من أمر الجاهلية ولكن هذا الرأي مدفوع بالأحاديث النبوية الصحيحة.

وقال الظاهرية: إنها واجب. قال ابن حزم: العقيقة فرض واجب يُجْبَرُ عليها إذا فضل عن القوت مِقدارها، وهو أن يذبح عن كل مولود يولد حيًا أو ميتًا بعد أن يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية.

[المحلى: ٥٤٣/٧]

والراجح أن العقيقة سنة مؤكدة، والأحاديث في ذلك كثيرة، منها:

عن سَمُرَة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهين- رهينة- بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويُحلق رأسه ويسمَّى». وفي رواية: «الغلام مُرتهن بعقيقته». أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ثالثًا: حكمة مشروعيتها

تبدو حكمة مشروعية العقيقة من وجوه منها:

أ- إظهار البِشْر والنِّعْمة.

ب- إظهار الشكر لله تعالى بما أنعم من مولود، فيعق عنه لخروج نسمة مسلمة يكاثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة، وتعبد الله عز وجل.

جـ- وسيلة إلى إشاعة نسب الولد، فلحم العقيقة يُدْعَى إليه الأهل والأصدقاء والأقارب، وقد يوزع على الجيران، فيعلمون سبب هذا التوزيع وهو ولادة المولود.

د- أنها قربة الله تعالى، وفيها الكرم والتغلب على الشح، وفيها إطعام الأقارب والفقراء والمساكين.

وحديث سمرة السابق: «كل غلام رهينة بعقيقته» أي مرهونة، والتاء للمبالغة. قال الخطابي: اختلف الناس في معنى هذه العبارة وأجود ما قيل فيها ما ذهب إليه أحمد ابن حنبل - رحمه الله - حيث قال: هذا في الشفاعة. يريد الإمام بقوله هذا، أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يُشفع في أبويه، وقيل معناه: أن العقيقة لازمة لابد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المُرتهن. [عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣٧/٨]

رابعًا: من المطالب بالعقيقة؟

ذكر المالكية أن المطالب بالعقيقة هو الأب، وصرح الحنابلة: أنه لا يعق غير الأب إلا إن تعذر بموت أو امتناع، فإن فعلها غير الأب لم تكره، وقد عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وصرحوا بأنها تسن في حق الأب وإن كان معسرًا، ويقترض إن كان يستطيع الوفاء، قال أحمد: إذا لم يكن مالكًا ما يعق فاستقرض أرجو أن يُخْلِفَ الله عليه، لأنه أحيا سنة رسول الله ﷺ.

وذهب الشافعية إلى أن العقيقة تطلب من الأصل الذي تلزمه نفقة المولود بتقدير فقره، فيؤديها من مال نفسه لا من مال المولود، ولا يفعلها من لا تلزمه النفقة إلا بإذن من تلزمه.

خامسًا: الفرق بين عقيقة الغلام وعقيقة الجارية

أكثر أهل العلم على أن عقيقة الغلام شاتان، وعقيقة الجارية شاة، وقد ذكر ابن حجر بعض الأحاديث التي تَدُلُّ على ذلك منها:

أخرج أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». قال داود بن قيس: «سألت زيد بن أسلم عن قوله: «مكافئتان» فقال: متشابتهان تذبحان جميعًا، أي: لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى، وحكى أبو داود عن أحمد المكافئتان: المتقاربتان. قال الخطابي: أي في السن، فلا تكون إحداهما مُسنة والأخرى غير مُسنة، بل يكونان مما يجزئ في الأضحية. وقال الزمخشري: معنى متكافئتين:

أي أنهما مُتعادلتان لما يجزئ في الزكاة وفي الأضحية.

ثم قال ابن حجر: وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كُرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ: «شاتان مثلان». ووقع عند الطبراني في حديث آخر، قيل: ما المكافئتان؟ قال: «المثلان» وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عُقيب الأخرى. هو قولٌ حَسَنٌ، ويحتمل الحمل على المعنيين معًا.

ثم قال: وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية. [فتح الباري (٥٠٦/٩)]

وعن الإمام مالك: الغلام والجارية في العقيقة سواء يعق عن كل منهما شاةٌ، ودليله أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا. أبو داود.

والراجح قول الجمهور؛ لأن الأحاديث صحيحة وصريحة فيما قالوه، وأن ما احتج به الإمام مالك لا يصلح حجة، فالاحتجاج بحديث أبي داود: أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا. قال فيه ابن حجر: لا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «كبشين كبشين». وأخرج أيضًا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله.

وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود، فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك فإن العدد ليس شرطًا بل مستحب. [الفتح ٥٠٦/٩]

قال ابن القيم: حجة الجمهور الأحاديث الصريحة في أن عقيقة الغلام شاتان وعقيقة الجارية شاة، وأما أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين، فذلك يدل على الجواز، وما ذكرناه في عقيقة الغلام من الأحاديث صريح في الاستحباب وسماع أم كرز لهذا الحديث من النبي ﷺ كان عام الحديبية، فهو متأخر عن عقيقة الحسن والحسين، وهو أولى بالأخذ والاتباع.

[عون المعبود شرح سنن أبي داود(٤٢٥/٨)]

سادسًا: ما يجزئ في العقيقة

يجزئ في العقيقة الجنس الذي يجزئ في الأضحية، وهو الأنعام من إبل وبقر وغنم، ولا يجزئ غيرها، وهذا قول الجمهور.

وقال ابن حزم: ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة إما من الضأن وإما من الماعز فقط، ولا يجزئ في ذلك شيء من غير ما ذكر، لا من الإبل، ولا من البقر الإنسية ولا من غير ذلك.

[المحلى ٥٠٣/٩]

والراجح هو قول الجمهور: إجزاء الإبل والبقر أيضًا في العقيقة.

وذكر الرافعي بحثًا أنها تتأدى بالسُّبع (أي سبع بقرة)، كما في الأضحية، والله أعلم.

[الفتح: ٥٠٧/٩]

وعلى ذلك يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وأنه يمنع فيها من العيب ما يمنع في الأضحية، ويستحب فيها من الأوصاف ما يستحب في الأضحية.

لحم العقيقة

يجوز أن يأكل منها صاحبها الذي ذبحها عن المولود، ويدخر منها ويهدى ويتصدق منها كما في الأضحية، وإن طبخ منها ودعا إخوانه فأكلوا فحسن.

قال ابن حزم: ويؤكل منها ويُهْدَى ويُتَصَدَّقُ، هذا كله مباح.

وقال ابن سيرين: اصنع بلحمها كيف شِئْتَ.

سابعًا: وقت الذبح:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وقت ذبح العقيقة يبدأ من تمام انفصال المولود، فلا تصح عقيقة قبله، بل تكون ذبيحة عادية.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت العقيقة يكون في سابع الولادة ولا يكون قبله.

[الموسوعة الفقهية ٢٧٨/٣٠]

واتفق الفقهاء على استحباب كون الذبح في اليوم السابع، قال ابن قدامة: ولا نعلم خلافًا بين القائلين بمشروعية العقيقة في استحباب ذبحها يوم السابع، والأصل فيه حديث سَمُرةَ عن النبي ﷺ أنه قال: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يُتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ، عق عنه يوم حادٍ وعشرين. [جامع الترمذي: ١١٥/٥]

وهذا موقوف على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وإن تجاوز اليوم الحادي والعشرين جاز في كل وقت لأن هذا قضاء فائت، فلم يتوقف على يوم معين. [المغني ٦١٤/٨]

وقال ابن حزم: يُذبح في اليوم السابع من الولادة، ولا يُجزئ قبل اليوم السابع أصلاً، فإن لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن.

وقال ابن حجر في حديث النبي ﷺ: «يُذْبح عنه يوم السابع» أي من يوم الولادة.

وهل يحسب يوم الولادة؟

قال ابن عبد البر: نحنُ مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة، إلا إذا ولد قبل طلوع الفجر، وكذا نقله البُويطي عن الشافعي، ونقل الرافعي من الشافعية وجهين ورجح حُسْبان يوم الولادة. [الفتح (٥٠٩/٩)]

ثامنًا: إزالة الشك

ربما يتوهم البعض أو يشك في مشروعية العقيقة بحديث ذكره ابن الأثير: أنه سئل ﷺ عن العقيقة فقال: «لا أحب العُقُوق» قال ابن الأثير: ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لها، وإنما كره الاسم، وأحب أن يسمى بأحسن منه، كالنسيكة والذبيحة جريًا على عادته ﷺ في تغيير الاسم القبيح. [النهاية لابن الأثير ٢٧٧/٣]

والحمد لله رب العالمين

أحكام الذبائح

إعداد

سعيد عامر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله ومن والاه. أما بعد:

فقد سبق الحديث عن الأحكام الخاصة بالهدي والأضاحي والفدية والعقيقة، وإليك الأحكام الخاصة بالوليمة.

٥- أحكام الوليمة:

أولا: تعريفها:

الوليمة: طعامُ العُرْس، أو كُلُّ طعامٍ صُنِعَ لدعوةٍ وغيرها. القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص١٩٠٢).

ثانيا: حكمها: جمهور العلماء على أن الوليمة سنة مؤكدة، وهو مشهور مذهب المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية.

ثالثا: حكمة مشروعيتها:

الإسلام دين المحبة والمودة والإخاء، دين الترابط والتكاتف والتعاون والتراحم، يحث على كل ما يحقق هذه الأهداف السامية، ويرغب في الوسائل المؤدية إليها، وأهم هذه الركائز إطعام الطعام، وقد عبر الحديث الصحيح أوضح تعبير عن هذه الوسيلة حين سئل ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

والدعوة إلى الوليمة تجمع الأمرين: السلام والطعام، والإجابة إليها تجمع الأمرين: السلام والطعام، وقد شرع الإسلام الدعوة إلى الطعام في كل وقت بصفة عامة، وزادها تأكيدًا في مناسبات خاصة، وجعلها أساسًا من أسس إشهار النكاح وإعلانه، فكانت وليمة العرس، ومن بعدها وليمة الولادة «العقيقة»، وعند كل فرح وسرور ونعمة كبرى.

وأمر الرسول ﷺ من يدعى إلى ضيافة من هذه الضيافات أن يجيب، وليعلم أن ما بعث الداعي إلى الدعوة إلا صدق المحبة والسرور بحضور المدعو، والتحبب إليه بالمؤاكلة، وإقامة الطعام كعهد أمان بينهما.

رابعا: وقت الوليمة:

اختلف السلف في وقت الوليمة، هل هو عند العقد، أو عقبه، أو عند الدخول، أو عقبه، أو من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟

قال الإمام النووي: اختلفوا، فحكى القاضي عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول. قال السبكي: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول.

روى البخاري والبيهقي من حديث أنس رضي الله عنه قال: بنى رسول الله ﷺ بامرأة فأرسلني، فدعوت رجالاً على الطعام.

وروى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته.

خامسًا: إجابة الدعوة:

جمهور العلماء على أن إجابة الدعوة إلى الوليمة واجبة وجوبًا عينيًا عند المالكية والشافعية والحنابلة حيث لا عذر من نحو برد وحر وشغل.

روى مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكُم إلى الوليمة فليأتها». وفي رواية: «فليجب». وفي رواية: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عُرس فليجب».

وفي الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها عرسًا كان أو نحوه». «ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى اللّه ورسوله».

وفيه دليل على وجوب الإجابة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب. راجع الفتح.

ونقل القاضي عياض: اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس. قال: واختلفوا فيما سواها.

فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها (أي الولائم غير وليمة العرس)، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة لكل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف. فتح المنعم (٥٦٩/٩).

وإذا دعي وكان صائمًا فيجب أن يجيب، روى مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فَلْيُصَلِّ، وإن كان مفطرًا فَلْيَطْعَمْ». ومعنى: «فليصل» أي فليدع، فالمقصود بالصلاة هنا الدعاء.

والصائم لا يجب عليه الأكل، لكن فإن كان صومه فرضًا لم يجز له الأكل لأن الفرض لا يجوز الخروج منه.

وإن كان نفلاً جاز له الفطر وتركه، والبعض قال باستحباب الفطر على رأي من يُجوِّز الخروج من صوم النفل، وخاصة إذا ألَحَّ عليه الداعي. ويؤيد ذلك ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجب، فإن شاء طَعِم، وإن شاء ترك».

وروى الطيالسي والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد، قال: دعا رجل إلى طعام، فقال رجل: إني صائم، فقال النبي ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم، أفطر وصم يومًا مكانه إن شئت».

وروى النسائي والحاكم والبيهقي والحديث صحيح الإسناد «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» ولا يجب قضاء يوم النفل.

ويستحب لمن حضر الدعوة الدعاء لصاحب الدعوة، والسلام عليهم:

روى أحمد وأبو داود والبيهقي من حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يزور الأنصار فأتى إلى باب سعد بن عبادة، فقال: السلام عليكم ورحمة اللّه، ثم أدخله البيت، فقرب له زبيبًا، فأكل نبي اللّه ﷺ فلما فرغ قال: «أكل طَعَامَكُم الأبْرَارُ، وصلت عليكم الملائكةُ، وأفطرَ عندكمُ الصائمون».

وروى مسلم وأبو داود من حديث عبد اللّه بن بسر أن أباه صنع للنبي ﷺ طعامًا فدعاه، فأجابه، فلما فرغ من طعامه قال: «اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم فيما رزقتهم».

وروى مسلم وأحمد من حديث المقداد بن الأسود، وفيه: «اللهم أطعم من أطعمني، وأسق من سقاني».

وروى الطبراني بسند حسن: «اللهم بارك فيهما وبارك لهما في بنائهما».

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي والألباني، وفيه: «بارك الله لك، وبارك الله عليك، وجمع بينكما في خير - على خير».

-تكره إجابةُ من كان ماله حرامًا، كما يكره قبول هديته وهبته وصدقته، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته.

-إن كان المكان فيه منكر من معازف أو خمر، فلا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية، إلا أن يقصدَ إنكارَها ومحاولةَ إزالتِها، وإن لم يقدر على إزالتها لا يحضر.

قال الإمام الأوزاعي: لا ندخل وليمة فيها طبل ولا معازف.

وكذلك لو كان في الموضع ستائر بها تصاوير ذوات الأرواح أو كانت منقوشة على الحائط.

روى البيهقي وسنده صحيح من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو أن رجلاً صنع له طعامًا، فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة، ثم دخل.

سادسا: الأعذار المبيحة لعدم الحضور:

أ- العذر الذي يبيح التخلف عن الجمعة: مثل كثرة المطر، أو خوف على مال، أو مرض، أو تمريض قريب ونحوها يبيح التخلف عن الوليمة.

د- تخصيص الأغنياء بالدعوة:

لا يجوز أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء، روى مسلم وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «شرُّ الطعام طعامُ الوليمة، يُمنعها من يأتيها ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله». وفي رواية: «بئس الطعام طعام الوليمة يُدعى إليه الأغنياء ويُترك المساكين».

ومن ذلك أخذ بعض العلماء أن دعوة الأغنياء دون الفقراء عذر في عدم الحضور، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب».

قال ابن بطال: إذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء، فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر. انظر فتح المنعم (٥/٥٧٠).

ويستحب مشاركة الأغنياء بمالهم في الوليمة «من كان عنده شيء فليجيء به»، «من كان عنده فضل زاد فليأتنا به» متفق عليه.

سابعًا: جواز الوليمة بغير لحم:

يجوز أن تؤدى الوليمة بأي طعام تيسر، ولو لم يكن فيه لحم، لحديث أنس، وقد سبق «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالي يبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبُسطت. (وفي رواية: فحصت الأرض أفاحيص، وجيء بالأنطاع فوضعت فيها، فألقى عليها التمر والأقط والسمن فشبع الناس». البخاري (٧/٣٨٧)، انظر آداب الزفاف (ص٤٢).

والأنطاع: جمع نطع، وهو بساط متخذ من الأديم وهو الجلد المدبوغ.

أفاحيص: جمع أفحوص القطاة، وهو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص عند التراب: أي تكشفه.

والحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا على إمام الأنبياء.

عزاء واجب

تحتسب أسرة مجلة التوحيد عند الله تعالى زوجة الشيخ / متولي البراجيلي، وتدعو المولى تبارك وتعالى أن يغفر لها ويرحمها، وأن يلهم أهلها الصبر.

أسرة التحرير

من أحكام الذبائح (٦ - ذبائح أهل الكتاب)

إعداد / سعيد عامر

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين والمبعوث رحمة للعالمين... وبعد:

فقد سبق بيان أن الله تعالى جعل الذكاة شرطًا لحل الأكل من الحيوانات كالإبل والبقر والغنم الطيور كالأوز والبط... إلخ.

وعلمنا أن الذكاة تكون فيما يذبح من البقر والغنم ونحوهما، وبالنحر فيما ينحر وهو الإبل، وبها يطيب اللحم ويحل.

- : ﴿ تحريم ما أهل به لغير الله ﴾ : -

وحرم الله تعالى ما أهل لغير الله به، وهو ما ذكر عليه اسم غير اسمه تعالى، قال سبحانه: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وأصل الإهلال: رفع الصوت، وكل رافع صوته فهو مُهِلٌّ، وكان العرب في الجاهلية يرفعون أصواتهم عند الذبح بأسماء أصنامهم وأوثانهم، فذلك هو الإهلال.

والمراد من قوله: «لغير الله» الصنم والوثن وغيرهما كالعزير والمسيح والصليب والكعبة، فلا يحل شيء من الذبائح التي أهلَّ بها لغير الله تعالى، ومنها: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

والنصب: هي الأحجار كانت منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها، ولعل ذبحهم عليها كان علامة لكونه للأصنام ونحوها. وقيل: هي الأصنام تنصب فتعبد من دون الله، فالنصب: صنمٌ أو حجر، وكانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده.

- : ﴿ تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ : -

كما حرم الله تعالى ما أهل به لغير الله، حرم ما لم يذكر اسم الله عليه، وجعل ذكر اسمه وحده على الذبيحة شرطًا في حل أكلها سواء أكان الذابح مسلمًا أم كتابيًا، لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فنهى عن الأكل من متروك التسمية، وعن تركها، وأخبر بأنه فسق، وهو ظاهر في حالة ترك التسمية عمدًا، لا سهوًا، لأن الناسي لا تلحقه سمة الفسق.

وإلى ذلك ذهب الحنفية وأحمد والثوري والحسن.

وذهب داود والشعبي وهو مروي عن مالك وأبي ثور، إلى أن التسمية شرط مطلق لعدم فصل الأدلة بين حالتي العمد والسهو وإليه ذهب ابن حزم في المحلى.

وذهب ابن عباس وأبو هريرة وطاووس والشافعي وهو مروي أيضًا عن مالك وأحمد إلى أن التسمية ليست شرطًا لحل الأكل بل هي سنة.

والتسمية الواجبة هي ذكر الله، والأفضل أن يقول: باسم الله والله أكبر.

ويشترط في التسمية أن تكون من الذابح حتى لو سمى غيره وهو ساكت ذاكرًا غير ناس، ولا يحل عند من أوجب التسمية. [البدائع للكاساني: ٤٨/٥]

٢- أن يريد بها التسمية على الذبيحة، فإن أراد بها التسمية لافتتاح العمل لا يحل.

٣- أن يُعينها؛ لأن ذكر اسم الله عليها لا يتحقق إلا بذلك. [المرجع السابق: ٤٩/٥، ٥٠]

ذبيحة الكتابي:

أما الكتابي فقد قال الإمام مالك: لا تشترط في حقه التسمية؛ لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب وهو يعلم أن منهم من يترك التسمية.

واشترطها الجمهور في الكتابي:

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

طعام الذين أوتوا الكتاب: المراد به ذبائحهم عند الجمهور، وهو الراجح، لا الخبز والفاكهة والمطعومات، فهي مباحة للمؤمنين قبل أن تكون لأهل الكتاب، وبعد أن تكون لهم، فلا وجه

لتخصيصها بأهل الكتاب.

«أهل الكتاب»: المقصود بهم في باب الذبائح اليهودي والنصراني ذميًا كان كل منهما أو حربيًا، ذكرًا أو أنثى، حرًا أو رقيقًا، لا المجوس. [البدائع ٤٥/٥]

وخص هذا الحكم بأهل الكتاب لان المجوس لا يحل أكل ذبائحهم ولا التزوج بنسائهم، وكذلك فإن الوثنيين لا يحل أكل ذبائحهم ولا التزوج بنسائهم لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، أما أهل الكتاب، فلهم حكم خاص من حيث الذبائح والنكاح.

ولذلك فإن أطعمتهم التي فيها نجاسة كالخمر والخنزير يجب اجتنابها، فقد ذهب ابن عباس وغيره إلى أن الطعام الذي أحل لنا ذبائحهم.

فعلى هذا تحل ذبيحة أهل الكتاب لأنه كتابي قد ذبح لدينه، وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن وأحلها الله في كتابه.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٠٢/٣) برقم (٧١٥):

أهل الكتاب هم اليهود والنصارى مع شركهم، وقد كان هذا الشرك موجودًا فيهم وقت نزول القرآن على نبينا ﷺ.

فقد أخبر سبحانه عن تأليه النصارى المسيح عليه السلام وجعلهم إياه إلهًا مع الله يعبدونه معه، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، كما أخبر عن اليهود أنهم قالوا عزير ابن الله، وأخبر سبحانه عن أهل الكتاب جميعًا أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ...﴾ [التوبة: ٣٠، ٣١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وأخبرنا سبحانه عن قولهم بالتثليث ونهاهم عنه. ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُوا ثَلاَثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ [النساء: ١٧١]، إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على شركهم وكفرهم وقت نزول الوحي، وقد سماهم أهل كتاب في غير موضع من القرآن. اهـ.

وفي الفتوى رقم (٦٩٩١ ص٢٩٩) أباح الله للمسلمين أن يأكلوا من طعام الذين أوتوا الكتاب وهو ذبائحهم بقوله في سورة المائدة: ﴿طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، مع أن الله تعالى أخبر عن اليهود والنصارى في نفس السورة بأنهم كفار، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧].

وجاء في فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٩٦/٥): يجوز أكل ذبائحهم ما لم يعلم أنها ذبحت بغير الوجه الشرعي؛ لأن الأصل حلّها كذبيحة المسلم. اهـ.

ومذهب الجمهور على أن حل ذبائح أهل الكتاب في آية المائدة، مشروط بالإهلال عليها باسم الله وحده. فإذا أهلّ باسمه تعالى وحده، حلت ذبيحته كالمسلم سواء، وإذا أهل بغيره تعالى حرمت كالمسلم سواء، وإذا لم يعلم هل سمى الله وحده أو سمى الله مع غيره، أو سمى غير الله فقط، فقد حلت ذبيحته.

إذا ذبح اليهودي أو النصراني وذكر غير الله تعالى وأنت تسمع فلا تأكل، فإذا غاب عنك فكل، فقد أحل الله ذلك لك، روى البخاري عن الزهري، لا بأس بذبيحة نصارى العرب، ومن إن سمعته يُسمي لغير الله فلا تأكل، فإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم. [الفتح ٥٥٢/٩]، وعن النخعي: إذا توارى عنك فكل، وعن حماد: كُلْ ما لم تسمعه أهلّ به لغير الله.

وجاء في البدائع (٤٦/٥): وتؤكل ذبيحة الكتابي لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، والمراد ذبائحهم، وإنما تؤكل ذبيحته إذا لم يشهد ذبحه، ولم يسمع منه شيئًا، أو سمع وشهد تسمية الله تعالى وحده، لأنه إذا لم يسمع منه شيء يُحمل، على أنه سمى الله تعالى، وجرّد التسمية تحسينًا للظن به كما بالمسلم، فأما إذا سمع منه أنه سمى المسيح وحده أو مع الله، فإنه لا تؤكل ذبيحته لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾. اهـ. ملخصًا.

وفي المغني لابن قدامة (٤٩٧/٨): فإن لم يعلم أسمى الذابح أم لا، أو ذكر اسم غير الله أم لا، فذبيحته حلال، لأن الله تعالى أباح لنا أكل ذبيحة المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح. اهـ.

وفي المحلى لابن حزم (٤٥٧/٩، ٤٥٨): وكل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق، أو جاهل، أو كتابي فحلال أكله، لما أخرجه البخاري عن عائشة: أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام :«سموا الله أنتم وكلوا». قالت عائشة: وكانوا حديثي عهد بكفر».

حيث أباح لهم أكله بدون اهتمام بالسؤال عنه، وجملة القول في ذبيحة الكتابي: أنها تحل عند الجمهور إذا لم يُسمع وهو يهل بها لغير الله، بخلاف ما إذا سمع فإنها تحرم، فما يذبحه إذا لم يعلم أنه ذكر اسم الله عليه، أو لم يذكره حلال باتفاق، والله أعلم.

من أحكام الذبائح (٧)

العتيرة

إعداد

سعيد عامر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

في حلقات حديثنا عن أحكام الذبائح بيّنا في الحلقة السابقة حكم ذبائح أهل الكتاب، وفي هذه الحلقة نبين أحكام العتيرة، فأقول:

أولاً: التعريف:

١- العتيرة لغة: أول ما ينتج، كانوا يذبحونها لآلهتهم.

ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون، فنسخ ذلك.

يقول ابن الأثير: كان الرجل من العرب ينذرُ النَّذْر، يقول: إذا كان كذا وكذا، أو بلغ شاؤُه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا، وكانوا يسمونها العتائر، وقد عَتَّر يَعْتر عَترًا إذا ذَبَح العتيرة، وهكذا كان في صدر الإسلام وأوّله، ثم نُسخ. اهـ (١٧٨/٣)

قال الخطابي: العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاةٌ تذبحُ في رجب، وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليقُ بحكم الدين. وأما العتيرة التي كانت تَعْتِرُها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبحُ للأصنام، فيصب دمها على رأسها.

[المرجع السابق]

٢- العتيرة اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي: فقد جاء في لسان العرب: قال الأزهري: العتيرة في رجب، وذلك أن العرب في الجاهلية كانت إذا طلب أحدهم أمرًا نذر: لئن ظفر به ليذبحن من غنمه في رجب كذا وكذا، فإذا ظفر به، فربما ضاقت نفسه عن ذلك وضنّ بغنمه، فيأخذ عددها ظباء، فيذبحها في رجب مكان تلك الغنم، فكأن تلك عتائره.

وقد انفرد ابن يونس من المالكية بتفسير خاص. قال: العتيرة: الطعام الذي يبعث لأهل الميت. [البدائع ٦٩/٥]. فالعتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من شهر رجب ويسمونها الرجبية.

٣- حكم العتيرة:

كانت العرب في الجاهلية تفعل بعض أفعال الخير، لكن بعقيدة خاطئة، فكانت مثلاً تذبح ناقة أو بقرة في شهر رجب إذا بلغ ما يملكه أحدهم خمسين تقربًا إلى الأصنام، لتبارك لهم آلهتهم في أنعامهم، ويوزعون اللحوم على الفقراء والمساكين، وتسمي هذا بالعتيرة أو الرجبية.

وجاء الإسلام فحارب الشرك وحارب الذبح للأصنام، لكنه لم يحارب توزيع اللحوم على الفقراء والمساكين، ففي الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فَرْعَ ولا عتيرة».

أ- استحباب العتيرة:

روى الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه

والبيهقي وأحمد من حديث نبيشة رضي الله عنه قال: نادى رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شيء كان، وبروا الله وأطعموا».

وروى البيهقي بإسناده عن الحارث بن عمرو قال: أتيت النبي ﷺ بعرفات، أو قال: بمنى وسأله رجل عن العتيرة، فقال: «من شاء عتر ومن لم يشاء لم يعتر». ومن ذلك قالت الشافعية والحنابلة بإباحة العتيرة.

ب- كراهية العتيرة:

قال الأحناف والمالكية بكراهة العتيرة، ففي الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة».

وهو نفي في معنى النهي، يدل عليه ما في رواية النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة.

قال النووي: الصحيح عند أصحابنا استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث: «لا فرع ولا عتيرة» بثلاثة أوجه:

أحدها: أن المراد نفي الوجوب.

الثاني: أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم.

الثالث: أن المراد أنهما ليستا كالأضحية في الاستحباب أو ثواب إراقة الدم. فأما تفريق اللحم على المساكين فبر وصدقة. وقد نص الشافعي أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنًا. [شرح مسلم ١٣/١٣٧]

وادعى القاضي عياض أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء. وقالوا: حديث أبي هريرة متأخر، فإنه أسلم في السنة السابعة من الهجرة.

وردّ بما تقدم عن الحارث بن عمرو، فحديثه كان في حجة الوداع، وقد كانت بعد إسلام أبي هريرة، وهو صريح في الإباحة.

وخلاصة القول: أن النهي ليس لأصل العتيرة، وإنما لصفة العتيرة، فكان النهي لخصوص الذبح في شهر رجب قال الحافظ ابن حجر: وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن مخنف بن محمد بن سليم قال: كنا وقوفًا مع النبي ﷺ بعرفة، فسمعته يقول: «يا أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي يسمونها الرجبية». فقد ضعفه الخطابي، لكن حسنه الترمذي ويمكن رده إلى ما حمل عليه حديث نبيشة: «اذبحوا لله في أي شهر كان». [راجع الفتح (٩/٥١٢)]

وكذلك كان النهي لأن الذبح كان لأصنامهم، فبين النبي ﷺ: لا عتيرة للطواغيت.

فأهل الشرك كانوا يذبحون عن أهل البيت في رجب ويتقربون بها لأصنامهم، فكان النهي عن ذلك وليس لأصل الذبح الذي لا يتقيد بزمن أو بشهر، ويكون لله رب العالمين، وقد صرح ﷺ بذلك كما في مسلم: «اذبحوا لله في أي شهر كان» أي: اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح لله، ولا تجعلوه في رجب خاصة دون غيره من الشهور.

وعلى هذا المعنى يحمل حديث أبي داود: أن النبي ﷺ سُئل عن العتيرة فحسنها. وغير ذلك من الأحاديث التي دلت على الإباحة.

وتحمل أحاديث النهي: «لا فرع ولا عتيرة» على تخصيصها بشهر رجب، أو للطواغيت، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وعلى ذلك يحمل كلام الشافعي: اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان، لا أنها في رجب دون غيره من الشهور، ولا للطواغيت، ولعموم الأحاديث الدالة على فضل إطعام الطعام، وأن يكون من الطيب.

روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين». فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾.

وروى البخاري من حديث ربيعة أنه سمع القاسم بن محمد يقول: كان في بريرة ثلاثُ سُنَن: أرادت عائشةُ أن تشتريها فتعتقها، فقال أهلُها: ولنا الوَلاء. فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لو شئت شَرَطْتِهِ لهم، فإنما الولاء لمن أعتق». قال: وأعتقت فخيرت في أن تقرَّ تحت زوجها أو تفارقه. ودخل رسول الله ﷺ يومًا بيت عائشة وعلى النار بُرمةٌ تفور فدعا بالغداء، فأُتي بخبز وأُدْم من البيت، فقال: «ألم أرَ لحمًا؟» قالوا: بلى يا رسول الله، ولكنه لحم تصدِّق به على بريرة فأهدتهُ لنا، فقال: «هو صدقةٌ عليها وهديةٌ لنا».

وحديث جابر عند الإمام أحمد لما أضاف النبي ﷺ وذبح له شاة، فلما قدمها إليه قال ﷺ له: «كأنك قد علمت حبنا للحم».

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله، وللحديث بقية.

من أحكام الذبائح (الفرع)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد تحدثنا في حلقة سابقة عن أحكام العتيرة، وبينا معناها، وحكمها، وفي هذه الحلقة نبين بحول الله وقوته أحكام الفرع.

أولاً: التعريف:

الفرع لغة: هو ما يتفرع من أصله، والجمع فروع، ومنه يقال: فرَّعت من هذا الأصل مسائل فتفرّعت، أي استخرجت فخرجت، وتفرعت أغصان الشجرة كَثُرَتْ. (راجع المصباح المنير، ومختار الصحاح).

الفرع اصطلاحًا: لا يخرج استعمال الفرع عند الفقهاء عن المعنى اللغوي:

أ- الفرع بمعنى الولد، ويقابله الأصل بمعنى الوالد.

ب- الفرع بمعنى المقيس: وهو من أركان القياس في مقابلة الأصل، وهو المقيس عليه.

جـ- الفرع بمعنى المسألة الفقهية المتفرعة من أصل جامع. (راجع الأشباه لابن نجيم (ص١٢٠)).

والمعنى الذي يعنينا من هذه المعاني هو:

الفرع: أول نتاج الناقة أو الشاة - أول ما ينتج - كانوا يذبحونه في الجاهلية لآلهتهم ويتبركون به. تقول: أفرع القوم إذا ذبحوا الفرع.

وقيل: هو ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناه صاحبها ذبحوه.

وقيل: إذا بلغت مائة بعير.

وقيل: هو طعام يصنع لنتاج الإبل.

ومن هذه التعريفات يتضح أن أهل الجاهلية كانوا يذبحون أول نتاج البهيمة ولا يملكونه رجاء البركة في الأم بكثرة نسلها. (راجع المغني (١١/١٢٥)).

ثانيًا: حكم الفرع:

مما تعوده الناس في الجاهلية قبل الإسلام أن أول ولد تلده الناقة أو الشاة كانوا يذبحونه لآلهتهم، ويعدون ذلك تقربًا للآلهة، أو لسبب آخر وعلى ذلك كانت أقوال الفقهاء متعددة فيها وهي تنحصر في:

أ- استحباب الفرع - الفَرَعَة:

قال الشافعي - رحمه الله - فيما رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن المزني قال: سمعت الشافعي يقول في الفرع: هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعد، فسألوا النبي ﷺ عنه فقال: «فرعوا إن شئتم». وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفًا أن يكره في الإسلام، فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه، وأمرهم اختيارًا أن يغذوه ثم يحملوا عليه في سبيل الله، قال الشافعي: وقوله ﷺ: «الفرع حق» معناه ليس باطلاً، وهو كلام عربي خرج على جواب السائل. قال: وقوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة واجبة». واجبة سيقت على سبيل البيان لمعنى «لا» فهي ليست للنهي، وإنما جاءت لنفي الوجوب، فهي على هذا تفسيريه فتكون خارج الحديث، قال الشافعي: والحديث الآخر يدل على هذا المعنى، فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله.

وأجابوا عن الحديث السابق كذلك: «لا فرع...» أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم. (راجع المجموع للنووي (٨/٢٦٠) بتصرف).

وعليه يحمل القول بالاستحباب عند الشافعية بأنه لحم يوزع على الفقراء والمساكين وهو بر وصدقة، وليس تقربًا إلى آلهتهم، وحديث نبيشة رضي الله عنه: نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ: إنا كنا نعتر... إلى أن قال: إنا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه». ففيه فتصدقت بلحمه، وليس قربانًا للأصنام.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة. وفي رواية: من كل خمسين شاة. وحديث نبيشة رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وحديث عائشة: أخرجه البيهقي، والرواية الثانية لأبي داود (٣/٢٥٦).

ب- لا تسن ولا تكره:

قال صاحب المغني: قال أصحابنا: لا تسن الفرعة... وهو قول علماء الأمصار... ثم قال في حديث: «لا فرع

ولا عتيرة»، فإن المراد بالخبر نفي كونها سنة لا تحريم فعلها ولا كراهته، فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك أو للصدقة به وإطعامه لم يكن ذلك مكروهًا. (راجع المغني (١٢٦/١١)). فعند الحنابلة أن الفرعة لا تسن ولا تكره، والمراد بالنفي في الحديث هو نفي كونها سنة، لا تحريم فعلها ولا كراهته، فلو ذبح إنسان ولد الناقة لحاجة أو للصدقة لم يكن ذلك مكروهًا ما دامت النية خالصة لله رب العالمين.

جـ- أنها منسوخة:

ذهب المالكية والحنفية وكذلك الحنابلة في الفرع إلى القول بنسخه، ولكل منهم تفصيل في المراد بالنسخ.

الحنفية: قالوا: إن الفرع - الفرعة - منسوخة، والناسخ هو ذبح الأضحية، واستدلوا بما رواه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه، وذكر الدارقطني أن في إسناده راويًا متروكًا. روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت الأضاحي كل ذبح». (راجع بدائع الصنائع: ٦٩/٥).

المالكية: عند المالكية قولان: منهم من ذهب إلى أن الفرع - الفرعة - منهي عنها ولا برّ في فعلها، واستدلوا بحديث: «لا فرع ولا عتيرة»، يحتمل النهي والنفي للبر.

ومنهم من ذهب إلى نسخ وجوبها وبقيت الإباحة لمن شاء فعلها.

واستدلوا بحديث الحارث بن عمرو التميمي الذي رواه النسائي وغيره، أن الحارث لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، قال: فقال رجل من الناس، يا رسول الله، العتائر والفرائع، قال ﷺ: «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع».

وعند الحنابلة كذلك نسخ الوجوب وبقاء الإباحة، وأيدوا نسخ السنة بأمرين:

أولهما: أن حديث: «لا فرع ولا عتيرة» من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وهو متأخر بالإسلام، فإن إسلامه كان سنة فتح خيبر، وهي السنة السابعة من الهجرة، فالحديث متأخر فيكون ناسخًا.

ثانيهما: أن الفرع كان من فعل الجاهلية، فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه، واستمر النسخ من غير رفع له.

قال صاحب المغني: إذا ثبت هذا فإن المراد بالخبر نفي كونها سنة لا تحريم فعلها ولا كراهته. (١٢٦/١١).اهـ.

ما دامت النية منعقدة لله، وهذا من باب إطعام الطعام والذبح لله، ومن أبرز خصال الإسلام إطعام الطعام، إذ به يكون التآلف والإخاء، وبه تصبح الأمة كالجسد الواحد.

وإطعام الطعام يكون للوالدين والأولاد والأهل، فلا يكون المسلم شحيحًا عليهم مقترًا في الإنفاق عليهم.

وإطعام الطعام يكون للأغنياء وذوي الجاه، لتحظى بحفك عندهم، وتؤكد الروابط بين طبقات المجتمع السليم.

وإطعام الطعام يكون للفقراء والمساكين وابن السبيل، لتفوز بدعائهم، وثواب برهم وصلتهم.

وإطعام الطعام يكون للأحباب والأصدقاء، لتزداد المودة والمحبة بينك وبين الخلان.

وإطعام الطعام يكون للطير والحيوان، لتنمو في القلب صفة الرحمة، وتسعد برحمة الرحمن، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩]، ومن ثم كان الطعام المرغب فيه هو ما كان لفائدة شرعية، من طلب ثواب الله جل وعلا، فلا يبالي حينئذ ما أعطى ولمن أعطى، أو دفع شر عن نفسه وعرضه وماله.

الطعام المُحرم

أما ما لا فائدة فيه، أو كانت الفائدة غير شرعية، كقصد المباهاة، وتكثير الانتفاع والثناء الدنيوي، ونحو ذلك، فليس بمقصود، بل ربما كان بعضه محرمًا- كالإطعام لبعض اللئام من الظلمة والفساق ممن يستعين بذلك على فساده ويغريه على أموال الناس، ولذا كان الإطعام لله رب العالمين.

وروى الإمام مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أيُّ الإسلام خيرٌ؟ قال: «تُطعم الطعام وتقرأ السلام على من عَرَفْتَ ومن لم تعرف».

والتعبير في الحديث بالمضارع «تطعم» للحث على تجدده كما في الآية السابقة: «ويطعمون...».

والخطاب في تطعم للسائل، وغيره مقيس عليه، أي تطعم يا من يصح منه الإطعام.

والمفعول الأول «لتطعم» محذوف للتعميم، والتقدير: تطعم أي كائن الطعام. وفي حذف المفعول إشارة إلى أن إطعام الطعام غير مختص بأحد سواء كان المطعم مسلمًا أو كافرًا أو حيوانًا.

واختار لفظ: «تطعم» ولم يقل تؤكل مثلاً، لأن لفظ الإطعام عام يتناول الأكل والشرب والذوق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩] أي ومن لم يذقه.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

من أحكام الذبائح

الذبح لغير الله

إعداد
سعيد عامر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد سبق بيان أن الذبح عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله عز وجل، ولذا وجب أن تكون لله خالصة، وكذلك لا تكون في مكان يعظم فيه غير الله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ «الأنعام: ١٦٣»، والنُّسُكُ: هو الذبيحة، والنسيكة: الذبح. ويجب أن تكون لله رب العالمين.

النسك عبادة جمع الله بينها وبين الصلاة: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي...﴾، وقال عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ «الكوثر: ١»، فكان ذلك من أَجَلِّ ما يتقرب به المسلم إلى الله، وكما أن الصلاة لا تكون إلا لله، كذلك الذبح لا يكون إلا لله.

فالذي خلق الأرواح، وأودعها أجسامها هو المستحق للعبادة والخضوع والتقرب إليه، وحين تخرج الأرواح وتفارق أجسادها تعود إليه وحده، إليه المرجع وإليه المصير، وحين يفرق الإنسان بين روح مأكول اللحم وبين جسمه عملاً بشرع ربه، عليه أن يذبح للباري الخالق، المحيي المميت، فيذبح وهو يقول: باسم الله، والله أكبر.

حكم الذبح لغير الله

كانت الجاهلية تذبح بأسماء آلهتها، وتتقرب بذبيحتها إلى أصنامها، فنزل قول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ «الحج: ٣٦»، ونزل تحريم المذبوح الذي يذكر عليه اسم آلهتهم ويتقربون به إليها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ «المائدة: ٣».

وقال تبارك اسمه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ «الأنعام: ١٤٥».

﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ أي: ذبح لغير الله، كالذي يذبح للأصنام والأوثان، والقبور ونحوها.

وأصل الإهلال: رفع الصوت، والمراد به: ما ذبح على غير اسم الله تعالى.

وهذا مروي عن قتادة ومجاهد وابن عباس وغيرهم؛ لأن الآية نزلت في تحريم ما كانت تذبحه العرب لأوثانها، وتحريمه لحكمة مرجعها إلى صيانة الدين والتوحيد، فالمنع ديني محض لحماية التوحيد.

فكل من أهل لغير الله على ذبيحة فإنه يتقرب بها إلى من أهل باسمه تقرب عبادة، وذلك من الإشراك والاعتماد على غير الله تعالى.

فإذا قال: هذه لفلان الشيخ أو الولي كذا وكذا، حتى لو سمَّى الله تعالى عليها وذبحها لم يصح الأكل منها مطلقًا؛ لأن فيها التقرب لغير الله، والتسمية هنا لفظية لا عينية.

فمن ذبح لمن مات من الأنبياء والأولياء رجاء بركتهم، أو ذبح للجن إرضاءً لهم، أو دفعًا لشرهم، فإن

هذا من الشرك الأكبر، يستحق فاعله لعنة الله وغضبه.

وللإهلال لغير الله صور:

الأولى: ذكر اسم غير الله عند الذبح على وجه التعظيم، سواء أذكر معه اسم الله أم لا، فمن ذلك أن يقول الذابح: بسم الله وبسم الرسول، فهذا لا يحل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ «النحل: ١١٥» ولأن المشركين يذكرون مع الله غيره، فتجب مخالفتهم بالتجريد.

ولو قال الذابح: «بسم الله، محمد رسول الله» فإن قال: ومحمد - بالجر - لا يحل، لأنه أشرك في اسم الله اسم غيره، وإن قال: «محمدُ»- بالرفع - يحل، لأنه لم يعطفه، بل استأنف فلم يوجد الإشراك، إلا أنه يكره لوجود الوصل من حيث الصورة، فيتصور بصورة الحرام، فيكره، هذا ما صرح به الحنفية. «بدائع الصنائع ٥/٤٨».

وصرح الشافعية: بأنه لو قال: بسم الله واسم محمد، فإن قصد التشريك كفر وحرمت الذبيحة، وإن قصد أذبح باسم الله، وأتبرك باسم محمد كان القول مكروهًا والذبيحة حلال، وإن أطلق كان القول محرمًا لإبهامه التشريك وكانت الذبيحة حلالاً. «البجيرمي على الإقناع ٤/٢٥١».

الثانية: أن يقصد الذابح التقرب لغير الله تعالى بالذبح، وإن ذكر اسم الله وحده على الذبيحة، ومن ذلك أن يذبح لقدوم أمير ونحوه، ففي «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين»: لو ذبح لقدوم الأمير ونحوه من العلماء (تعظيمًا له) حُرمت ذبيحته، ولو أفرد اسم الله بالذكر لأنه أهل بها لغير الله.

ولو ذبح للضيف لم تحرم ذبيحته لأنه سنة الخليل عليه السلام، وإكرام الضيف تعظيم شرع الله تعالى، ومثل ذلك ما لو ذبح للوليمة أو للبيع. اهـ (٥/١٩٦).

فإذا قام المسلم بالذبح عند قدوم الضيوف إكرامًا لهم، أو ذبح لأهله من باب التوسعة عليهم، أو ذبح تقربًا إلى الله تعالى وبعيدًا عن الأماكن التي فيها شرك، وجعل النية صدقة عن أبويه مثلاً، يرجو الثواب من الله تعالى، كل هذا جائز، بل هو إحسان يُرجى ثوابه من الله تعالى.

والفرق بين ما يحل وما يحرم: أن قصد تعظيم غير الله عند الذبح يحرم، وقصد الإكرام ونحوه لا يحرم. راجع الموسوعة الفقهية (٢١/١٩٣، ١٩٤).

كانت الجاهلية تذبح الذبائح وتتقرب بها إلى أصنامها وتسمي بأسماء آلهتها. فنزل القرآن ينهاهم عن ذلك

السنة المطهرة والذبح لغير الله

ولقد عضدت السنة القرآن الكريم، وبين ﷺ أن من ذبح لغير الله ملعون، ففي الحديث المتفق عليه، وجاء بروايات عدة منها عند مسلم عن أبي الطفيل قال: قلنا لعلي بن أبي طالب: أخبرنا بشيء أَسَرَّهُ إليك رسولُ الله ﷺ، فقال: ما أَسَرَّ إليَّ شيئًا كَتَمَهُ النَّاس، ولكني سَمِعْتُهُ يقولُ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، ولعن اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، ولَعَنَ اللهُ مَن لعن والديه، ولعن الله من غير المنار- من غير مَنار الأرض».

لقد نصبت طائفة العداء لعلي رضي الله عنه بعد قبول التحكيم بينه وبين الصحابي الجليل معاوية رضي الله عنه واعتبروه كافرًا، وتشيعت طائفة له، وبالغت في تقديسه، وتبرأ رضي الله عنه من هؤلاء وهؤلاء، لكن نار هاتين الفتنتين ظلت تشتعل هنا وهناك، حتى سأله الناس عما يشاع من أن النبي ﷺ قد خصه بأسرار، لم يُطلع عليها أحدًا من الأئمة، وأنه كانَ الوصي لرسول الله ﷺ، حتى ادعوا أنه ﷺ جعله وصيًا على زوجاته -

لا يجوز النذر بالذبح والتقرب به في مكان يعبد فيه غير الله أو فيه عيد من أعياد الجاهلية

أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - يطلق منهن من شاء من بعده، فطلق عائشة - رضي الله عنها - خرافات اختلقوها وأشاعوها، فكان أن سأله بعضهم: هل خصك رسول الله ﷺ بسر، أسر به إليك دون بقية الناس ؟ في بعض الروايات: «ما كان النبي ﷺ يُسرُّ إليك». «أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ »، «أخصكم رسول الله ﷺ بشيء»، والخطاب في كل هذه الروايات لعلي رضي الله عنه، وعند النسائي: «هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهد إلى الناس عامة». وعند البخاري في كتاب العلم: «هل عندكم كتاب؟» وفي كتاب الجهاد: «هل عندكم شيء من الوحي إلا ما كان في كتاب الله؟». وفي كتاب الديات: «هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟» وفي مسند إسحاق بن راهويه: «هل علمت شيئًا من الوحي؟»

سبب هذا السؤال أن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت - لا سيما عليًا - أشياء من الوحي، خصهم النبي ﷺ بها، لم يطلع عليها غيرهم.

فكان أن غضب لهذه الفرية رضي الله عنه وقال: «وما كان النبي ﷺ يسر إليَّ شيئًا يكتمه الناس»، «وما أسر إليَّ شيئًا كتمه الناس». قال علي رضي الله عنه: والله ما خصني بسر من الأسرار، ولكن حدثني بأحاديث، كما حدث الناس، فاحتفظت بها في قِراب سيفي، قالوا: فما فيه؟ فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة من قِراب السيف، وقراب السيف - بكسر القاف وعاء من جلد، ألطف من الجراب، يدخل فيه السيف بغمده، فإذا فيه: «لعن الله من ذبح لغير الله»، «ولعن الله من آوى محدثًا» أي مذنبًا وحماه، وضمه إليه، ودفع عنه عقاب الجريمة، «ولعن الله من لعن والديه»، و«لعن الله من غير منار الأرض». أي علامات حدودها بين المتجاورين في امتلاكها، وبتغييرها يحصل على جزء منها ليس له.

ويظهر من ذلك إبطال ما تزعمه الرافضة من الوصية إلى عليّ رضي الله عنه وغير ذلك من اختراعاتهم من قولهم: إن عليًا رضي الله عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم، وقواعد الدين، وكنوز الشريعة، لأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة.

ومن الحديث نتعلم أن حكم الذبح لغير الله، حرام، .

والذبح في موضع يشرك فيه بالله تعالى، كوثن يُعبد أو صنم أو قبر أو ضريح أو شجرة أو موضع اتخذ عيدًا حرام، ومن أكل من هذه الذبيحة فهو آثم، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾ «المائدة: ٣».

وروى أبو داود في سننه وهو في صحيح المشكاة (٣٤٣٧)، وصحيح الجامع (٢٥٤٨) عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل أن ينحر إبلاً ببُوانة - موضع أسفل مكة - فسأل النبي ﷺ فقال: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ : «أَوْفِ بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم».

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

من الآداب الإسلامية

السلام

التحية المباركة الطيبة

إعداد/ سعيد عامر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

أولاً: تعريف السلام

السَّلام: اسمٌ مصدرٍ من سلّم، أي: ألقى السلام.

والسلامُ يعني: السلامةَ والأمنَ والتحيةَ.

والسلامُ: اسم من أسماء الله تعالى.

والسلام: التحية التي يحيي بها المسلمون بعضهم بعضًا في الدنيا، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (النساء: ٨٦)، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ (النور: ٦١).

والسلام تحية المسلمين فيما بينهم في الآخرة، قال الله عز وجل: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ (يونس: ١٠)، وهو تحية الملائكة لأهل الجنة ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ (الرعد: ٢٣، ٢٤).

وهذه التحية مشروعة منذ ظهر الإنسان على الأرض، وتستمر مشروعيتها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعًا، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك - نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال السلام عليكم، فقالوا: السلام عليكم ورحمة الله، فزادوه ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن».

ذهب بعض العلماء إلى أن سلام آدم على الملائكة كان بنص من الله تعالى علمه إياه، كما في الحديث: «فسلم على أولئك»، وقد علمه الله ألفاظ السلام كما علمه الأسماء كلها.

وذهب البعض إلى أن الله قد ألهمه ذلك إلهامًا، فألقاه على الملائكة.

وفريق من أهل العلم قالوا: إن الله شرع هذه التحية لجميع أبناء آدم، وذلك حملاً للفظ الذرية على حيقته وإطلاقه: «فإنها تحيتك وتحية ذريتك».

وقال بعض أهل العلم: المراد بعض الذرية وهم المسلمون من أمة نبي الله محمد ﷺ، ومما يؤيد ذلك ما رواه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين». فدل هذا على أنه لم يشرع لهم.

وروى الإمام مسلم في قصة إسلام أبي ذر: «فكنت أول من حياه بتحية الإسلام، فقال: وعليك ورحمة الله. فدل هذا على أنها لم تكن معروفة من قبل.

والراجح هو الرأي الأول، لعموم الحديث: «فإنها تحيتك وتحية ذريتك». ولا دليل على تخصيصها، وحقيقة اللفظ ممكنة.

واليهود قد غيروا وبدلوا في شريعتهم كثيرًا وقد هدانا الله عز وجل إلى شرعه، فهم يحسدوننا لأنهم ضلوا وهدينا.

وقد ثبتت مشروعية السلام للأمم السابقة قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ (هود: ٦٩)، وقال عز وجل: ﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ (الصافات: ١٠٩)، ﴿سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ﴾ (الصافات: ١٢٠)، ﴿سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ﴾ (الصافات: ١٣٠)، ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ (الصافات: ٧٩)، وفي شأن يحيى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ...﴾، وفي شأن عيسى: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ﴾ (مريم: ١٥، ٣٣)، وفي شأن الرسل: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ (الصافات: ١٨١).

وقد حيَّى رسول الله ﷺ الأنبياء ليلة المعراج بالسلام وحيوه به، والحديث في البخاري.

ثانيًا: مشروعية السلام

السلام من أكرم الخصال التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم، ففي الحديث المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير ؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف». ولذا فهو شعار المسلمين وسيماهم الكريمة، وهو السلعة الغالية والتجارة الباقية، وهو باب الجنة.

روى الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم».

وروى الإمام الترمذي وابن ماجه: «يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا الناس نيام تدخلوا الجنة بسلام».

وروى الإمام البخاري من حديث البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ومنها وإفشاء السلام.

وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا

أَوْ رُدُّوهَا ﴾ (النساء: ٨٦).

ولذا كان السلام حقًا للمسلم على أخيه ينبغي تعهده والالتزام به والحرص عليه حتى تتم الأخوة بين المسلمين.

ثالثًا: حكم السلام وصيغته

أجمع العلماء على أن ابتداء السلام سنة ورده واجب.

وإذا كان رجل في جماعة كان بدء السلام سنة في حق الجميع، إذا فعله البعض حصلت السنة في حق الجميع، وإن كان الرجل وحده كان السلام سنة عين في حقه.

وإن كان المسلَّم عليه جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم، وإن كان واحدًا تعين عليه الرد، وكان حكم البدء بالسلام سنة رفعًا للحرج فإنه لا يجب على المرء أن يسلم على كل من لقيه، لما في ذلك من الحرج والمشقة، وأما الرد فإنه واجب.

قال الحليمي: إنما كان الرد واجبًا لأن السلام معناه الأمان. وعن أبي يوسف أنه يجب الرد على كل فرد من الجماعة.

وقد أبدل الإسلام تحية الجاهلية بتلك التحية الإلهية التي ارتضاها، لذا قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾.

فالسلام تحية من عند الله، والعندية تقتضي التعظيم والتشريف، وهي مباركة طيبة، وأما غير هذه التحية فليست من عند الله، بل من عند غير المسلمين وأهل الجاهلية، ولذا لا خير فيها ولا بركة.

روى أبو داود ورجاله ثقات، وفيه انقطاع، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا نقول في الجاهلية: أنعم بك عينًا وأنعم صباحًا، فلما جاء الإسلام نهينا عن ذلك.

فأهل الجاهلية كانوا يقولون: حييت مساءً، حييت صباحًا، فغير الله تعالى ذلك بالسلام.

ومع ذلك نجد الكثيرين قد تشبهوا بغير المسلمين وشاركوهم في تحيتهم وقالوا: صبحت أو مسيت بالخير، وسعيدة... إلخ. وهذه تحية ما أنزل الله بها من سلطان.

ومن ثم كان للسلام صيغة، وهي أن يقول المسلِّم: السلام عليكم، سواء أكان المسلَّم عليه واحدًا أو جماعة ؛ لأن الواحد معه الحفظة. والأكمل أن يقول: السلام عليكم ورحمة وبركاته، ويقول المُسلَّم عليه: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته». «والسلام» بالتعريف وذلك للتكثير والتخصيص والتفخيم، ولذا كان الإتيان باللام أكمل من حذفها، ومن يتمثل هذه الصيغة ينال ثلاثين حسنة.

وكره بعض العلماء أن يقول في الابتداء «عليك السلام» لما رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح عن جابر بن سليم قال: لقيت رسول الله ﷺ. فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: «لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت ولكن قل: السلام عليك».

وقد صحت الأحاديث في أن رسول الله ﷺ كان يسلم على أهل المقابر بتقديم لفظ السلام، كما يسلم على الأحياء، روى الإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين...».

وروى الإمام مسلم من حديث عائشة أيضًا أنها قالت للنبي ﷺ عندما خرج إلى البقيع: كيف أقول لهم يا رسول الله، قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

ولرفع هذا التعارض قال عياض وابن القيم: كان هدى النبي ﷺ أن يقول في الابتداء السلام عليكم، ويكره أن يقول: عليكم السلام، ولا تعارض بين الأحاديث لأن قوله ﷺ: «عليك السلام تحية الموتى...». إخبار عن الواقع، لا عن الشرع، أي أن الشعراء ونحوهم يحيون الموتى به، ومن ذلك قولهم: «عليك سلام الله قيس بن عاصم» «وقيس صحابي جليل، وقد روى أن الجن رقوا عمر بن الخطاب بأبيات منها:

عليك السلام من أمير، وباركت
يد الله في ذاك الأديم الممزق

فكره ﷺ أن يحيَّى بتحية الموتى، هذا هو الراجح.

انظر فتح الباري (٤/١١).

السلام بالإشارة

يكره السلام أو رده بالإشارة باليد أو بالرأس بغير نطق بالسلام مع القدرة، وقرب المسلَّم عليه، لأن ذلك من عمل أهل الكتاب.

روى الإمام الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود بالإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالكف».

ولكن الإمام الترمذي أخرج في جامعه أيضًا حديثًا يدل بظاهره على جواز التسليم بالإشارة، فعن عبدالحميد بن بهرام أنه سمع شَهْر بن حوشب يقول: سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم، وأشار عبد الحميد بيده. «فألوى بيده بالتسليم» أي: أشار بيده بالتسليم.

قال أهل العلم: الحديث محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، كذلك يجوز التسليم بالإشارة إذا كان المسلَّم عليه بعيدًا عن المسلِّم، بحيث لا يسمع صوته فيشير إليه بالسلام بيده أو برأسه ليعلمه أنه يسلم فلا كراهة، أو من كان في شغل يمنعه عن التلفظ بجواب السلام، وكذلك السلام على الأصم والأخرس.

وعليه فالأصل ابتداء السلام ورده إنما يكون باللفظ والاستثناء جوازه بالإشارة للحاجة، ولعدم القدرة على استعمال اللفظ في السلام.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، وبعد:

فقد ذكرنا في المقال السابق تعريف السلام ومشروعيته وحكمه، ونستكمل الحديث إن شاء الله تعالى.

رابعًا: السلام بواسطة الرسول أو المكتوب

السلام بواسطة الرسول أو الكتاب كالسلام مشافهة، فقد ذكر الإمام النووي في كتابه الأذكار عن أبي سعيد المتولي وغيره: إذا نادى إنسان إنسانًا من خلف ستر أو حائط فقال: السلام عليك يا فلان، أو كتب كتابًا فيه: السلام عليك يا فلان، أو السلام على فلان، أو أرسل رسولاً وقال: سلّم على فلان، فبلغه الكتاب أو الرسول؛ وجب عليه أن يردّ السلام. وكذا ذكر الواحدي وغيره أيضًا أنه يجب على المكتوب إليه ردّ السلام إذا بلغه السلام.

وقد ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هذا جبريلُ يقرأُ عليكِ السلام». قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. هكذا وقع في بعض الروايات في الصحيحين «وبركاته»، ولم يقع في بعضها، وزيادة الثقة مقبولة، ووقع في كتاب الترمذي «وبركاته» وقال: حديث حسن صحيح.

«يقرأ عليكِ السلام» أي: من تلقائه وقِبَله. قال القرطبي في المفهم: يقال: أقرأته السلام، وهو يقرئك السلام، رباعي بضمّ حرف المضارعة منه، فإذا قلت يقرأ عليك السلام. كان مفتوح حرف المضارعة لأنه ثلاثي، وهذه الفضيلة عظيمة لعائشة، غير أن ما ورد من تسليم الله عز وجل على خديجة رضي الله عنها أعلى وأغلى، لأن ذلك سلام من الله، وهذا سلام من المَلَك. اهـ. (ص٢٢٠، ٢٢١).

ففي الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هذه خديجة قد أتتك، معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك: فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل، ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب».

ومما يدل على وفور فقهها، ورجاحة عقلها، وصحة فهمها أنها قالت، كما ورد في بعض الروايات: «إن الله هو السلام ومنه السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته».

حيث لم تقل في ثنائها على الله عز وجل - وعليه السلام - كما وقع من بعض الصحابة حيث كانوا يقولون في التشهد: «السلام على الله»، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «إن الله هو السلام، فقولوا: التحيات لله...». الحديث.

روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام

على فلان، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه، فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء».

فأم المؤمنين خديجة رضي الله عنها عرفت أن الله لا يرد عليه السلام، كما يرد على المخلوقين؛ لأن السلام اسم من أسماء الله، وهو أيضًا دعاء بالسلامة، وكلاهما لا يصلح أن يرد على الله، فكأنها قالت: كيف أقول عليه السلام، والسلام اسمه، ومنه يطلب، ومنه يحصل، فلا يليق بالله إلا الثناء عليه، ولذا جعلت مكان رد السلام عليه: الثناء عليه، ثم غايرت بين ما يليق بالله، وما يليق بغيره، فقالت: وعلى جبريل السلام». ثم قالت: وعليك يا رسول الله السلام».

ويستفاد منه رد السلام على من أرسل السلام، وعلى من بلغه، وقد بلغها جبريل من ربها السلام، بواسطة النبي ﷺ احترامًا للنبي ﷺ.

(راجع فتح الباري ١٣٩/٧).

ذكر الإمام النووي في الأذكار: إذا بعث إنسان مع إنسان سلامًا، فقال الرسول: فلان يسلم عليك، فقد قدّمنا أنه يجب عليه أن يردّ على الفور، ويستحب أن يردّ على المبلِّغ أيضًا. فيقول: وعليك وعليه السلام.

وروينا في سنن أبي داود عن غالب القطان عن رجل قال: حدثني أبي عن جدي، قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائتِهِ فأقرئه السَّلامَ، قال: فأتيته فقلتُ: إنَّ أبي يُقرئك السلام، فقال: عليكَ وعلى أبيكَ السلامُ، قلت: وهذا وإن كان رواية عن مجهول. فقد قدمنا أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم كلهم. اهـ. (ص٢٢١).

وعليه: يجوز أن يبعث شخص سلامه لآخر، بأن يطلب من شخص أن يُبلِّغ سلامه لشخص معين، أو يرسله لهذا الغرض، وينبغي تبليغ هذا السلام للمرسل إليه من قبل الشخص الذي عهد إليه هذا التبليغ لأنه أمانة.

يجوز أن يبعث شخص سلامه لآخر، وينبغي تبليغ هذا السلام للمرسل إليه من قبل الشخص الذي عهد إليه هذا التبليغ لأنه أمانة

وإذا بلَّغه السلام فعلى المرسل إليه الرد على الفور، ويستحب أن يرد السلام على المبلِّغ وعلى المرسل، فحديث غالب يدل على أنه يرده - السلام - على الحامل أيضًا، لكن حديث عائشة رضي الله عنها السابق، يدل على جواز الاقتصار على الأصل.

فيؤخذ من الحديثين أن الأول مندوب والثاني جائز. راجع (عون المعبود ٩٧/١٤).

قال الحافظ في فتح الباري: ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ، فدل على أنه أي الرد على المبلغ غير واجب. اهـ. المرجع السابق.

وكذلك لو بلغه سلام في ورقة من غائب وجب عليه أن يرد السلام باللفظ على الفور إذا قرأه.

خامسًا: السلام على الأصم والأخرس

يشرع السلام على الأصمّ الذي لا يسمع، وينبغي للمسلِّم أن يتلفظ بالسلام لقدرته عليه، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام، ويستحق الجواب، فلو لم يجمع بينهما

جمهور العلماء أنه يسن السلام على الصبي ليتعود آداب الشريعة الغراء ويألفها

لا يستحق الجواب.

وكذلك لو سلم عليه أصم وأراد الردّ فيتلفظ باللسان، ويشير بالجواب ليحصل به الافهام، ويسقط عنه فرض الجواب.

ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض، لأن إشارته قائمة مقام العبارة.

وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة يستحق الجواب لما ذكرنا. الأذكار (ص٢٢١، ٢٢٢).

السلام على الصبي

جمهور العلماء أنه يسن السلام على الصبي ليتعود آداب الشريعة الغراء ويألفها، فالأحناف على أن السلام على الصبي، أفضل من تركه، والمالكية قالوا: السلام مشروع، وذكر الإمام النووي أنه سنة.

وفي السلام على الصبي تأنيس له وإيلاف ورحمة وتودد وتنشئة على الخير، وفيه كذلك خفض الجناح والتواضع للمؤمنين صغيرهم وكبيرهم.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قد سلم على الصبيان، روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال: كان النبي ﷺ يفعله.

وعند النسائي عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ويمسح على رءوسهم ويدعو لهم.

وروى أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: انتهى إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلام في الغلمان فسَلَّمَ علينا ثم أخذ بيدي (بأذني) فأرسلني برسالة وقَعَدَ في ظِلِّ جِدَارٍ، أو قال: إلى جِدَارٍ، حتى رَجَعْتُ إليه.

وسلامه ﷺ على الصبيان من خُلقه العظيم، وأدبه الشريف، وفيه تدريب لهم على تعلم السنن، ورياضة لهم على آداب الشريعة.

وأما جواب السلام من الصبيان فغير واجب، لأنهم ليسوا مكلفين، وينبغي للأولياء أن يأمروهم بالرد.

ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبيّ فردّ الصبي ولم يردّ منهم غيره، فهل يسقط عنهم؟

فيه وجهان: الأول: يسقط رد السلام برده عن الباقين إن كان عاقلاً عند الحنفية، لأنه من أهل الفرض في الجملة، بدليل حلّ ذبيحته مع أن التسمية فيها فرض عندهم.

وقد ذهب إلى ذلك أيضًا الأجهوري من المالكية والشاشي من الشافعية، قياسًا على أذانه للرجال، فإنه يسقط عنهم طلب الأذان.

الثاني: الأصح عند الشافعية عدم سقوط فرض رد السلام عن الجماعة برد الصبي، وبه قطع القاضي والمتولي من الشافعية، لأنه ليس أهلاً للفرض والرد فرض فلم يسقط به.

وقد توقف في الاكتفاء برد الصبي عن الجماعة، صاحب الفواكه الدواني من المالكية، حيث قال: ولنا فيه وقفة، لأن الرد فرض على البالغين، ورد الصبي غير فرض عليه، فكيف يكفي عن الفرضِ الواجبِ على المكلفين؟

فلعل الأظهر عدم الاكتفاء برده عن البالغين.

ثم ذكر الشافعية وجهين في رد السلام من البالغ على سلام الصبي، بناءً على صحة إسلامه - أي: الصبي - وصحح النووي: وجوب الرد. انظر: الموسوعة الفقهية (٢٥/١٦٥، ١٦٦)، وللحديث بقية، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أقوال أهل العلم في

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

أولاً: صفة صلاة الوتر:

أ- تعريفها:

لغة: - بفتح الواو وكسرها - العدد الفردي، كالواحد والثلاثة، أو ما يتشفع من العدد. [لسان العرب: ٤٧٥٧/٥٢]. ومنه الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن».

-اصطلاحًا: هي صلاة نفل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختم بها صلاة الليل، وسميت بذلك لأنها تصلى وترًا، ولا يجوز جعلها شفعًا. [راجع الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية: ٢٨٩/٢٧].

ب- حكم الوتر:

الوتر سنّة مؤكدة غير واجب، وبهذا قال الحنابلة، والشافعي، ومالك، وقال أبو حنيفة: واجب. والراجح: أنه سنة مؤكدة، وهو مذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

جـ- وقت صلاة الوتر:

اتفق الفقهاء على أن وقته ما بين العشاء وطلوع الفجر، قال ابن قدامة: وأيُّ وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه، لا نعلم فيه خلافًا. اهـ. [المغني: ١٩٣/٢].

والأفضل أن يكون في الثلث الأخير من الليل، ومن كان له تهجُّد جعل الوتر بعد تهجده، لفعل النبي ﷺ، ففي الحديث المتفق عليه من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «من كلِّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ: من أول الليل، وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر».

فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل، استحب له أن يوتر أوله، وإن قام للتهجد، فالمستحب له أن يصلي مثنى مثنى، ولا ينقض وتره. [المغني: ١٦٣/٢] أي: له أن يصلي ما شاء لكنه لا يعيد الوتر.

روى مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل، فليوتر من أوله وليرقد، ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخره، فإن صلاة آخر الليل محضورة فذلك أفضل». والمحظور: تكرار الوتر. لما رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وغيرهم والحديث حسن، من حديث طلق بن علي أن النبي ﷺ قال: «لا وتران في ليلة».

د- عدد ركعات الوتر:

أقل الوتر ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات.

روى الإمام أحمد والإمام مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة.

وفي الحديث المتفق عليه: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

وإن أوتر بأكثر من ركعة، فله الفصل والوصل، ومحل التفصيل في ذلك كتب الفقه. [راجع الموسوعة الفقهية: ٢٩٥/٢٧، ٢٩٦].

هـ- القراءة في الوتر:

اتفق الفقهاء على أنه يقرأ في كل ركعة من الوتر الفاتحة وما تيسر من القرآن، والأفضل عند الحنابلة: أن يقرأ في الركعة الأولى سورة «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية سورة «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة سورة «قل هو الله أحد»، وزاد المالكية والشافعية في الركعة الثالثة: سورة الإخلاص والمعوذتين.

و- الجهر والإسرار:

الحنفية: يجهر في الوتر إن كان إمامًا في رمضان لا في غيره.

المالكية: الجهر في الوتر سواء صلاَّه ليلاً، أو بعد الفجر.

الشافعية: يسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في وتر رمضان، ويسر في غيره.

الحنابلة: يخير المنفرد في صلاة الوتر في الجهر وعدمه، والبعض على أن الجهر يختص بالإمام فقط.

ويندب الجماعة في الوتر الذي يكون عقب التراويح تبعًا لها، ولا يسن أن يصلي الوتر في

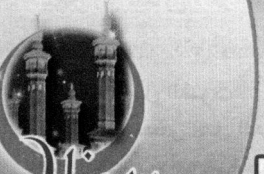

مسألة قنوت الوتر

إعداد / سعيد عامر

جماعة في غير رمضان، هذا رأي الشافعية والحنابلة.

ثانيًا: القنوت في الوتر:

أ- التعريف:

القنوت لغة: يطلق على عدة معانٍ منها:

الطاعة: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦].

الصلاة: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

السكون: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

والدعاء: وهو أشهرها. قال الزجاج: المشهور في اللغة أن القنوت الدعاء.

وذكر النووي: أن القنوت يطلق على الدعاء بخيرٍ وشرٍّ، يقال: قنت له وقنت عليه. راجع بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (٤/٢٩٨).

اصطلاحًا: اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. [الموسوعة الفقهية ٣٤/٥٧].

ب- حكم القنوت في الوتر:

اختلف الفقهاء والأئمة في وجوب القنوت في الوتر وفي سنته، وجمهور الفقهاء على أن القنوت في الوتر مسنون في جميع السنة.

وقال ابن قدامة في تعليل مشروعيته كلّ السنة، لأنه وتر، فيشرع فيه القنوت، كالنصف الأخير من رمضان، ولأنه ذكر شرع في الوتر، فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار. (المغني: ٢/٥٨١).

فالحنفية والحنابلة: ذهبوا إلى استحباب القنوت في صلاة الوتر غالب السنة، ودليلهم ما رواه الخمسة بإسناد صحيح، صححه الألباني من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: «علمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وباركْ لي فيما أعطيت، وقني شَرَّ ما قضيت، فإنك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك، وإنه لا يذلُّ من واليت تباركتَ ربنا وتعاليت». وزاد البيهقي والنسائي: «ولا يَعزُّ من عاديت». وزاد النسائي في روايته: «وَصَلَّى اللهُ على النبيّ». وهي زيادة ضعيفة ضعفها الحافظ ابن حجر.

قال شيخ الإسلام: لا يقنت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فيقنت كل مصلّ في جميع الصلوات لكنه في الفجر والمغرب آكد، بما يناسب تلك النازلة ومن تدبر السنة علم علمًا قطعيًا أن النبي ﷺ لم يقنت دائمًا في شيء من الصلوات.

وقال العراقي: جاء قنوت الوتر من طرق تدل على مشروعيته منها ما هو حسن، ومنها ما هو صحيح. (توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٢/٨٤، ٨٦).

والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر، وابن مسعود، والرواية عنهم أصحُّ من القنوت في الفجر. وقال الترمذي في حديث الحسن بن علي - السابق - وفي الباب عن علي رضي الله عنه، وهذا حديث حسن، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا. اهـ.

وروى أبو داود والنسائي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذُ برضاكَ من سَخَطِكَ وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». وهذا يحتمل قبل فراغه منه وبعده.

وعليه فالقنوت في الوتر مشروع ومستحب في أي وقت من السنة، وكان ﷺ يفعله أحيانًا، وهو غير واجب، قال شيخ الإسلام: ويفضل أن يختمه بالصلاة على النبي ﷺ. وقال ابن تميم: محل الصلاة على النبي ﷺ: أول الدعاء، ووسطه وآخره. والبعض يصلي على النبي ﷺ بعد الدعاء. راجع الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد (٢/١٦٧، ١٦٨) بتصرف.

قال القاضي: عندي أن أحمد رجع عن القول بأن لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير، لأنه صرح في رواية خطاب، فقال: كنت أذهب إليه ثم رأيت السُّنَّة كلها. [المرجع السابق ٢/١٦٦].

جـ- محل القنوت:

ذهب بعض أهل العلم أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع، وهو مذهب الحنفية، واستدلوا بحديث رواه النسائي (٢/٢٣٥)، وابن ماجه (١١٨٢)، وغيرهما وسنده حسن من حديث أُبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يُوتر فيقنت قبل الركوع.

وروى الدارقطني أنه ﷺ قنت في آخر الوتر قبل الركوع. ذكر الحافظ ابن حجر أن في إسناده عمرو بن شمر، وهو واهٍ.

والجمهور على أن محل القنوت في الوتر بعد رفع الرأس من الركوع لما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع. وعن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: «قد كان القنوت». فقلت: قبل الركوع؟ فقال: كذبت، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا. ورواية أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع.

وعليه فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز، والمستحب بعد الركوع وعليه جمهور العلماء، فأكثر الصحابة والتابعين وفقهاء الحديث كأحمد وغيره يختارون القنوت بعد الركوع.

د- رفع اليدين في القنوت:

يستحب رفع اليدين في القنوت، ويرفع يديه إلى صدره حال قنوته، ويبسطها وتكون بطونهما نحو السماء. (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢/١٦٨).

هـ- ما يُسنُّ الدعاء به في القنوت:

سبق حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: «اللهم اهدني فيمن هديت». وله أن يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء في الصلاة، قال في شرح الإقناع: ولا بأس أن يدعو في قنوت وتر بما شاء، والمأموم يُؤَمِّن على الدعاء إن سمع، وإن لم يسمع دعا.

وقال شيخ الإسلام: يخير في دعاء القنوت بين فعله وتركه أي: بأن يدعو بما شاء.

وقول الحسن في الحديث: «كلمات أقولهن في قنوت الوتر». هذا يدل على أنه يجوز أن يزيد الإنسان في دعاء قنوت الوتر على هذه الكلمات؛ لأنه لم يقل ﷺ: لا تقل غيرهن، وإنما علمه إياهن لتكون مما يقول.

قال الإمام أحمد: يدعو بدعاء عمر: «اللهم إنَّا نستعينك... إلخ». وبدعاء الحسن: «اللهم اهدنا فيمن هديت...» إلخ. وقال: ويدعو معه بما في القرآن، ونقل أبو الحارث: بما شاء، اختاره بعض الأصحاب.

قال أبو بكر في التنبيه: ليس في الدعاء شيء مؤقت، ومهما دعا به جاز، واقتصر بعض الأصحاب على دعاء: «اللهم اهدنا...». (الإنصاف في معرفة الراجح ٢/١٦٧).

وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقنت بقدر مائة آية، ثم يصلي على النبي ﷺ.

وهل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ؟

على روايتين: الأولى: أنه يمسح لما روى السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ: «كان إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه بيديه». رواه أبو داود وفي إسناده راوٍ مجهول كما في الميزان للذهبي.

الثانية: لا يمسح:

قال البيهقي: فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت. (سنن البيهقي ٢/٢١٢).

قال القاضي: لا يمسح، نقلها الجماعة، واختارها الآجري. الإنصاف (٢/١٦٩).

قال شيخ الإسلام: وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه ﷺ فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة. الفتاوى (٢٢/٥١٩).

وعليه فلا يسن مسح الوجه باليدين بعد القنوت، لعدم صحة الدليل.

و- التسبيح بعد الوتر:

يستحب بعد التسليم من الوتر التسبيح، والوارد في ذلك: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، كما روى أبو داود والنسائي من حديث أبي بن كعب وإسناده صحيح. قال: إن كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد»، فإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس ثلاثَ مرات، يمد بها صوتَهُ في الثالثة ويرفع». وزاد الدارقطني: «ربِّ الملائكة والروح». وإسناده صحيح.

وروى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...». قال أهل العلم: هذا يحتمل أنه قبل فراغه منه وبعده، وفي إحدى الروايات عن النسائي: كان يقولُ إذا فرغ من صلاته، وتبوأ مضجعه، وفي هذه الرواية: «لا أحصي ثناءً عليك ولو حرصتُ».

وثبت عنه ﷺ أنه قال ذلك في السجود، فلعله قاله في الصلاة وبعدها. (زاد المعاد، تحقيق الأرنؤوط ١/٣٣٥، ٣٣٦).

والحمد لله رب العالمين.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

نواصل حديثنا حول التحية المباركة «السلام».

السلام على المرأة

سلام المرأة على المرأة هو سنة كسلام الرجل على الرجل، ورد السلام من المرأة على مثلها كالرد من الرجل على سلام الرجل.

وأما سلام الرجل على المرأة، أو المرأة على الرجل فللعلماء أقوال تتلخص في التالي:

الأول: جواز التسليم بشرط أمن الفتنة:

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية السلام على المرأة الأجنبية عند أمن الفتنة، وكذلك ردّ المرأة على الرجل بالسلام.

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه: باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال، وساق حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: كانت لنا عجوز ترد إليّ بُضاعة تحل بالمدينة فتاخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلّينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه لنا...». ومعنى تكركر: أي تطحن.

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على ترجمة هذا الباب: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى ردّ ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال.

والمراد بجواز التسليم بين الرجال والنساء، أن يكون عند أمن الفتنة.

قال الحليمي: كان النبي ﷺ وسلم لعصمته مأمونًا من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة، فليسلم، وإلا فالصمت أسلم، وقال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء: والنساء على الرجال جائز، إذا أمنت الفتنة.فتح الباري (١١/٣٥، ٣٦).

وروى أبو داود عن أسماء بنت يزيد قالت: مرّ علينا النبي ﷺ وسلم في المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم.

وأما إن كانت تلك المرأة شابة يخشى الافتتان بها أو يخشى افتتانها هي أيضًا بمن سلم عليها فالسلام عليها، وجواب السلام منها حكمه الكراهة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وذكر الحنفية: أن الرجل يرد على سلام المرأة في نفسه إن سلمت هي عليه، وترد هي أيضًا في نفسها إن سلم هو عليها، وصرح الشافعية بحرمة ردها عليه.

[الموسوعة الفقهية ٢٥/١٦٦].

قال الإمام النووي: جماعة النساء يسلم الرجل عليهن، والواحدة يسلم عليها النساء، والزوج والسيد والمحرم سواء أكانت جميلة

قال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال، لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة

أو غير جميلة، والمرأة العجوز التي لا تشتهى يستحب لها السلام عليه، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام، والشابة أو العجوز المشتهاة لا تسلم على الأجنبي ولا يسلم عليها، ومن سلم لا يستحق الرد ويكره رد جوابه.

شرح مسلم (١٤/١٤٩).

الرأي الثاني: التسليم على المرأة العجوز دون الشابة:

ذهب الإمام مالك وبعض العلماء إلى جواز التسليم على العجائز دون الشابات لخوف الفتنة بحق الشابات، وانعدامها بالنسبة للعجائز، وهذا قول عطاء وقتادة، واستدل المالكية بحديث سهل السابق، ومنعوا السلام بالنسبة للشابة سدًا للذريعة ومنعًا للفتنة.

الرأي الثالث: منع السلام مطلقًا بين الرجل والمرأة:

قال الحافظ ابن حجر: قال الكوفيون: ويبدو أنه يريد بهم الحنفية لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة.

قالوا: ويُستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها. قال المتولي: إن كان للرجل زوجة أو محرم أو أمة فكالرجل مع الرجل.

فتح الباري (١١/٣٧).

بل يسن أن يسلم الرجل على أهل بيته ومحارمه، ورد السلام منهن عليه واجب.

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور أولى، وهو الرأي الأول، لقوة الأدلة فيه، وحديث مسلم أن أم هانئ بنت أبي طالب أتت النبي ﷺ يوم الفتح وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت.

فالجمال مظنة الفتنة، ولهذا كره الجمهور السلام عند خوفها، وقد تكون الشابة غير جميلة فلا يفتن بها، وقد تروق العجوز في عين من يقاربها، والناس يختلفون في تقديرهم، والنساء فتنة الفتن، والسلامة لا يعدلها شيء، وفي البعد عنهن خير كثير، وسلامة للقلب وطهارة له وزكاة للنفس وهو أرضى لله، هذا مجرد إلقاء السلام.

أما المصافحة للنساء، فالمصافحة: هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد عند اللقاء والسلام تأكيدًا له وتوثيقًا، وقد فرق الإسلام بين الذكر والأنثى في المصافحة.

مصافحة الرجل للرجل سنة مجمع عليها عند التلاقي لا خلاف في ذلك، بل هي شعار المؤمنين الذين يمتازون به عن غيرهم، وتدل على كمال المحبة والأخوة والصفاء، وأجرها كبير عند الله تعالى.

أما مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، وهي التي يحل له زواجها فهي حرام باتفاق الأئمة جميعًا، ويدخل في ذلك أخت الزوجة وعمتها وخالتها وبنت العم وبنت الخال، وزوجة الأخ... إلخ، وإذا كان النظر إلى المرأة الأجنبية محرمًا، فلا ريب أن لمس المرأة أشد تحريمًا.

والمسلم عليه أن يقتدي برسول الله ﷺ وبالصحابة والصالحين والعلماء العاملين،

ولقد نصت الأحاديث الصحيحة على أنه ﷺ لم يضع يده في يد امرأة أجنبية قط، فقد روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢].

قال عروة: قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك كلامًا، ولا والله ما مسَّت يدُه يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك».

وفي رواية مسلم: «انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام، قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول لهن: إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلامًا».

وروى الإمام مالك في الموطأ، والإمام أحمد في المسند، والترمذي وغيرهم من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها، أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام، فقلن: يا رسول الله، نبايعك على ألا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتنَّ». قالت: والله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة - أو مثل قولي لامرأة واحدة».

قال الحافظ ابن حجر: إنه ﷺ بايع النساء بالكلام لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة. الفتح (٤٤٩/٨).

وقال الإمام النووي في شرحه للأحاديث: فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وقال: وفيه أنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة.

وروى الطبراني بسند حسن من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له».

فسنة الرسول ﷺ الامتناع عن مصافحة النساء الأجنبيات، والتحذير من لمسهن، وهي سنة تدعو إلى العفة والطهر والفضيلة، ومع ذلك خالف أناس كثيرون هذه السنة واتبعوا أهواء الذين لا يعلمون، وانتشرت مصافحة المرأة الأجنبية خاصة في المناسبات من أعياد وغيرها، ويعدون ذلك من باب المجاملة، ولا مجاملة على حساب الدين.

والحق أن هذا هوى للنفس، والنفس تميل إليه عند أهل الدنيا ومن لا حظ لهم من العمل بالسنة.

وقد انتشر أمر المصافحة بين الرجال والنساء الآن في كل حال لا سيما بين الجيران

مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية (وهي التي يحل له زواجها) حرام باتفاق الأئمة جميعاً ويدخل في ذلك أخت الزوجة وعمتها وخالتها وزوجة الأخ ... إلخ

والأصدقاء والأقارب والزملاء في العمل وصار أمرًا معروفًا.

وأما الامتناع عن المصافحة من المسلم الغيور العالم بدينه المراقب لربه، فذلك أمر منكر وشاذ.

والمسلم الصالح يعمل بدينه ويتبع طريق الحق وإن قل سالكوه ويرفض طريق الباطل وإن كثر الهالكون فيه.

وما على الإنسان إلا أن يكون صادقًا في نيته ماضيًا في عزيمته فلا يبالي بمن ضل عن الحق، ولا يبالي بالساخرين ما دام في ذلك رضا رب العالمين، وهو سبحانه وليه يكفيه شر الناس، وهو قادر على أن يرضيهم عنه.

[راجع: صلاح الأمة على هدي السنة ص٣٩].

وعليه لا يجوز مصافحة الرجال للنساء الأجنبيات سواء أكان الإنسان في زيارة لأقاربه أو جيرانه أو دخل على زميلة له في العمل، ولا يتعلل البعض بأن نيته سليمة لا يقصد لذة ولا يشعر بشيء عند المصافحة، أو أنه يصافح خشية إحراج المرأة إذا مدت يدها فردّها.

والحق أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا أثر لغضب الإنسان أو رضاه، وما ذلك التعلل إلا من تزيين الشيطان الرجيم ومكره.

وشرع ربنا الحكيم لا يأمر إلا بالخير، ولا ينهى إلا عن الشر.

وقد يخلط بعض الناس بين حكم لمس المرأة الأجنبية ومصافحتها، وبين حكم نقض الوضوء من لمسها.

فللأئمة أقوال تتلخص في:

الشافعية والحنابلة: ينتقض الوضوء بلمس المرأة الأجنبية والزوجة.

الحنفية: لمس الزوجة والمرأة الأجنبية لا ينقض الوضوء مطلقًا.

المالكية: ينتقض الوضوء عند قصد الشهوة، أو وجود الشهوة ولو بدون قصد، وأما إذا لم يجد شهوة ولم يقصد شهوة، فلا ينقض وضوؤه.

وقد يكون الشيء حرامًا ولا ينقض الوضوء، فالكذب والغيبة والنميمة والنظر حرام، ومع ذلك فلا ينقض الوضوء. [المرجع السابق ص٣٥].

وللحديث بقية، بإن الله تعالى.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

تهنئة

أسرة مجلة التوحيد تهنئ الأمين العام لجمعية أنصار السنة بفرع دروة، الأخ/ ممدوح وفاء شوقي حنفي لحصوله على درجة الدكتوراه من كلية الهندسة بشبرا- جامعة بنها، وتتمنى له المزيد من التقدم والرقي.

إشهار

تشهد مديرية التضامن الاجتماعية بالدقهلية بأنه قد تم قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية أنصار السنة بزيان مركز بلقاس مقيدة برقم (١٥٦١) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣م، طبقًا للقانون (٨٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية لذلك القانون.

عزاء

توفي إلى رحمة الله تعالى فجر الثلاثاء ٣٠ أكتوبر الأستاذ الدكتور محمود النقراشي السيد علي، أستاذ التفسير بجامعة الأزهر فرع المنصورة، ودفن ببلده بني عبيد دقهلية، وأسرة المجلة تدعو الله العلي القدير أن يرحمه ويغفر له.

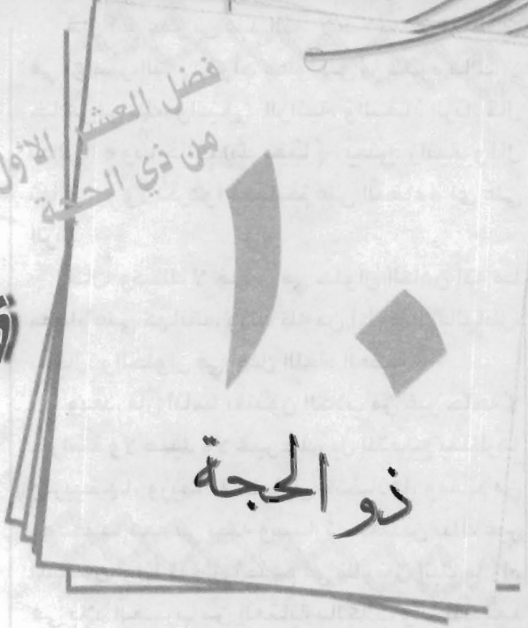

فضل العشر الأول من ذي الحجة

إعداد/ سعيد عامر

الحمد لله أولاً وآخراً، أكمل لنا الدين، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وبعد:

فمن المقرر عند عباد الله أن لله عز وجل خواص ونفحات في الأزمنة والأمكنة والأشخاص، ومن الأزمنة المباركة العشر الأُول من ذي الحجة، قال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ (١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (٢) وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ (٣) وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ (٤) هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ١- ٥].

«والفجر»: أقسم الله عز وجل بالفجر، والله عز وجل له أن يقسم بما شاء، بخلاف المخلوق فليس له أن يقسم إلا بالله عز وجل، وأحرف القسم ثلاثة: الواو، والياء، والتاء.

أقسم الله بـ «الفجر»، والفجر هو الصبح الذي هو بدء النهار، وللعلماء أقوال منها:

وقت الفجر، أو صلاة الفجر، أو جميع النهار، ولكن أي فجر المراد في الآيات ؟

بعض العلماء قالوا: عموم الفجر. والبعض قالوا: فجر يوم النحر، والبعض قالوا: فجر العاشر من ذي الحجة. روى ابن كثير عن مسروق قال: المراد به فجر يوم النحر خاصة، وهو خاتمة الليالي العشر. (مختصر ابن كثير ٦٣٥/٣).

«وليالٍ عشر»: قال الحافظ ابن كثير: والليالي العشر المراد بها عشر ذي الحجة، وهو قول ابن عباس والزبير ومجاهد وغيرهم، وهذا رأي جمهور العلماء، فإن جعلنا الفجر خاصًا بيوم النحر، كان عشر ذي الحجة أقرب للسياق، وهي الأيام المعلومات، قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. والأيام المعدودات هي أيام التشريق، قال عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ

مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وأقسم الله بالليالي العشر الأولى من ذي الحجة إشعارًا بفضلها وتنويهًا بمنزلتها عند الله، ففي العشر يتوافد على بيت الله الحرام الحجاج والعمار، يسألون الله من فضله، ويرجون عفوه ومغرفته من جميع الذنوب والآيام، ومن فاته الحج، لم يفته أن يتقرب إلى الله بخير الأعمال من صيام أيامها وقيام لياليها.

روى البخاري وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام أفضل من العمل في هذه». قالوا: ولا الجهاد ؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء». (ح: ٩٦٩). فأي إفضال من الله تعالى أسمى من هذا الإفضال؟ وأي نوال أحسن من هذا النوال؟

وفي رواية لأبي داود: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام». يعني: أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

وهذا يدل على فضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها، وفضل العمل الصالح فيها، لكن أيهما أفضل: العشر الأول من ذي الحجة، أم العشر الأواخر من رمضان؟

قال بعض أهل العلم: أيام العشر الأول من ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان، ولياليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي العشر الأول من ذي الحجة.

«والشفع والوتر»: قال النسفي: شفع كل الأشياء ووترها، أو شفع هذه الليالي ووترها، أو يوم النحر لأنه اليوم العاشر وهو شفع، ويوم عرفة، لأنه اليوم التاسع وهو وتر. إلخ.

فلو حملنا الفجر على أنه فجر يوم النحر، والليالي العشر أنها الأول من ذي الحجة، كان بعد التعميم التخصيص، يوم عرفة، ويوم النحر، والشفع والوتر.

فضل يوم عرفة

وفضائل يوم عرفة كثيرة، ويكفي أنه نزل فيه قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وهذه أكبر نعمة من نعم الله على عباده.

ذكر الحافظ ابن كثير عن السدي: نزلت هذه الآيات يوم عرفة، ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام.

وروى الإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يُعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، إنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء». فيوم عرفة يوم العتق من النار، لذلك صار اليوم الذي يليه عيدًا لجميع المسلمين.

وأفضل الدعاء يوم عرفة، فقد روى الترمذي (وصححه الألباني) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

وصيام يوم عرفة يُكفر ذنوب سنتين كاملتين، فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده». ومن ثم فينبغي لكل مسلم أن يجتهد في الدعاء والصيام وفعل الخيرات يوم عرفة، ومن السنة عدم صوم يوم عرفة لحجاج بيت الله الحرام.

يوم النحر

هو اليوم العاشر من ذي الحجة، «...والشفع» يوم عظيم مبارك، روى أبو داود (وصححه الألباني) من حديث عبد الله بن قُرط أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القَرّ». ويوم القَرّ: هو اليوم الذي يلي يوم النحر.

«والليل إذا يسر»:

اتفق المفسرون على المعنى: وهو سريان الليل، لكن الخلاف هل المراد به عموم الليل ؟ أم ليلة معينة وما هي؟

قال بالعموم بعض أهل العلم، كقول الله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾.

«وقال بالخصوص بعض أهل العلم، أي ليلة المزدلفة، قال الحافظ ابن كثير: قال عكرمة: يعني ليلة جمع، ليلة المزدلفة». (مختصر ابن كثير ٦٣٦/٣).

«هل في ذلك قسم لذي حجر»: أي هل في المقسم به في الأشياء المذكورة سابقًا- الأيمان التي أقسم الله بها- هل فيها كفاية لصاحب عقل، أصحاب العقول الذين يعقلون عن الله أمره، «لذي حجر» لذي عقل.

والمقسم عليه محذوف، قدره بعض العلماء بـ «لتعذبن الكافرين» يدل عليه قوله: «ألم تر...»، إلى قوله: ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (١٣) إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [٦- ١٤].

فالقسم هنا أبلغ قسم لأنه يخاطب العقول السليمة.

والقسم له أركان ثلاثة: مقسم، ومقسم به، ومقسم عليه، أي جواب القسم هنا.

في الآيات: ركنان: المُقسم: هو الله، والمقسم به: «والفجر»... «والليل إذا يسر».

أين جواب القسم ؟

القرآن بليغ. الجواب: مفهومٌ من المنطوق الذي بعده، والمفهوم ؛ إن الموت آتٍ لا محالة، وإن البعث حق لا شك فيه، وإن الحساب دقيق لا مجاملة معه، إن عذاب الكافرين واقع، وعقاب المفسدين في الأرض ليس له دافع.

الدليل على ذلك: الأمم الخالية التي تمردت على منهج الله، فأهلكها الله هلاك الاستئصال: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾...

ما دامت أيام ذي الحجة زاهرة، ولياليها زاخرة، ماذا نصنع فيها ؟ نكثر من الدعاء والاستغفار والذكر والشكر والصيام... إلخ. وفعل الخيرات وعمل الصالحات.

أما أهل الموقف: فيلتقون في المسجد الحرام، وعند زمزم والمقام يلبون ويذكرون ويصلون، يسألون الله من فضله، ويرجون عفوه ومغفرته من جميع الذنوب والآثام.

وهم زوّار الله وأضيافه، والكريم يكرم أضيافه، فيتم لهم حصول المغفرة بالإخلاص وصدق العمل، كما يمنحهم الله فضل المجاهدين، كما يضاعف لهم الأجر والمثوبة، ويمنحهم الجزاء الأوفى، قال تعالى: ﴿وَلاَ يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢١].

وروى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ فقال ﷺ: «أفضل الجهاد حج مبرور»، ولذا كان من هدي النبي ﷺ في العشر الأول من ذي الحجة قبل أن يحج:

١- صيام هذه الأيام ما عدا يوم النحر، ويؤكد على صيام يوم عرفة لغير الحاج.

٢- الاستعداد بالأضحية، وكان يضحي بكبشين أقرنين أملحين، فإذا صلى العيد وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه وقال: «اللهم هذا عن أمتي جميعًا، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ». ثم يؤتى بالثاني فيذبحه بنفسه ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد» فيطعمهما المساكين.

ولا يجوز بيع شيء منها كالجلد والشعر، إلا أن يكون صدقة.

وكان إذا أهل الشهر، ونيته أن يضحي: تشبه بالمحرمين للحج، وكان لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يذبح أضحيته يوم النحر.

وفقنا الله للعمل بشرعه، واتباع سنة نبيه ﷺ، والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الهجرة.. وأصناف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، ديننا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

معنى الهجرة

الهجرة عند أهل اللغة: المفارقة والترك والبعد، قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦]. أي: تارك لقومي ومفارقهم.

شرعًا: الخروج من أرض إلى أرض، وترك الأولى للثانية.

(لسان العرب، مادة: هجر: ٤٦١٧/٥١، والنهاية لابن الأثير ٢٢٤/٥).

قال الحافظ ابن حجر: الهجرة الترك، والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره.

وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه، وقد وقعت الهجرة في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان.

وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فُتحت مكة فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيًا. (الفتح: ٢٣/١).

أنواع الهجرة وأصناف الناس

الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة، أو «حسية ومعنوية».

أولاً: الهجرة الباطنة:

وهي ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، وهذه الهجرة في مقدور كل مسلم، وتجب عليه عند وجود ما يقتضيه حتى تحصل له السلامة من المنكرات والموبقات، وتحقق له الاستقامة في دينه ودنياه، روى البخاري وغيره من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». وفي رواية لابن حبان والحاكم: «المؤمن من أمنه الناس».

فدل ذلك على أن المهاجر: هو الذي امتثل جميع أوامر الشرع ونواهيه في نفسه ومع غيره، فيهجر كل ما يضر بالمسلم أو يؤذيه، كما في مسند أحمد: «الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجر وإن مت بالحضر». (صححه الشيخ أحمد شاكر).

ثانيًا: الهجرة ظاهرًا:

الهجرة من دار الكفر والحرب إلى دار الإسلام والأمان.

أرسل الله رسوله ﷺ وأمره أن يبلغ الدعوة للناس كافة: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر: ١، ٢]، فامتثل النبي ﷺ أمر ربه، فآمن من آمن، وكفر من كفر، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن: ٢].

وهذا التقسم العقدي ينبني عليه أحكام ونتائج في الدنيا والآخرة.

المسلمون: كلهم إخوة، وبلادهم واحدة، ولو صارت دولاً شتى.

غير المسلمين: على اختلاف طوائفهم وعقائدهم كلهم ملة واحدة، فالكفر كله ملة واحدة.

وقد رتب الفقهاء على هذا التقسيم أحكامًا شرعية، بسبب اختلاف الدارين، وقبل بيان الأحكام نشير إلى الضابط الذي يميز الدارين ويحدد كلاً منهما:

دار الإسلام

في تحديد دار الإسلام نجد آراء للعلماء منها: كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام، ونفذت فيه أحكامه، وأقيمت شعائره، قد صار من دار الإسلام.

راجع تفسير المنار (٣١٦/١٠).

وسكان دار الإسلام نوعان

مسلمون: وهم كل من آمن بالدين الإسلامي.

وذميون: وهم غير المسلمين، الذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام، بغض النظر عن معتقداتهم الدينية، وسكان دار الإسلام جميعًا مسلمين وذميين معصومو الدم والمال، لأن العصمة في الشريعة الإسلامية تكون بأحد شيئين: بالإيمان والأمان، أي: العهد.

(راجع بدائع الصنائع ١٠٢/٧).

دار الحرب

كل البلاد غير الإسلامية، التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام، أي: لا سلطان للمسلمين عليها، وتجري فيها الأحكام الشركية.

وليس معنى دار الحرب ودار الإسلام أنهما في حالة عداء وخصام مستمر، وإنما المقصود هو وجود الأمن والسلام، أو عدم وجوده.

ولإمام المسلمين أن يعقد مع أهل الحرب صلحًا، للمصلحة على ترك القتال بينهما مدة محددة من

الناس فيها

إعداد / سعيد عامر

الزمان، كما صالح النبي ﷺ أهل مكة قبل فتحها على وضع الحرب بينهما عشر سنين، وحينئذ تسمى دار عهد.

والمسلم الذي يعيش في دار الكفر له أحوال:

أ- قادر على الهجرة، ولا يمكنه إظهار دينه:

المسلم الذي لم يستطع إظهار دينه خوفًا على نفسه، وباستطاعته أن يهاجر إلى بلدة آمنة لإظهار دينه، فهذا تجب عليه الهجرة، ويكون عاصيًا بتركها. قال تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧].

هذا الوعيد الشديد لا يكون إلا في ارتكاب المحرم وترك الواجب: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧].

روى الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح من حديث جرير بن عبد الله البجلي- الذي أسلم سنة عشر من الهجرة أو قبلها- أنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وعلى فراق المشرك.

وقال الله عز وجل: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

وهذا يدل على وجوب هجرة المسلم من بين المشركين ما دام لا يستطيع أن يظهر دينه، لأن في الإقامة خطرًا كبيرًا وشرًا مستطيرًا، من ذلك:

- تشكيك المسلم في عقيدته ودينه.
- العمل على انحراف المسلم وإضلاله.
- تشبعه بأفكار الغرب وتقليدهم.
- إفساد الأخلاق والوقوع في الرذيلة عن طريق تهيئة أسباب الفساد وجعلها في متناول اليد لكل شاب.

وهذه الهجرة حكمها باقٍ في حق كل مسلم في دار الكفر، وقدر على الخروج منها.

روى أبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وأحمد والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٦/٦): «لا تنقطع الهجرة، حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

ب- لا يقدر على إظهار دينه وهو عاجز عن الهجرة لعذر، كالشيخ الطاعن في السن، والمريض مرضًا مزمنًا، والأسير، والمكره، أو ضعيف عن سلوك سبيل الهجرة كالنساء والأطفال، فهؤلاء ومن في حكمهم لا تجب عليهم الهجرة، وتجوز لهم الإقامة بين المشركين.

جـ- قادر على الهجرة ويمكنه إظهار دينه:

من كان يستطيع إظهار دينه في دار الحرب فهذا يستحب له أن يهاجر لتقوية شوكة المسلمين ولتكثير سوادهم، فضلاً عما يحصل عليه من الخير في بقائه مع المسلمين من شهود جنائزهم، وعيادة مريضهم وإفشاء السلام بينهم، ومواساة ضعيفهم وما يتبع ذلك من أوجه النفع.

(راجع: التسهيل لتأويل التنزيل سورة النساء ٢٢٨/٢، ٢٢٩).

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

(راجع فتح الباري: ١٩٠/٦).

د- من كان يدعوا إلى الله في ديار الكفر، ويستطيع إظهار دينه، مع بقائه في ديار الكفر للدعوة إلى الله ونفع العباد ولقضاء مصالح المسلمين، فهذا يستحب له البقاء فيها.

ولا شك أن المسلمين إذا فتحوا بلاد الكفار، أو صالحوا أهلها على أن تنفذ فيهم أحكام الإسلام وتطبق عليهم شرائعه، فحينئذ لا يجوز لأي مسلم أن يهاجر من تلك البلاد لكونها صارت بالفتح أو الصلح دار إسلام، دليل ذلك الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

ثانيًا: الهجرة هربًا

إذا خشي المسلم على نفسه أو أهله أو ماله في أرض ما، فقد أذن الله له في الخروج من تلك الأرض والفرار بنفسه وبما يخاف عليه ليتخلص من ذلك المحذور، وهذه رحمة من الله بخلقه ورفقًا منه سبحانه بعباده، كما هاجر إبراهيم الخليل عليه السلام حين خاف قومه، خرج من بينهم وقال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، وكذلك موسى عليه السلام لما قَتَلَ مصريًا دون قصد وبلا آلة تفضي إلى القتل، وتآمر عليه الملأ من قوم فرعون ليقتلوه قال: ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي

حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ٢١]،

وهاجر لوط عليه السلام من القرية الظالم أهلها حين أراد الله عز وجل أن يجعل عاليها سالفها، وأرسل عليهم حجارة من سجيل: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ﴾ [هود: ٨١]، وهاجر يونس عليه السلام لما رأى إصرار قومه على الباطل وتماديهم في المنكر ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (٨٧)﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وهاجر يعقوب والأسباط إلى مصر يوم جعل الله يوسف عليه السلام على خزائن الأرض، يلتمسون وطنًا صالحًا فيه الخصب ولين العيش، وقال يوسف لهم: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩].

وهاجر صالح عليه السلام من ديار قومه حين تأذن الله ليرسل عليهم العذاب الأليم، وهاجر هود عليه السلام يوم أرسل الله على قومه الريح العقيم، وخرج النبي ﷺ من بيته لما عقد زعماء قريش وأشرافها اجتماعًا لوضع خطة حاسمة تكفل القضاء على محمد ﷺ وتحجب دعوته نهائيًا عن الوجود، وعندما بدأت قريش التنفيذ أمر الله نبيه بالهجرة.

ثالثًا: الهجرة طلبًا لدين أو دنيا

وهي أن يخرج المسلم مهاجرًا من مكان إلى مكان آخر لغرض دنيوي أو ديني.

أ- الهجرة لطلب دين:

هذا السفر أحيانًا يكون واجبًا، ومن ذلك:

الحج: إذا توفرت شروط الحج وانتفت موانعه، فيجب عند ذلك على المسلم المستطيع مفارقة وطنه والمبادرة بالسفر لأداء هذا الفرض، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

الجهاد: إذا اعتدى الكفار على ديار المسلمين أو احتلوا جزءًا ونحو ذلك، فعلى المسلم القادر الخروج للدفاع والمرابطة على الثغور وتكثير سواد المسلمين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨، ٤١].

وأحيانًا يكون هذا السفر على سبيل الاستحباب، من ذلك:

- **الرحلة في طلب العلم:**

- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، فالآية فيها الحث على طلب العلم دون الإلزام والوجوب. (راجع أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٣١).

- **الرحلة للأماكن المقدسة:**

ففي الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»، وقد خصصت هذه المساجد لأن الصلاة فيها تضاعف أضعافًا كثيرة، ولأن الأنبياء صلوا فيها.

- **زيارة المسلم:**

روى مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «خرج رجل يزور أخًا له في قرية أخرى...».

ب- الهجرة لطلب دنيا:

أحيانًا يتعذر على الرجل معاشه في أرض، فيخرج منها إلى غيرها لتحصيل ما يحتاج إليه، وهذا من السعي في الأرض والمشي في مناكبها، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥]، وروى أحمد والترمذي وصححه الشيخ أحمد شاكر: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدوا خماصًا وتروح بطانًا». راجع ابن كثير في تفسيره.

جـ- السفر للتنزه وترويح النفس:

هذا السفر مباح إذا لم يهمل الفرائض والعبادات، ولم يضيع الحقوق والواجبات، وابتعد عن المحرمات والموبقات، وسلمَ من الأوزار والتبعات، بل ربما يكون سفر المسلم ذاك مستحبًا ومسنونًا إذا أراد به الاعتبار والاتعاظ بعجائب الله في خلقه، وسننه في عباده، والانتفاع بما في الأرض من آثار.

ويجب على المسلم أن يخلص النية ويحسن العمل في حركاته وسكناته وحله وترحله، وصحته ومرضه وكل أحواله، ويتحرى رضا الله وموافقة شرعه، حتى يفوز بالأجر العظيم والثواب الجزيل، ففي الحديث المتفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». وفي رواية: «إنما الأعمال بالنية وإنما لأمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». فالنية بما يصحبها من إخلاص أو رياء، أصل لقبول العمل أو رده.

نسأل الله أن يرزقنا صدق النية، وحسن العمل، والتوكل عليه والإنابة إليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

السلام: التحية المباركة الطيبة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فنواصل حديثنا حول التحية المباركة:

٧- السلام على المشغول:

أ- المصلي:

الصلاة عمود الدين، لا يقوم إلا به، روى الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله».

وهي أكد الفروض بعد الشهادتين، ولها مكانة عظيمة في الإسلام، وهي أول ما يحاسب به العبد، روى الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه: «أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح وأنْجَحَ، وإن فسدت فقد خاب وخسر».

وهي آخر وصية وصّى بها رسول الله ﷺ أمته، عند مفارقته الدنيا، روى ابن ماجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصلاة وما ملكت أيمانكم».

وكانت قرة عين النبي ﷺ في حياته، وهي آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله، روى الإمام أحمد في مسنده والطبراني ورجالهما رجال الصحيح، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضًا الحكم، وآخرهن الصلاة».

وهي الفريضة التي تولىّ الله عز وجل فرضيتها على رسول الله ﷺ بمخاطبته له ليلة المعراج.

وهي أكثر الفرائض ذكرًا في القرآن الكريم، وهي مناجاة لله عز وجل وخشوع له، وتذلل وخضوع.

المصلي فيها قائم بين يدي الله راكع ساجد له ولسانه لهج بالتكبير والثناء والتمجيد والقراءة والتسبيح... إلخ.

المصلي عقله وفكره في تدبر لمعاني الصلاة وإحكام لأدائها وإيفاء لحقها، فهو غائب عن كل ما حوله ومن حوله، وحفاظًا على هذه الحالة السنية، واستجلابًا لها منع الشرع الحكيم من السلام على المصلي حتى لا يشغله عما هو فيه، وحتى لا يقطع تلذذه بالمناجاة والذكر والدعاء، وحتى لا يحرم لذة الخشوع والتذلل.

وفي بداية التشريع كان السلام ورده جائزًا، ثم نسخ، روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نُسَلّمُ على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا فلمّا رجعنا من عند النجاشيّ سَلَّمْنَا عليه فلم يردّ علينا، فقلنا: يا رسول الله كُنا نُسَلّمُ عليك في الصلاة فترُدُّ علينا، فقال: «إنّ في الصلاةِ شُغْلًا».

فبيّن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنهم كانوا قبل الهجرة إلى الحبشة إذا دخلوا على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة سلموا عليه، فكان ﷺ يرد عليهم السلام، فلما رجعوا من هجرتهم إلى الحبشة من عند النجاشي دخلنا على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فسلمنا عليه، فلم يرد علينا السلام، فلما انتهى من الصلاة، قلنا: يا رسول الله، كنا قبل هجرتنا إلى الحبشة نسلم عليك وأنت في الصلاة فترد علينا، فلما سلمنا عليك اليوم لم ترد علينا، فماذا حدث؟

قال: إن الصلاة ينبغي أن يكون الاشتغال بها مانعًا من الاشتغال بغيرها، وإن الله قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة.

- وحديث زيد بن أرقم الأنصاري بين كذلك أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة كلام البشر، يكلم الرجل منهم صاحبه الذي بجواره في أمورهما، حتى نزل قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

الحلقة الرابعة

(السلام على المشغول)

إعداد / سعيد عامر

أي: ساكنين خاشعين لا تتكلمون إلا بالتسبيح والتحميد والتكبير وقراءة القرآن، فأمرنا رسول الله ﷺ بالسكوت ونهانا عن الكلام في الصلاة.

- روى مسلم وغيره من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كُنَّا نتكلم في الصلاة يكلمُ الرجلُ صاحبهُ وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلامن.

- وروى البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كُنَّا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة فرجعتُ وهو يصلي على راحلته ووجه على غير القبلة فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ فلما انصرف قال: «إنه لم يمنعني أن أردَّ إلا أني كنتُ أصلي».

وفي رواية قال جابر: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركتُهُ وهو يسير، (قال قتيبة: يصلي)، فسلمت عليه، فأشار إليَّ، فلمَّا فرغ دعاني، فقال: «إنك سلمت آنفًا وأنا أصلي» وهو موجِّه حينئذٍ قِبَل المشرق.

وظاهر رواية زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة» أن تحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد الهجرة ؛ لأن زيد بن أرقم مدني وهو يخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله ﷺ في الصلاة إلى أن نُهوا، ويؤيد ذلك أن قول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] نزلت بالمدينة.

ولكن هذا مشكل مع حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه أنه لما رجع من الحبشة كان تحريم الكلام في الصلاة، وكان رجوعه من الحبشة قبل الهجرة إلى المدينة قطعًا.

وقد حاول العلماء رفع هذا الإشكال والتوفيق والجمع بين الحديثين بأجوبة متعددة منها:

قال ابن حبان: إن زيد بن أرقم كان من الأنصار الذين أسلموا وصلوا قبل الهجرة، وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلي المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم، فلما نسخ ذلك بمكة نسخ بالمدينة، فحكى زيد ما كانوا عليه.

وروى بعض العلماء هذا القول بإيراد قول زيد في رواية الترمذي: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة»، فقوله: «خلف رسول الله» يدل على أن الكلام كان مباحًا بالمدينة إذ لم يصلِّ زيد خلف رسول الله ﷺ إلا بالمدينة.

ودفع البعض الإشكال بأن قول رسول الله ﷺ: «إن في الصلاة شغلاً» في حديث ابن مسعود، كان اجتهادًا منه ﷺ وأوحى إليه بتحريم الكلام عند نزول الآية المذكورة بالمدينة، وهذا القول بعيد عن الصواب، وهناك أقوال كثيرة، الراجح منها:

- أن حديث زيد رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وحديث ابن مسعود متفق عليه، وليس من السهل أن يرد أحد الحديثين، وإذا تأملنا حديث ابن مسعود وجدناه لا يحمل نهيًا للصحابة عن الكلام وكل ما فيه أنه لم يرد، وأنه قال: «إن الصلاة تشغله ﷺ عن الكلام، وهذا غير صريح في نهي الأمة عن الكلام في الصلاة، بخلاف حديث زيد فإنه صريح بالنهي عن الكلام في الصلاة، بخلاف حديث زيد فإنه صريح بالنهي عن الكلام في الصلاة بالمدينة، فلا تعارض بين الحديثين، ونسخ ما كان من جواز الكلام في الصلاة كان بالمدينة، والله أعلم.

وواضح من هذا أن السلام كان جائزًا على المصلي في أول الأمر ثم نسخ، ولا وجه لمن قال بإباحة الرد بعد ثبوت امتناعه ﷺ منه.

وجمهور العلماء على أن له أن يرد بالإشارة لحديث جابر السابق عندما بعثه ﷺ في حاجة قضاها، ثم عاد إليه فوجده يصلي فسلم عليه فأشار إليه، والإشارة خفيفة- خلافًا لأبي حنيفة أنه لا يرد أصلاً لا باللفظ ولا بالإشارة، ذكر صاحب فتح القدير: أن رد المصلي السلام بالإشارة مكروه، وبالمصافحة مفسد، وحديث جابر يؤيد

ولكن الأفضل مطلقًا أن يرد بعد الصلاة لفظًا، وهذا مذهب الجمهور.

وعند المالكية: أن المصلي لا يرد السلام باللفظ، فإن رد عمدًا أو جهلاً بطل، ورده باللفظ سهوًا يقتضي سجود السهو، بل يجب عليه أن يرد السلام بالإشارة، خلافًا للشافعية القائلين بعدم وجوب الرد عليه.

وذهب الحنابلة إلى أن رد المصلي السلام بالكلام عمدًا يبطل الصلاة، ورد المصلي السلام بالإشارة مشروع عند الحنابلة.

(الموسوعة الفقهية: ٢٥/١٦٣، ١٦٤).

أما ابتداء السلام على المصلي، فعند المالكية السلام على المصلي سنة، والسلام على المصلي جائز عند الحنابلة، فقد سُئل أحمد رحمه الله عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيسلم عليهم ؟ قال: نعم. (المرجع السابق).

الكلام في الصلاة:

وأما حكم الكلام في الصلاة، فيمكن تقسيم كلام المصلي إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يتكلم عامدًا لغير مصلحة الصلاة.

اتفق الفقهاء على أن الصلاة تبطل بالكلام العمد، لحديث معاوية بن الحكم السُّلمي رضي الله عنه عند مسلم وفيه قال له الرسول ﷺ «إن هذه الصلاة لا يصلحُ فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». وحديث ابن مسعود السابق: «إن في الصلاة شغلاً». وحديث جابر السابق.

الثاني: أن يتكلم عامدًا بكلام لمصلحة الصلاة.

كأن يقوم الإمام إلى خامسة، فيقول المأموم: صليت أربعًا، أو نحو ذلك.

مذهب الشافعية وجمهور العلماء: أنها تبطل الصلاة.

قال الأوزاعي: لا تبطل الصلاة، وهي رواية عن مالك وأحمد، لحديث ذي اليدين.

فقد حصل كلام بين الرسول ﷺ وبين ذي اليدين، وبنى رسول الله ﷺ على ما صلى وأكمل النقص.

وقال ابن قدامة: إن تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة، مثل كلام النبي ﷺ ذا اليدين لم تفسد صلاته. (المغني ٢/٤٦، ٤٧).

وجمهور العلماء: أن الكلام العمد في الصلاة لمصلحة الصلاة يبطل الصلاة لعموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام، ولحديث: «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء». ولو كان الكلام لمصلحة الصلاة مباحًا لكان أسهل وأبين من التسبيح والتصفيق.

وأما حديث ذي اليدين، فإن ما وقع فيه من كلام كان خارج الصلاة، وبعد السلام ظانًا أن الصلاة تمت.

الثالث: أن يتكلم ناسيًا ولا يطول كلامه.

مذهب الحنيفة ورواية عن أحمد، ببطلان الصلاة بالكلام ولو كان ناسيًا أو جاهلاً أو مُكرهًا.

ودليلهم عموم الأحاديث الواردة في ذلك، وأما حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسان وما استكرهوا عليه». (ابن ماجه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي)، فمحمول على رفع الإثم.

وجمهور العلماء على أن الصلاة لا تبطل، ففي حديث معاوية بن الحكم في قصة صلاته مع النبي ﷺ وكلام معاوية في الصلاة، فإن النبي ﷺ لم يبطل صلاته، ولم يأمره بالإعادة، لأنه كان جاهلاً بالحكم، روى مسلم عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القومُ بأبصارهم، فقلت: واثُكْلَ أُمَيَاهْ ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يُصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيتُ مُعلمًا قبله ولا بعدهُ أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلحُ فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». والله أعلم، وللحديث بقية إن شاء الله.

من الآداب الإسلامية الحلقة الخامسة

السلام: التحية المباركة الطيبة

السلام على قارئ القرآن

إعداد / سعيد عامر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه،

أما بعد:

فلقد تحدثنا في العدد السابق عن «السلام على المشغول»، وعن حكم السلام على المصلي، وفي هذا العدد نتحدث بعون الله تعالى عن:

ب- السلام على القارئ للقرآن الكريم

لقد رغب الإسلام في تلاوة القرآن الكريم وتعليمه، وجعل ذلك من أفضل العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، بل قال الإمام الثوري: إن تعليم القرآن الكريم يفوق سائر الأعمال في الدرجة، ففي الحديث الذي رواه البخاري وغيره من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

ولذا حرص السلف الصالح على تعلم القرآن وتعليمه، بل إن النبي ﷺ حرص على تعليم أصحابه القرآن، إما بنفسه، وإما بتكليف أصحابه للقيام بهذه المهمة، روى أحمد ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا القرآن، فإذا مر بسجود القرآن سجد وسجدنا معه.

وروى البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن».

وروى الإمام أحمد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يشغل، فإذا قدم مهاجر على رسول الله ﷺ دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن.

وعلى هذا النهج سار السلف بعد رسول الله ﷺ، فلم يَخْلُ عصر من محفظي القرآن، وعلى سبيل المثال لا الحصر، أبو عبد الرحمن السلمي، عندما سمع حديث عثمان رضي الله عنه: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، فجلس يعلم الناس القرآن تنفيذًا لهذا الوعد.

يقول الحافظ ابن كثير: كان أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي أحد أئمة الإسلام ومشايخهم ممن رغب في هذا المقام- يعني مقام تعليم القرآن- فقعد يعلم الناس من إمارة عثمان إلى أيام الحجاج. اهـ.

وكان السلف يحبون تعليم القرآن في الصبا؛ لأن الحفظ في الصغر أولى من الحفظ في الكبر، وأشد علوقًا بخاطره، وأرسخ وأثبت. روى البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم.

ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره، وهو من جملة من عنى الله بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ

صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

روى الإمام مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة- موضع في المسجد النبوي كان فقراء المهاجرين يأوون إليه- فقال: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بُطحان- قيل بالضم، وقيل بالفتح: أحد أودية المدينة الثلاثة وهي بطحان والعقيق وقناة- أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين- ناقة كوماء عظيمة السنام طويلته- في غير إثم ولا قطع رحم؟» فقلنا: يا رسول الله، نحب ذلك، قال: «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد، أو يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين، وثلاث خير من ثلاث، وأربع خير من أربع ومن أعدادهن من الإبل؟».

الإبل أعز وأثمن أموال العرب في صدر الإسلام، فرغب النبي ﷺ أصحابه إلى ما هو أفضل من ذلك، بأن يكون لهم رصيد من الحسنات عند الله أعظم من الإبل عند أصحابها في الدنيا، فكل آية أفضل من ناقة عظيمة السنام، سالمة من العيوب، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

روى ابن ماجه والنسائي والدارمي والحاكم وغيرهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله أهلين من الناس». قالوا: يا رسول الله، من هم ؟ قال: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته». صححه الألباني.

وفي هذا بيان منزلة حفاظ القرآن العاملين به والداعين إليه، وأنهم أهل الله، أي أولياؤه وأصفياؤه.

روى البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له، فقال: ليتني أوتيت مثلما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل».

روى أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم وقال الألباني: حسن. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها».

وفي الحديث المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران».

وفي الحديث المتفق عليه أيضًا من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأُتْرُجة، طعمها طيب وريحها طيب، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به، كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر وريحها مر».

فالذي يقرأ القرآن مشغول بلذة التلاوة وبحلاوة التفهم، وبتدبر كلام الله عز وجل، وقد ينسيه ذلك كل من حوله وينقطع عنهم بقلبه وفكره وحواسه، وفي السلام عليه تنغيص له، وتكدير لخلوته وشغل لخاطره، ومنع له من مواصلة التلذذ بكلام الله وحرمان له من أجر القراءة.

لقد اختار الإمام النووي: أنه يشرع السلام على المنشغل بتلاوة القرآن، وأنه يجب عليه الرد، ويرى غيره أن القارئ للقرآن مطلوب منه التدبر، فيعي عقله، ويحضر قلبه، ويستغرق في ذلك كل الاستغراق وينسى ما حوله، وفي إلقاء السلام عليه إفزاع وإيذاء له وإرجاع من هذه الحالة، فإن سلم عليه رد السلام.

جـ- السلام على المنشغل بالذكر والدعاء

للذكر والدعاء لذة وبهجة لما في ذلك من إقبال على الله بالكلية، ولما فيه من إعراض عن الدنيا وشواغلها. يقول ابن القيم في منزلة الذكر: وهي منزلة القوم الكبرى التي منها يتزودون وفيها يتجرُون وإليها دائمًا يترددون، والذكر منشور الولاية الذي مَنْ أُعْطِيَهُ اتصل، ومَنْ مُنِعَهُ عُزِلَ، وهو

قوت قلوب القوم الذي متى فارقها صارت الأجساد لها قبورًا، وعمارة ديارهم التي إذا تعطلت عنه صارت بورًا، وهو سلاحهم الذي يقاتلون به قُطَّاعَ الطريق، وماؤهم الذي يُطْفِئُون به التهاب الحريق، ودواء أسقامهم الذي متى فارقهم انتكست منهم القلوب، والسبب الواصل، والعلاقة التي كانت بينهم وبين علام الغيوب.

إذا مرضنا تداوينا بذكركم
فنترك الذكر أحيانًا فننتكس

به يستدفعون الآفات ويستكشفون الكُرُبات وتهون عليهم به المصيبات، يَدَعُ القلب الحزين ضاحكًا مسرورًا، ويوصِّلُ الذاكر إلى المذكور، بل يَدَعُ الذاكر مَذْكُورًا.

وفي كل جارحة من الجوارح عبودية مؤقتة، والذكر عبودية القلب واللسان وهي غير مؤقتة بل هم يؤمرون بذكر معبودهم ومحبوبهم في كل حال قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم، فكما أن الجنة قيعان هو غِرَاسُها، فكذلك القلوب بورٌ خرابٌ وهو عمارتها وأساسها، وهو باب الله الأعظم المفتوح بينه وبين عَبْدِه ما لم يُغْلِقْهُ العبدُ بغفلته.

(مدارج السالكين ٢/٤٤٠، ٤٤١).

قال ابن القيم: وذكر الله يتضمن ذكر أسمائه وصفاته، وذكر أمره ونهيه وذكره بكلامه، وذلك يستلزم معرفته والإيمان به، وبصفات كماله ونعوت جلاله والثناء عليه بأنواع المدح، وذلك لا يتم إلا بتوحيده. (راجع الفوائد ١٧٤).

قال النووي: ينبغي أن يكون الذاكر على أكمل الصفات، فإن كان جالسًا في موضع استقبل القبلة، وجلس متخشعًا متذللاً بسكينة ووقار، مطرقًا رأسه، ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز، ولا يذكر الله إلا في مكان طيب، وينبغي للذاكر أن يكون فمه نظيفًا، وهو محبوب في جميع الأحوال، إلا في أحوال ورد الشرع باستثنائها. (راجع الأذكار للنووي).

ولذا كان السبق للذاكرين، روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فمر على جبل يُقال له «جُمْدَانُ»، فقال: «سيروا هذان جُمْدَانُ سبق المُفَرِّدون». قالوا: وما المفردون يا رسول الله ؟ قال: ﴿ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ومن السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «... ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه». متفق عليه، وفي الحديث القدسي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، وإن تقرب مني شبرًا، تقربت إليه ذراعًا، وإن تقرب إليَّ ذراعًا تقربت منه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة». متفق عليه.

وقال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨].

ولذا كان في إلقاء السلام على الذاكر إزعاج شديد، لما يؤدي إليه من قطع لذة الذكر، ولهذا كره بعض العلماء السلام على المقبل على الذكر والدعاء.

وما يفعله بعض الناس من السلام على من بجانبه عقب الصلاة فيه منع للمصلي من الاشتغال بسنة الذكر والدعاء عقب الصلاة، وفيه تكدير لصفوه وخلوته مع ربه وإقباله عليه، وإن كان ولا بد فليكن ذلك بعد الفراغ من الدعاء والذكر المأثور عقب الصلاة.

جاء في موسوعة الفقه (١٦٤/٢٥)- الكويتية-: وأما السلام على المنشغل بالذكر من دعاء وتدبر فهو كالسلام على المنشغل بالقراءة، والأظهر كما ذكر النووي أنه كان مستغرقًا بالدعاء فجمع القلب عليه، فالسلام عليه مكروه، للمشقة التي تلحقه من الرد والتي تقطعه عن الاستغراق بالدعاء، وهي أكثر من المشقة التي تلحق الآكل إذا سلم عليه ورد في حال أكله، وأما الملبي في الإحرام فيكره السلام عليه ولو سلم عليه رد عليه باللفظ. اهـ.

هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

وللحديث بقية إن شاء الله.

أحكام يوم الجمعة وفضله وآدابه

السلام على من ينصت لخطبة الجمعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

إعداد/ سعيد عامر

د- السلام على مستمع خطبة الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف من غير أصحاب الأعذار، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. قيل: «ذكر الله» هو صلاة الجمعة، وقيل: هو الخطبة، فكل ذلك حجة؛ لأن السعي إلى الخطبة إنما يجب لأجل الصلاة، بدليل أن مَن سقطت عنه الصلاة لا يجب عليه السعي إلى الخطبة، فكان فرض السعي إلى الخطبة فرضًا للصلاة، ولأن ذكر الله يتناول الصلاة ويتناول الخطبة من حيث إن كل واحد منهما ذكرٌ لله تعالى. [راجع نيل الأوطار].

وروى أبو داود والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

ويستحب للمرأة صلاة الجمعة، بعد استئذانها زوجها أو وليها في الخروج، ويشترط عدم الفتنة، وصاحب العذر إذا صلّى الجمعة أجزأته عن صلاة الظهر.

وقد شرعت صلاة الجمعة في أول الهجرة، عند قدوم النبي ﷺ المدينة، قال الحافظ ابن حجر: الأكثر أنها فرضت بالمدينة، وأول جمعة جمعها رسول الله ﷺ بأصحابه، كانت في قبيلة بني سالم بن عوف، وذلك عندما قدم النبي ﷺ إلى المدينة مهاجرًا، وثبت أيضًا أن سعد بن زرارة أول من جمع الناس لصلاة الجمعة في المدينة، وكان ذلك بأمر النبي ﷺ قبل أن يهاجر من مكة.

ويجب السعي لصلاة الجمعة، وترك معاملات البيع والشراء خاصة عند الأذان الأول أو الثاني، ويسن التبكير في الخروج إلى الجامع والاشتغال بالعبادة إلى أن يخرج الخطيب.

ويجب على الحاضرين الإنصات للخطبة من حين يبدأ الخطيب بها، فإذا صعد الخطيب المنبر للخطبة، يجب على الحاضرين ألا يشتغلوا عندئذ بصلاة ولا كلام إلى أن يفرغ من الخطبة، فإذا بدأ الخطيب بالخطبة تأكد وجوب ذلك أكثر، وكل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة، وسواء أكان الجالس في المسجد يسمع الخطبة أم لا. (راجع المغني ٢/٣٢٠).

والخلاف فيما إذا دخل الرجل والخطيب يخطب، ذهب الحنفية والمالكية، إلى أن يجلس ولا يصلي، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يصلي ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس، تحية المسجد.

ولا يجوز الكلام لأحد الحاضرين، وإذا سمع الإنسان متكلمًا لم ينهه بالقول، ففي الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُلْتَ لصاحبك: أَنْصِتْ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فقد لَغَوْتَ».

وروى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «مَن اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّرَ له ثم أَنْصَتَ حتى يَفْرُغَ الإمام من

خطبته ثم يصلي معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفَضْلُ ثلاثة أيام».

فضَّل الله بعض الأيام على بعض، فهناك أيام مفضلة من العام إلى العام ؛ كيوم عرفة، والأيام العشر، وليالي من السنة إلى السنة؛ كليلة القدر، وشهر من بين الأشهر كشهر رمضان، وهناك يوم كل أسبوع هو يوم الجمعة، خير يوم طلعت عليه الشمس، هذا اليوم الذي فضله الله، هدى أمة الإسلام إلى تعظيمه وتكريمه بالاجتماع لعبادته، فَتَجَمَّعَ في المدينة قبل الهجرة مسلموها، وصلى بهم أسعد بن زرارة، فيوم الجمعة سوق حسنات، وفضله كبير، فما أسعد من أفاد من هذه السوق، فسعى إلى المسجد مبكرًا مغتسلاً متطيبًا، فأنصت للخطبة وصلى ما كُتب له، وما أشقى من نكص على عقبه واستهواه الشيطان، فأنساه ذكر الله وحال بينه وبين حضور صلاة الجمعة، أو حضر ولكنه مس الحصا وشغل نفسه عن الخطبة بأي من المشاغل، ولم ينصت، وصلاة الجمعة حظيت بجماعة لم تحظ بها صلاة، فكل صلاة تصح فرادى غير صلاة الجمعة، وكل صلاة تصح بدون خطبتين سابقتين غير صلاة الجمعة، وكل صلاة لا تقوم مقام صلاة أخرى ولا تسد مسدها غير صلاة الجمعة التي تقوم مقام صلاة الظهر، لهذا الوضع الفريد لصلاة الجمعة كانت جديرة بدقة وقتها، وفي الاستماع والإنصات للخطبة، ومن المقرر أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ الجمعة بدون الخطبتين، وجلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة- أثناء الأذان بين يديه- الحكمة فيه سكون اللغط والتهيؤ للإنصات، ولذا كان من آداب الخطبة الاستماع لها والإنصات وعدم التلهي، وعدم الانشغال عنها بأمور الدنيا، بل إن الأمر بالمعروف ممنوع أثناء خطبة الجمعة، «وإذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت». ففيه أمر بالإنصات التام.

فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه، فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى، فقال أهل العلم: لا سلام على من ينصت إلى خطبة الجمعة، لوجوب الإنصات والنهي عن الكلام ولو كان أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر، فلا سلام في حال خطبة الجمعة ويكره الابتداء به، فإن سلم لم يردوا عليه لتقصيره، وكذلك لا يسلم على العالم حين يُعلِّم، ولا على مستمع العلم حين يستمع، لما في ذلك من صرفهما عن فضيلة التعليم والتعلم ومن شغل خاطرهما بغير العلم.

هـ- السلام على قاضي الحاجة

لا يشرع السلام على من يقضي حاجته في الخلاء، لأن الحال والمكان لا يتناسب معهما ذكر الله عز وجل، ومن سلم لا يستحق الجواب، روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم فلم يرد عليه». وفي رواية لابن ماجه: عن جابر رضي الله عنه، أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يَبول، فسلم عليه، فقال النبي ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحال فلا تسلم عليَّ، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك».

وعند مسلم عن عبد الرحمن بن هُرْمُز... فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جَمَلٍ فلقيه رجلٌ فسلم عليه، فلم يَردَّ رسول الله ﷺ عليه، حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام، وعليه فلا يستحق المسلم في تلك الحال جوابًا. قال النووي: هذا متفق عليه. ثم قال: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سلم عليه كره رد السلام.

أما السلام على مَن في الحمام الذي لا تُقضى فيه الحاجة. قال إبراهيم النخعي: إن كانوا يستحمون في الحمام وعليهم إزار فلا بأس بالسلام عليهم، وإن كانوا عراة فينهى عن السلام عليهم حتى لا يذكروا اسم الله وهم على حالة لا تليق، ولكونهم أشبه بمن يقضي حاجته في بيت الخلاء.

وعليه ؛ فإذا كان الإنسان يغتسل في بيته في موضع طاهر وعليه إزاره، فلا بأس بالسلام عليه، فعن أم هانئ قالت: أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت. رواه مسلم.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين، وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

السلام: التحية المباركة الطيبة

السلام على الفسقة والعصاة

إعداد/ سعيد عامر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

أولاً: مفهوم الفسق والمعصية

الفسق لغة: الخروج عن الطاعة، وعن الدين، وعن الاستقامة.

وفي الأصل: خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، يُقال: فسق الرطب إذا خرج عن قشره.

والفسق في الاصطلاح: هو الخروج عن الطاعة وتجاوز الحد بالمعصية.

ويقع الفسق بقليل الذنوب وكثيرها إذا كانت كبائر، وقد يكون الفسق شركًا، وقد يكون إثمًا، وغالبًا ما يقال لمن التزم حكم الشرع وأقر به، ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه. «الموسوعة الفقهية ٣٢/١٤٠».

قال الشوكاني ناقلاً عن القرطبي: الفسق: الخروج عن طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان، وفي حديث الصحيحين: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». (راجع فتح القدير /١ ٥٧،٥٦)، والفسق تارة يكون بترك الفرائض، وتارة بفعل المحرمات، والفسق تارة يكون بالاعتقاد، كالقدري والجبري... إلخ، والفسق بالجارحة ؛ كمن يشرب الخمر أو يزني. إلخ.

ثانيًا: مفهوم المعصية

المعصية لغة: الخروج عن الطاعة، يُقال: عصاه معصية وعصيانًا: خرج عن طاعته وخالف أمره فهو عاصٍ.

والمعصية في الاصطلاح: اسم لفعل حرام مقصود بعينه.

وقسم العلماء المعاصي إلى صغائر وكبائر، قال تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ «الحجرات: ٧»،

وقال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ «النجم: ٣٢»، وقال الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ «النساء: ٣١»، الآيات فيها التصريح في انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر.

روى مسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات». وروى الطبراني في المعجم الكبير وقال الهيثمي رجاله موثقون: «الكبائر سبع». وفي رواية: «تسع».

وروى مسلم: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مُكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

فالأحاديث خصت الكبائر ببعض الذنوب، ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك.

وبعض العلماء قالوا: سائر المعاصي كبائر، والمعاصي كلها كبائر، وما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها. راجع الزواجر عن اقتراف الكبائر (٤١٨).

كما يقال: الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر، والقبلة «المحرمة صغيرة» بالنسبة إلى الزنا، وكلها كبائر.

قال الزركشي: لعل أصحاب هذا الوجه كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالاً لله وتعظيمًا لأمره. «راجع البحر المحيط ٤/٢٧٦».

وبعض العلماء قسم المعاصي إلى ثلاثة أقسام صغيرة وكبيرة وفاحشة، فقتل النفس بغير حق كبيرة، فإن قتل ذا رحم ففاحشة، فأما الخدشة والضربة مرة أو مرتين فصغيرة. المرجع السابق. والرأي الأول هو الراجح.

وللناس في فعل الطاعات واجتناب المعاصي أحوال.

منهم من يستجيب إلى فعل الطاعات ويكف عن ارتكاب المعاصي، وهذا أكمل أحوال أهل الدين.

ومنهم من يمتنع من فعل الطاعات ويُقدم على ارتكاب المعاصي، وهي أخبث أحوال المكلفين.

ومنهم من يستجيب إلى فعل الطاعات، ويُقدم على ارتكاب المعاصي.

ومنهم من يمتنع عن فعل الطاعات، ويكف عن ارتكاب المعاصي. راجع ذلك بالتفصيل في «أدب الدنيا والدين للماوردي» (١٥٠- ١٥٨).

ومن رحمة الله بعباده أن جعل للإنسان فرجًا ومخرجًا من تلك الذنوب بالتوبة النصوح، يقول صاحب شرح العقيدة الطحاوية: إذا وقع العبد المؤمن في المعصية، فإن الله سبحانه وتعالى قد فتح لعباده أبواب رحمته، للخلاص من عقوبة ما يقعون فيه، إذا أخلصوا واتقوا. اهـ.

قال تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ «البقرة: ١٦٠».

وقال عز وجل: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ «مريم: ٥٩، ٦٠».

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ «الزمر: ٥٣»، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ «هود: ١١٤».

فالتوبة عن المعصية فريضة على الفور، صغيرة كانت أو كبيرة، بل تجب التوبة عن تأخير التوبة: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ «النور: ٣١»، وهي أول منازل السالكين.

فلا يجوز الإصرار على المعصية، كما لا يجوز المجاهرة بالمعاصي، فهذا منهي عنه، ففي الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره الله ويصبح يكشف ستر الله عنه».

ثالثًا: التودد إلى العاصي

أهل العلم على أنه لا يجوز التودد للعاصي لأجل معصيته، ولا الجلوس معه وهو يرتكب شيئًا من المعاصي إيناسًا ومجاراة له، قال عز وجل: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ «هود: ١١٣»، وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي».

وروى الترمذي وقال: حسن صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل».

وذهب بعض أهل العلم في مجال المعاملة مع أصحاب المعاصي إلى المقاطعة بالكلية، واستدلوا بحديث كعب بن مالك وهجران النبي ﷺ وأصحابه لكعب وصاحبيه خمسين ليلة لا يكلمون كعبًا، ولا يردون عليه سلامًا، لتخلفه عن الغزوة بغير عذر.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ «الأنعام: ٦٨»، فقالوا: باعتزال أصحاب المعاصي نهائيًا، وعدم الكلام والجدال

والمناقشة معهم.

وذهب فريق من أهل العلم: إلى جواز الكلام والحوار والمناقشة والتعامل معهم، قال تعالى: ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ «العنكبوت: ٤٦»، وقال عز وجل: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ «النحل: ١٢٥»، إلى غير ذلك من الآيات.

وروى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة»، فلما جلس تطلق له النبي ﷺ في وجهه وانبسط له، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، متى عهدتيني فاحشًا، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره».

وقد ذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج- وهم شر الناس- وجادلهم، حتى رجع منهم الكثير إلى صفوف أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، إلى غير ذلك من الآثار عن السلف الكرام.

رابعًا: حكم السلام على الفسقة والعصاة

جمهور العلماء ذهبوا إلى أنه لا يسلم على المبتدع ولا على من ارتكب كبيرة ولم يتب منها، وذلك زجرًا له وتأديبًا له، حتى تتحرك قلوبهم إلى التوبة والعودة إلى الله.

ذكر ابن عابدين: أن السلام على الفاسق المجاهر بفسقه مكروه، وإلا فلا، ومثل الفاسق في هذا لاعب القمار وشارب الخمر والمغني والمغتاب حال تلبسهم بذلك... إلخ.

وذكر المالكية: أن ابتداء السلام على أهل الأهواء مكروه، كابتدائه على اليهود والنصارى.

وذكر النووي في الأذكار أن المبتدع ومن اقترف ذنبًا عظيمًا ولم يتب منه ينبغي ألا يُسلم عليهم، ولا يُرد عليهم السلام.

ولو فعل الناس ذلك لاستحى أصحاب المعاصي ولضاقت عليهم الأرض بما رحبت، ولكن الخطأ الكبير أن يترك أهل الفسق، ولا يرى ولا يسمع من ينكر عليهم ويحذرهم، ولذلك يستمرون في الغواية والضلال.

فالذين يشربون الخمور ويتعاطون المخدرات والذين يمارسون الفواحش والعاق لوالديه، والقاطع لرحمه، والسارق... إلخ. على المجتمع أن يؤدب هؤلاء بعدم التهاون معهم مهما بلغوا من مناصب، وبالإنكار عليهم، وفي ذلك ما يشعرهم بالخسة والمهانة والصغار، وأما السلام فلا يستحقون لما فيه من تعظيم وتبجيل وتوقير وتقدير، وهم ليسوا أهلاً لذلك.

قال الإمام النووي: فإن اضطر إلى السلام على الظلمة، بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم، سلم عليهم، وذكر أبو بكر بن العربي أنه يسلم وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فيكون المعنى: الله عليكم رقيب، ومطلع على ذنوبكم فاحذروه، فإن تابوا عدنا إلى تكريمهم وتوقيرهم بالسلام والكلام، ورددنا عليهم التحية بأحسن منها أو بمثلها.

وقال الإمام أحمد فيمن يلعب بالشطرنج: ما هو أهل أن يُسلم عليه، كما لا يسلم على المتلبسين بالمعاصي، ويرد عليهم إن سلموا، إلا أن يغلب على ظنه انزجارهم بترك الرد.

(راجع الموسوعة الفقهية /٢٥ ١٦٧،١٦٨).

وأما ابن وهب فأجاز ابتداء السلام على كل أحد، وإن كان فاسقًا ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، ولكن الدليل أعم من الدعوى، وقد صحت الأدلة في عدم السلام عليهم كما سبق، والله أعلم، وللحديث بقية.

وصلى الله على خير البرية.

السلام: التحية المباركة الطيبة

الحمد لله كثيراً، والصلاة والسلام على رسوله محمد الذي أرسله شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا، وبعد:

فقد ذكرنا في الحلقة السابقة حكم السلام على الفسقة والعصاة، وفي هذه الحلقة نبين حكم السلام على الكفار.

أولاً: مفهوم الكفر

الكفر في اللغة: الستر، مستعار من كفر الشيء: إذا غطاه، والكفر نقيض الإيمان.

الكفر في الشرع: هو إنكار ما عُلم ضرورة أنه من دين محمد ﷺ، كإنكار وجود الله، ونبوة النبي ﷺ وحرمة الزنا... إلخ.

والكفر أعظم الذنوب، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وفي الحديث المتفق عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين...».

والإشراك: مصدر أشرك، يُقال: أشرك بالله، جعل له شريكًا في ملكه، والإشراك: أعم من الكفر.

وحكم الله على هؤلاء في الآخرة- كما قال-: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ١٠]، وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

والأمة الإسلامية واجب عليها دعوة الكفار إلى الإسلام، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ولا يقاتلون قبل الدعوة إلى الإسلام، لأن قتال الكفار لم يُفرض لعين القتال، بل للدعوة إلى الإسلام.

والدعوة بالبيان- اللسان- أسبق من الدعوة بالسنان- القتال-، والدعوة بالتبليغ أهون من الدعوة بالقتال ؛ لأن القتال فيه مخاطرة بالروح والنفس والمال، وليس في دعوة التبليغ شيء من ذلك، فإذا احتمل حصول المقصود بأهون الدعوتين لزم الافتتاح بها. (راجع الموسوعة الفقهية ٢٠/٣٥، ٢١).

ثانيًا: السلام على الكافر

أ- السلام على أهل الذمة:

الذمة: تطلق على العهد والأمان، والضمان والكفالة... إلخ.

وتضييع هذا كلّه مذموم، قال ابن منظور: الذَّمُّ نقيضُ المدح.

روى أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم». وأصل الحديث في الصحيحين عن علي رضي الله عنه بلفظ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم». قال أبو عبيدة: الذمة هنا. ورجل ذميٌّ: له عهد.

رد السلام على أهل الذمة

رد السلام على أهل الذمة يجوز إذا تحقق المسلم من لفظ السلام.

ب- السلام على الكافر

علمنا أن الكافر جاحد لله ورسوله واليوم الآخر، وهو خصم لدود للمؤمن، ولذلك فإن قلب المؤمن لا ينعقد على محبته، وإن ملأ الدنيا بخُلق حسن ومعاملة سمحة، فذلك مجاراة، وتظاهر ليستميل القلوب إليه، ويعلو أمره، وتروج تجارته ؛ إذ كيف يكون حسن الخلق مع الناس وهو في الحقيقة سيئ الخلق مع رب الناس، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وهو مع هذا يعامله بالعدل والإحسان، لا بالظلم

السلام على الكافر

إعداد/ سعيد عامر

والعدوان، ما دام ذا عهد وأمان، قال تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وقد أجاز بعض العلماء إن اقتضت الحاجة والضرورة أن يقول: السلام عليك. ويقصد اسم الله، بمعنى أن الله رقيب عليكم وقادر عليكم، فإن لم تدع حاجة ولا ضرورة فلا بأس بتحية غير السلام ؛ لأن السلام حق ثابت للمسلم لا للكافر، والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بدئهم بالسلام، والنهي يفيد التحريم ؛ لأن هذا هو ظاهر النهي، ورأي بعض الشافعية أنه للكراهة، وهو ضعيف.

الرد على الكافر

إذا بدأنا الكافر بالسلام، فقد وجب علينا أن نرد عليهم التحية، وهذا من سماحة الإسلام ويسره، وبهذا قال جمهور العلماء،

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذَنَ رَهْطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السَّامُ عليكم، فقالت عائشةُ: بَلْ عليكم السامُ واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، إن الله يُحبُّ الرفق في الأمر كله». قالت: ألم تسمع ما قالوا ؟ قال: «قد قلتُ: وعليكم». وفي رواية عن الزهري قال رسول الله ﷺ: «قد قلتُ: عليكم». ولم يذكروا الواو.

فاليهود قوم جبناء في الظاهر، مسالمون، وفي الباطن محاربون، ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]، فلما كانت تحية المسلمين: السلام عليكم... لم يظهر اليهود محاربتهم لهذه التحية، بل حاولوا أن يظهروا استحسانهم لها وقبولها، فكانوا إذا لقوا المسلمين قالوا لهم: السام عليكم، بدون اللام، والسام: الموت، يوهمونهم أنهم يقولون: السلام عليكم. وهم يدعون على المسلمين بالموت، وفطن المسلمون لهذا، فشكوا إلى رسول الله ﷺ كيف نرد عليهم ؟ قال ﷺ: قولوا: وعليكم، وتجاوز الأمر الصحابة إلى رسول الله ﷺ نفسه، دخل عليه جماعة منهم وهو في بيت عائشة رضي الله عنها فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، وسمعتهم عائشة رضي الله عنها، وفطنت لقولهم، فغضبت وثارت، وقالت لهم: وعليكم السام والموت الذؤام ولعنة الله والناس أجمعين، فأشار إليها ﷺ أن تمسك وأن تهدأ، وقال لها: قد سمعت وقلت لهم: وعليكم، أنا لم أبعث فاحشًا ولا متفحشًا، دعونا عليهم بما دعوا به علينا، ولا يجاب لهم، ويجيب الله دعاءنا، ونزل قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلاَ يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ [المجادلة: ٨].

فرسول الله ﷺ لا يخفى عليه مكرهم وسوء قصدهم، فرد عليهم بما هم أهل له، وبهذا يتبين أن لليهود وغيرهم من أعداء الإسلام ردًا خاصًا يليق بهم.

والجمهور: على أنه يرد عليهم قائلاً: «وعليكم»، أو: «عليكم»، أو: «عليك»، أو: «وعليك» بالإفراد، وقد جاءت الروايات في البخاري ومسلم بذلك. قال النووي: الصواب أن حذف الواو وإثباتها ثابتان جائزان، وإثباتها أجود ولا مفسدة فيه، وعليه أكثر الروايات، وفرق بعض العلماء بين أهل الذمة وأهل الحرب، فأهل الذمة يرد عليهم السلام، بما ثبت في السنة، وأهل الحرب لا يرد سلامهم.

والراجح هو قول الجمهور وهو الذي ثبت من فعله ﷺ وقوله، ولا نرد إلا بما ثبت في السنة الصحيحة، وللحديث بقية، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

السلام: التحية المباركة الطيبة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، وبعد:

الموت: هو مفارقة الروح الجسد، وهو انتقال وتغير حال، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وهو همزة وصل بين الحياة الدنيا وبين الحياة الآخرة.

والموت هو الحقيقة التي لا شك فيها، فلا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت، وهو حق على كل مخلوق.

قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال سبحانه: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]، وقال عز وجل: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، فهو وحده سبحانه الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون، وكذلك الملائكة وحملة العرش، وينفرد الواحد الأحد بالديمومة والبقاء.

والإسلام يكرم الإنسان حيًا وميتًا، ويعلم البشرية بأسرها كيفية التعامل مع الأموات.

يقول ابن القيم- ملخصًا هدي الإسلام في الجنائز-: إنه أكمل الهدي، مخالف لهدي سائر الأمم، إنه مشتمل على الإحسان للميت، ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحي فيما يعامل به الميت، وكان من هديه ﷺ في الجنائز: إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال، والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقوفه، ووقوف أصحابه، صفوفًا يحمدون الله ويستغفرونه، ويسألونه المغفرة والرحمة والتجاوز عنه، ثم المشي بين يديه إلى أن يودعه قبره، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه، ثم يتعاهده بالزيارة إلى قبره، والسلام عليه والدعاء له، كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا.

(راجع زاد المعاد/١ ١٣٩).

والتقرب إلى الله تعالى عن الميت له صورتان:

الصورة الأولى: السلام على الميت، ويشمل: الدعاء والاستغفار، ونحوهما.

الصورة الثانية: الأعمال الصالحة، وفيها تفصيل ليس هذا محله.

أما الصورة الأولى وهي: السلام على الميت.

أولاً: السلام على النبي ﷺ:

لا خلاف بين أهل العلم على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: إن زيارة قبر الرسول ﷺ من أفضل الأعمال، وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع. (راجع فتح الباري: /٣ ٤٣٣).

وقال القاضي عياض: زيارة قبر النبي ﷺ سنة من سنن المرسلين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها.

راجع (الشفا: بشرح الملا علي القاري (/٢ ١٤٨).

السلام على الموتى

إعداد/ سعيد عامر

والأصل في الزيارة على الراجح، أن يكون المقصود زيارة المسجد النبوي، والقبر الشريف تابعًا له، إما في حال إرادة القبر للزيارة ابتداءً فلا يجوز، وهذا ما ذهب إليه الشافعية وابن تيمية من الحنابلة. (راجع فتح /٣ ٦٥).

ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مَسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

والحديث صريح في تحريم السفر للعبادة إلى غير المساجد الثلاثة، ويعظم الإثم إذا قصد المسافر بسفره قبرًا ليعظمه، ويغلو بصاحبه، فهذا إن كان يعتقد أن دعاء الله عنده أفضل فهو مبتدع، وإن كان يدعو صاحب القبر فهو مشرك.

والبعض قال: إن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم، لكون النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكبًا، وتعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار، وتفقد أحوالهم، وحال من تأخر منهم عن حضور الجماعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبب.

روى مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قُباء راكبًا وماشيًا. وفي رواية: كان ابن عمر يأتي قُباءً كلَّ سبتٍ، وكان يقول: رأيتُ النبيَّ ﷺ يأتيه كُلَّ سبت.

ويمكن أن يُقال: إن المراد من النهي عن شد الرحال، النهي عن السفر، وهذه المسافة لا يطلق عليها سفر، فتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة هو سد لذريعة الشرك ووسائله المفضية إليه، فإن الشرك لم يحدث إلا من تعظيم البقاع والأمكنة التي لم يعظمها الله تعالى، ولم يشرع الرحلة إليها، لا سيما الأمكنة التي فيها قبور أنبياء، أو أولياء أو علماء ونحوهم.

ففي الحديث المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة ذكرت كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاويرُ لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجلُ الصالحُ فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

وفي رواية من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

فالزيارة الشرعية إلى المدينة هي أن يقصد المسافر العبادة في المسجد النبوي الشريف، الذي جعل الله له ميزة وشرفًا، وضاعف فيه الثواب للأعمال الصالحة، روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ»، «أو كألف صلاةٍ» فيما سواه من المساجد، إلا أن يكون المسجد الحرام.

فالزيارة الشرعية إلى المدينة هي أن يقصد المسافر العبادة في المسجد النبوي الشريف، فإذا وصل إليه زار القبر الشريف، وقبري الصاحبيْن الكريمين أبي بكر وعمر،

رضي الله عنها؛ لحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». فهذه رحلة شرعية وقصد حسن مشروع. راجع توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ١٢٣ - ١٢٤).

آداب زيارة قبر النبي ﷺ

من أهم الآداب التي يتحلى بها المسلم عند زيارة قبر النبي ﷺ:

١- عقد النية على زيارة المسجد النبوي، والقبر الشريف تبع له.

٢- عدم رفع الصوت عنده؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ (٢) إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾ [الحجرات: ٢، ٣].

وهذا الأدب الرفيع العالي في حضرة النبي ﷺ، وممتد بعد مماته، وكان عمر رضي الله عنه يعاقب من يرفع صوته في المسجد النبوي الشريف بعد موت رسول الله ﷺ.

فعن السائب بن يزيد قال: كنت قائمًا في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما؟ أو: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟ [رواه البخاري].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: حرمة النبي ﷺ ميتًا كحرمته حيًا. وكلامه المأثور يعَدُّ كلامه المسموع في لفظه ﷺ، فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه.

٣- الوقوف بين يدي القبر الشريف، وتقديم السلام بتوقير دون تجاوز.

يقول الإمام النووي رحمه الله: ولا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، كما يكره مسحه باليد وتقبيله. (المجموع /٨ ٢١٧) بتصرف.

ويقول ابن قدامة: ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ، فعليه أن يسلم عليه بأجمل ما يعرف من صيغ التسليم، والصلاة، فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وسلم، وجزاك عن أمتك خيرًا.

٥- السلام على أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما: السلام عليك يا أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرًا، ثم يخطو عن يمينه خطوة أو خطوتين ليقف أمام عمر رضي الله عنه، فيسلِّم عليه، فيقع قبره إلى اليمين قدر ذراع من قبر أبي بكر، ذلك أن رأسه عند كتف أبي بكر رضي الله عنهما، ثم يقول: السلام عليك يا عمر أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك، وجزاك عن أمة محمد خيرًا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله، والحمد لله رب العالمين. وللحديث بقية.

إنا لله وإنا إليه راجعون

توفيت يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ جمادى الآخرة والدة أخونا الحبيب الشيخ/ فهد الحسينان - مسئول المشروعات في لجنة العالم العربي بجمعية إحياء التراث بالكويت، وأسرة تحرير المجلة خاصة، وأنصار السنة عامة، تدعو الله العلي القدير أن يرحم المتوفاة، وأن يحشرها مع النبيين والصديقين والشهداء، وخالص تعازينا إلى أخونا الحبيب الشيخ/ فهد، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا: إنا لله وإنا إليه راجعون.

رئيس التحرير

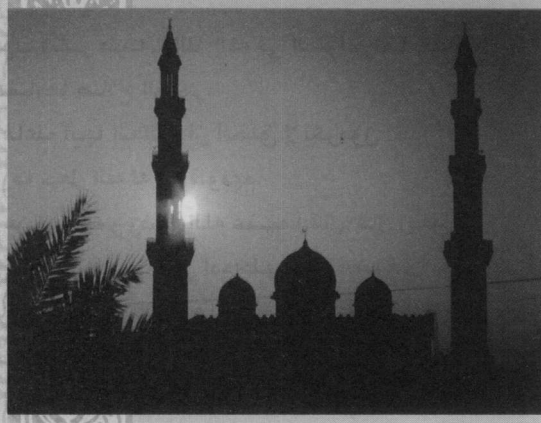

من الآداب الإسلامية

نعمة البيان وخطورة اللسان

إعداد/ سعيد عامر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن نعمة اللسان والبيان من أجل نعم الله عز وجل على الإنسان؛ إذ بها يعبد الله ويوحده، ويتم التخاطب بين أفراد النوع الإنساني، ويعبر كل منهم عما بداخله، قال سبحانه مذكرًا لنا بتلك النعمة: ﴿الرَّحْمَنُ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الإِنْسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١- ٤]، وقال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ (٨) وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ [البلد: ٨- ٩].

لسانًا ينطق به فيعبر عما في ضميره، وشفتين يستعين بهما على الكلام.

يقول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد- رحمه الله-: إن جارحة اللسان الناطق بالكلام المتواطئ عليه، أساس في الحياة والتعايش دينًا ودنيا، فبكلمة التوحيد يدخل المرء في ملة الإسلام، وبنقضها يخرج منها، وبين ذلك مراحل انتظمت أبواب الشريعة.

فلو نظرت إلى «الكلام» وما بني عليه من أحكام لوجدت من ذلك عجبًا في: الطهارة، والصلوات، وسائر أركان الإسلام، والجهاد، والبيوع، والنكاح، والطلاق، والجنايات، والحدود، والقضاء... إلخ.

بل أفردت أبواب في الفقهيات كلها لما تلفظ به هذه الأداة: «اللسان» في أبواب: القذف، والردة، والأيمان، والنذور، والشهادات، والإقرار، وفي أصل الأصول: «التوحيد» يدور على اللسان البحث والتأليف.

فكم من كلام أوجب ردة فقتلاً، أو أوجب قذفًا فجلدًا، أو أوجب كفارات، أو نزعت بسببه حقوق فَرُدَّتْ مظالم إلى أهلها، أو إقرار أوجب بمفرده حكمًا، ولذا قالوا: إقرار المرء على نفسه أقوى البينات.. ولهذا تكاثرت نصوص الوحيين الشريفين في تعظيم شأن اللسان ترغيبًا وترهيبًا، وأفرد العلماء في جمع غفير من مفرداته المؤلفات، ففي الترغيب: الدعوة إلى الله على بصيرة، ونشر العلم بالدرس، وفضل الصدق، وكلمة التوحيد...

وفي الترهيب: عن الغيبة، والنميمة، والكذب، وآفات اللسان الأخرى.

فاللسان صالح للخير، وصالح للشر، فمن أطلق للسانه العنان، سلك به الشيطان في كل ميدان، فيوقعه في الكذب والغيبة والبهتان... إلخ.. ففي الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلْقِي لها بالاً يَرْفعهُ الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلْقي لها بالاً يهوى بها في جهنم».

ولقد أرسل الله نبيه محمدًا ﷺ بكلمات الله التامة الصادقة ليبلغها للعالمين: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]، وقد تغلغلت تلك الكلمات في أركان النبي صلى الله عليه وسلم، حتى كان ذلك من صفاته البارزة التي أمرنا أن نتأسى بها، قال سبحانه: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

بالكلمة الطيبة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبها عمل، وإليها دعا، حتى أينعت ثمارها في الدنيا، وامتدت جذورها في الآفاق، قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ

كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥].

وعليه فينبغي لكل إنسان أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام: إلا كلامًا ظهرت فيه المصلحة: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨]، وقد توعد الله قالة السوء المحبين لإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا بعذاب أليم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]،

وهناك حقائق يجب تدبرها، إليك بعضها:

١- الكلمة تدل دلالة واضحة على قائلها، الذي خرجت منه، وتكشف عن أصله من طيب أو خبث، وتبين عن معدنه، فالمؤمن إذا ظهرت المصلحة في الكلام تكلم ويريد بذلك وجه الله، وإذا استوى الكلام وتركُهُ في المصلحة، فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد يجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، والسلامة لا يعدلها شيء.

روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت». وفي رواية لمسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرًا فليتكلم بخير أو ليسكت».

وروى الطبراني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك لن تزال سالمًا ما سكتَّ، فإذا تكلّمتَ كُتب لك أو عليك». (فتح الباري ١١/٣٠٩).

وقال ﷺ «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

فالعاقل يدرك أن الكلمة تدل عليه، قال الله عز وجل: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: الخبيثات من القول للخبيثين من الناس، والخبيثون من الناس للخبيثات من القول، والطيبات من القول للطيبين من الرجال. يقول الحافظ ابن حجر: ووجهه أن الكلام القبيح أَوْلى بأهل القبح- ولا يخرج إلا من قبيح- والكلام الطيب أولى بالطيبين من الناس.

٢- الكلمة أرضها خصبة:

بمجرد أن تلقى فيها فإنها تزيد ولا تنقص وتنمو من غير توقف فيقوى أصلها ويشتد ساقها وتطول فروعها، وتمتد ويكثر ثمرها، ويعظم أثرها، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [إبراهيم: ٢٤- ٢٧].

٣- الكلمة نبت وفيّ لغارسه:

أول من يجني ثمار الكلام هو المتكلم، وقد تبقى منه بقية لعقبه وذريته، قال الله عز وجل: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا (١٣) اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [الإسراء: ١٣، ١٤].

وقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴾ [النساء: ٩].

ووصف هندُ بنُ أبي هالة رضي الله عنه منطق رسول الله ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما، فقال: كان طويل السكوت، لا يتكلم في غير حاجة، يفتح الكلامَ ويختمه باسم الله تعالى، ويتكلم بجوامع الكلام، كلامه فَصْلٌ، لا فضولَ ولا تقصير».

وسأل الحسين بن علي رضي الله عنهما أباه عن مخرجه ﷺ كيف كان يصنع فيه ؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يَخْزِنُ- يحبس- لسانه إلا فيما يعنيه..».

وقال أيضًا: كان لا يذم أحدًا، ولا يَعيبه، ولا يطلب عورته، ولا يتكلم إلا فيما رجا ثوابه. (مختصر الشمائل المحمدية للترمذي: للألباني ص٢٠-٢٥).

وعن يزيد بن أبي حبيب قال: إن المتكلم لينظر الفتنة، وإن المنصت لينظر الرحمة.

وعن سفيان: طول الصمت مفتاح السعادة.

وقال طاووس: لساني سَبُعٌ، إن أرسلته أكلني.

وعن شيخ من قريش قال: قيل لبعض العلماء: إنك تطيل الصمت، فقال: إني رأيتُ لساني سبعًا عقورًا، أخاف أن أخَلِّيَ عنه فَيَعْقِرني. ولذا ليكن الأصل هو الصمت، لأنه أقوى وسيلة وقائية من آفات اللسان، والسلامة لا يعدلها شيء إلا مَن تيقن من حصول الغنيمة بالكلام. وللحديث بقية إن شاء الله.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

من الآداب الإسلامية

الاستئذان

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه...

وبعد:

فقد جاء الإسلام بأحكام سامية، وآداب راقية، لكن أهملها كثير من الناس، فأحببنا أن نذكر بجملة من هذه الآداب الاجتماعية الإسلامية التي دَرَسَتْ بين الناس، امتثالاً لقول الله تعالى: «وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ» (الذاريات: ٥٥)، ولقول الرسول ﷺ: «الدين النصيحة...» (رواه مسلم).

وسبق أن تحدثنا عن التحية المباركة «السلام» وأحكامه، ويأتي الحديث بعد ذلك عن أدب رفيع يراعي حرمة البيوت، واحترام خصوصيات الناس وهو «الاستئذان».

إعداد/ سعيد عامر

أولاً: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا»

(النحل: ٨٠).

لقد جعل الله تعالى البيوت سكنًا يفيء إليها الناس فتسكن أرواحهم، وتطمئن نفوسهم، ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم، وهي كالحرم الآمن لأهله، لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس.

فالإسلام ضمن للفرد أن يعيش آمنًا مطمئنًا في بيته، وحذر الآخرين من أن يطلعوا على البيوت - بيوت غيرهم - من الخارج، وأن يدخلوا من غير إذن صاحبه، فأمر بالاستئذان عند إرادة الدخول، بل وبالتلطف عند طلب الاستئذان، وبالسلام على أهل المنزل؛ لأن ذلك مما يدعو إلى المحبة والوئام، ويجعل الزائر محترمًا مكرمًا مستأنسًا به، وإذا لم يؤذن له فعليه بالرجوع لأن للبيوت حرمة.

ثانيًا: مفهوم الاستئذان

لغة: طلب الإذن في شيء ما بمعنى الإباحة، فالاستئذان طلب الإباحة. (المصباح المنير، والقاموس المحيط، مادة: إذن).

شرعًا: طلب الإذن في دخول البيوت للمستأذن، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» (النور: ٢٧).

والاستئناس هنا بمعنى الاستئذان؛ لأنهم إذا استأذنوا أو سلموا أنس أهل البيوت بذلك، وهذا يعطي مَعْنًى دقيقًا، فليس المراد من اللفظ مجرد الإذن، إنما المراد معرفة أنس أهل البيت بدخول الزائر عليهم، فكلمة الاستئناس أعم وأشمل من كلمة الاستئذان، فتشمل الاستعلام والاستكشاف.

والمعنى: حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال، هل يُؤذنُ لكم أوْ لا ؟ أي: تعرفت واستعلمت، قال تعالى: «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا...» (النساء)، وذلك الاستعلام والاستكشاف إنما يكون بالاستئذان. (راجع: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن).

ثالثًا: حكم الاستئذان

حكم الاستئذان مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالإذن، فحيثما توقف حلُّ التصرف على الإذن،

كان الاستئذان فيه واجبًا، كاستئذان الأجنبي لدخول بيت غير بيته. (راجع: موسوعة الفقه، ٣/ ١٤٤، ١٤٥).

فلا يجوز للإنسان أن يدخل بيت غيره بدون الاستئذان، والآية صريحة في ذلك: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا» (النور: ٢٧).

وهذا نهي صريح ظاهره التحريم.

فحكم الاستئذان واجب بإجماع العلماء، والمالكية قالوا: الاستئذان واجب وجوب الفرائض، فمن ترك الاستئذان فهو عاص لله.

رابعًا: حكمة الاستئذان

كانوا في الجاهلية يهجمون على البيوت هجومًا فيدخل الزائر البيت بدون إذن، وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراهما عليها أحد، وكان يقع أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة هي أو الرجل، وكان ذلك يؤذي ويجرح، ويحرم البيوت أمنها وسكينتها، كما يعرض النفوس للفتنة حين تقع العين على ما يثيره.

من أجل ذلك أدَّب الله المسلمين بهذا الأدب العالي؛ الاستئذان على البيوت، والسلام على أهلها، لإيناسهم وإزالة الوحشة من نفوسهم قبل الدخول، وحتى يبقى البيت سَكنًا لصاحبه، ويأوي إليه لراحته، ويستقر فيه، لينجز عملاً، أو يطلب علمًا، أو يرعي أهلاً وولدًا... إلخ. فلو تُرِكَ وقته نهبًا لكل طارق، فاتت عليه مصالحه، واضطربت أحواله، مما يُضَيِّق صدره، ولذا من معاني الاستئذان هل أنت موجود، أم غير موجود ؟ وإن كنت موجودًا، فهل ظروفك تناسب أن تأذن لي ؟... وعليه فلا يجوز الإلحاح في الاستئذان والانتظار أمام الأبواب. قال تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» (النور: ٢٨).

والآية تنهى عن الدخول في حالتين:

أ- في حالة الاعتذار الضمني: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا»، وهي إشارة إلى عدم الإذن.

ب- في حالة الاعتذار الصريح: «وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا»، وهي تصريح بعدم الإذن الصريح، فربما كان في البيت صاحبه ولم يردّ على الزائر، أو لم يأذن له، فيصدق على المستأذن أنه لم يجد أحدًا، قال العلامة ابن كثير: قال بعض المهاجرين: لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها.. أن أستأذن على بعض إخواني فيقول لي: ارجعْ، فأرجع وأنا مغتبط لقوله تعالى: «وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ» (النور: ٢٨)، «أَزْكَى لَكُمْ» أي: أطهر وأكرم لنفوسكم وهو خير لكم من الإلحاح والعناد والوقوف على الأبواب، فالرجوع في مثل هذه الحال أشرف وأطهر للإنسان العاقل، فإذا لم يؤذن له فعليه بالرجوع، فذلك خير له من الوقوف على الأبواب، فقد يكون أهل البيت في شغل شاغل عن استقبال أحد من الزائرين.

وإذا لم يكن في البيت أحد فلا يجوز الدخول أو الاقتحام لأن للبيوت حرمة، ولا يحل دخولها إلا بإذن أربابها، وربما كان أهل البيت لا يرغبون أن يطلع أحد على ما عندهم في المنزل من مال أو متاع، وربما أدى الدخول إلى فقدان شيء أو ضياعه ووقعت التهمة على ذلك الإنسان.

وكما يتخذ الإنسان بيتًا لستر نفسه، وعورات أهله، فإنه يتخذه - أيضًا - سترًا لأمواله، ومتاعه، وكما يكره الإنسان اطلاع غيره على نفسه، فكذلك يكره اطلاعه على أمواله، فكان الاستئذان لئلا يقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها، ولأنه تَصَرُّفٌ في ملك غيره، فلا بد أن يكون برضاه، وإلا أشبه الغصب والتغلب، ففي الحديث الصحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ حُجْرَةٍ في حُجَرِ النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مِدْرَى - مشط - يَحُكُّ بها رأسَهُ، فقال: «لو أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنظرُ لطعَنْتُ به في عينكَ، إنما جُعلَ الاستئذانُ من أجل البصر». متفق عليه.

فيحرم على المستأذن أن ينظر في بيوت غيره على حين غفلة منهم.

روى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اطَّلَعَ في بيت قومٍ بغير إذنهم، فقد حلَّ لهم أن يفقأوا عَيْنَهُ». وفي رواية: «..ففقأوا عينَهُ، فلا دية، ولا قصاص».

وفي الحديث المتفق عليه: «لو أن رجلاً اطَّلَعَ عليك بغير إذنٍ، فحذفتَهُ بحصاةٍ، ففقأت عَيْنَهُ، ما كان عليك جُنَاحٌ».

وقال شريح القاضي: إذا دخل رجلٌ دار قوم بغير إذنهم، فَعَقَرَهُ كلبهم، فلا شيء عليهم.

وهذا عنترة الشاعر الجاهلي يقول:

وأغض طرفي إن بدتْ لي جارتي
حتى يُواري جارتي مأواها

وصلى الله وسلم وبارك على عبده المصطفى ورسوله المجتبى، والحمد لله رب العالمين، وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

الاستئذان

الحلقة الثانية

الحمد لله، شرع لنا دينًا قويمًا، وهدانا صراطًا مستقيمًا، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة، نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد سبق الحديث عن مفهوم الاستئذان وحكمه والحكمة منه، وها نحن نواصل الحديث:

خامسا: صفة الاستئذان

شرع الله الاستئذان حتى يكون صاحب البيت حرًا في إعطاء الإذن لمن يشاء، ومنعه عمن يشاء، ولما كان الاستئذان بالأمر الجديد على الصحابة، فقد وضع الرسول ﷺ كيفيته في النقاط الآتية:

أ- الاستئذان ثلاث:

ينبغي على الطارق أن يستأذن ثلاثًا مرات، قال قتادة في معنى قوله تعالى: «حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا» هو الاستئذان ثلاثًا، فمن لم يُؤذن له، فليرجع.

ولما روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنتُ في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعورٌ، فقال: استأذنتُ على عُمر ثلاثًا، فلم يُؤذن لي، فرجعتُ فقال: ما منعك؟ قلتُ: استأذنت ثلاثًا، فلم يُؤذنْ لي، فرجعتُ، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا، فلم يؤذن له، فليرجعْ». فقال - أي عمر -: والله لتقيمن عليه بينةً، أمِنْكُمْ أحدٌ سَمِعهُ من النبي ﷺ؟ فقال أُبي بن كعبٍ: والله لا يقومُ معك إلا أصغرُ القومِ، فكنت - أبو سعيد الخدري - أصغرَ القومِ، فقمتُ معهُ فأخبرتُ عمرَ أنَّ النبي ﷺ قال ذلك.

فهذا الحديث وغيره كثير يدل دلالة واضحة وصريحة على أن الاستئذان ثلاث مرات، وأن الاستئناس المذكور في الآية هو الاستئذان المكرر ثلاثًا، فإن لم يُؤذنْ له بعد الثالثة رَجَعَ.

وعليه: إذا استأذن ثلاث مرات، فلم يرد عليه، فينبغي عليه أن ينصرف حتى لو تأكد أن صاحب المنزل موجود داخله.

- ولا يتخذه له ذنبًا، ولا يضطره إلى مضايق الإحراج، ولا يُحْوجهُ إلى الاعتذار، فضلاً عن توبيخه إذا لقيه بعد.

واعلم أنهم إن لم يسمعوا استئذانه لا يزيد كذلك على الثالثة؛ بل ينصرف بعدها.

قال الإمام النووي في شرح مسلم: أما إذا استأذن ثلاثًا، فلم يؤذن له، وظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب، أشهرها: أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان، والثاني: يزيد فيه، والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يُعِدْهُ، وإن كان بغيره أعاده، فمن قال بالأشهر فحجته قوله ﷺ: «فلم يؤذن له، فليرجع».

ومن قال بالثاني: حمل الحديث على من علم، أو ظن أنه سمعه، فلم يأذن، والله أعلم، والراجح كما قال ابن قيم الجوزية: وكان من هديه ﷺ إذا استأذن ثلاثًا ولم يؤذن له، انصرف، وهو ردٌ على من يقول: إن ظن أنهم لم يسمعوا، زاد على الثلاث. وردٌ على من قال: يعيده بلفظٍ آخر، والقولان مخالفان للسنة. راجع زاد المعاد.

قال العلامة الشنقيطي: اعلم أن الذي يظهر لنا رجحانه من الأدلة، أنه إن علم أن أهل البيت، لم يسمعوا استئذانه لا يزيد على الثالثة، بل ينصرف بعدها، لعموم الأدلة، وعدم تقييد شيء منها بكونهم لم يسمعوه، خلافًا لمن قال: له الزيادة، ومن فَصَّل في ذلك.

وحكمة جعل الاستئذان ثلاثًا مرات؛ في الأولى: يكون الإعلام لأهل البيت، فينصتون، ويعلمون بوجود طارق بالباب، وفي الثانية: يستصلحون ويحصل التهيء والاستعداد لمقابلة هذا الطارق، أو عدم مقابلته.

وفي الثالثة: يأذنون بالدخول، أو يردون أي عدم الإذن له بالدخول، وقد يكون لعدم وجود أحد أصلاً، أو وجود من لا يملك الإذن له بالدخول.

إعداد/ سعيد عامر

وقال ابن عبد البر في التمهيد: وقال بعضهم: المرة الأولى من الاستئذان: استئذان. والمرة الثانية: مشورة، هل يُؤْذَنُ في الدخول، أم لا ؟

والثالثة: علامة الرجوع، ولا يزيد على الثلاث.

وقال أبو بكر العربي - في أحكام القرآن -: وحكمة التعداد في الاستئذان أن الأولى: استعلام، والثانية: تأكيد، والثالثة: إعذار.

وفي أحكام القرآن للجصاص: ورُوِيَ مرفوعًا: الاستئذانُ ثلاثٌ، فالأُولى يستنصتُون، والثانيةُ: يستصلحونَ، والثالثةُ: يأذنونَ أو يردُّون.

وقال القرطبي - في الجامع لأحكام القرآن -: قال علماؤنا - رحمة الله عليهم -: إنما خُصَّ الاستئذان بثلاث لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثًا سُمع وفُهم، ولذلك كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا، حتى يُفهم عنه، وإذا سلَّم على قوم سلَّم عليهم ثلاثًا، وإذا كان الغالب هذا، فإذا لم يُؤْذَنْ له بعد ثلاث ظهر أن رب المنزل لا يريد الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه، فينبغي للمستأذن أن ينصرف ؛ لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل، وربما يضره الإلحاح، حتى ينقطع عما كان مشغولاً به، كما قال النبي ﷺ لأبي أيوب حين استأذن عليه، فخرج مستعجلاً، فقال: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ...». اهـ.

ب- تحية أهل البيت بتحية الإسلام:

لقد كان من عادة العرب في الجاهلية دخولهم بيوت الناس قائلين: حييتم صباحًا، حييتم مساءً، فأبدل الله الأمة الإسلامية بتحية من عنده، والعندية تقتضي التشريف والتعظيم، «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً» [النور: ٦١].

فالأصل في الاستئذان أن يكون باللفظ، وصيغته: السلام عليكم، أأدخل ؟ فيجمع بين السلام والاستئذان: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا» [النور: ٢٦].

- لأن السلام أمان من المستأذن لأهل البيت، وهو تحية أهل الجنة، ومجلبة للمودة، ونافية للحقد والضغينة.

روى البخاري في الأدب المفرد عن ربعي بن خراش، قال: حدثنا رجلٌ من بني عامر، قال: إنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: أَلِجُ ؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه: «اخْرُجْ إلى هذا، فَعَلِّمْهُ الاستئذان، فَقُلْ له: قل: «السلام عليكم، أأدخلُ ؟»» فسمع الرجلُ ذلك من رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليكم، أأدخلُ ؟ فأذن له، فدَخَل.

ج- السلام أولاً أم الاستئذان:

قال الإمام النووي: واختلفوا في أنه هل يُستحبُّ تقديم السلام، ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان، ثم السلام ؟ الصحيح الذي جاءت به السنة، وقاله المحققون: أنه يُقدم السلام، فيقولُ: السلام عليكم، أأدخلُ؟

والثاني: يُقدِّمُ الاستئذان، والثالث: وهو اختيار الماوردي من أصحابنا: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله، قدَّم السلام، وإلاَّ قدم الاستئذان. اهـ. راجع سلسلة شرح النووي والأحاديث صحت في تقديم السلام.

روى ابن أبي شيبة، في المصنف عن أبي بريدة قال: استأذن رجلٌ على رَجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، وهو قائم على الباب، فقال: لأدخُلُ، ثلاث مراتٍ، وهو ينظر إليه، فلم يأذن له، ثم قال: السلام عليكم، أأدخل؟ فقال: ادخل، ثم قال: لو قمت إلى الليل تقول: أأدخل ؟ ما أذنت لك حتى تبدأ بالسلام.

والأحاديث دلت على أن النبي ﷺ تكرر منه تعليم الاستئذان لمن لا يعلمه، بأن يقول: السلام عليكم أأدخل ؟ وفي هذا بيان للمراد من القرآن فينبغي المصير إليه.

روى الإمام أحمد والبيهقي وصححه الألباني، أن النبيَّ ﷺ استأذن على سعد بن عبادة، فقال: «السلام عليك ورحمة الله». فقال سعدٌ: وعليك السلام ورحمة الله، ولم يُسمع النبي ﷺ، حتى سلَّم ثلاثًا، وردَّ عليه سعد ثلاثًا، ولم يُسمعه، فرجع النبيُّ ﷺ فاتبعه سعدٌ، فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، ما سلَّمتَ تسليمة إلا وهي بأذني، ولقد رددت عليك، ولم أُسمعك، وأردتُ أن استكثر من سلامك، ومن البركة، ثم أدخله البيت، فَقَرَّب إليه زبيبًا، فأكل النبي ﷺ، فلما فرغَ قال: «أكل طعامكم الأبرارُ، وصلَّت عليكم الملائكةُ، وأفطر عندكم الصائمون».

وللحديث بقية.

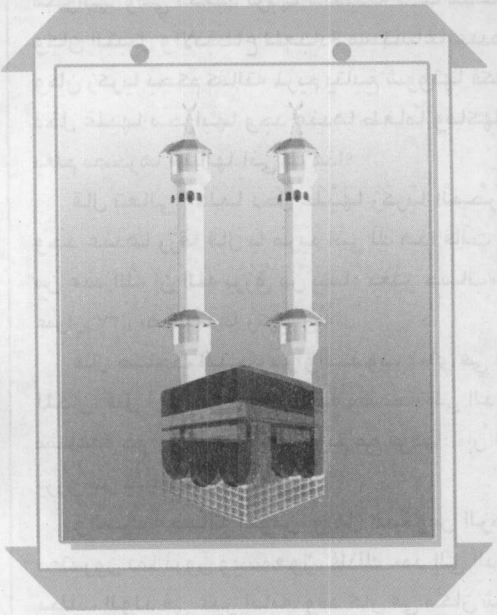

من الآداب الإسلامية

الاستئذان

الاستئذان

إعداد/ سعيد عامر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فالإسلام فيه من الآداب الشرعية والاجتماعية ما يجب على المسلم أن يتمسك بها في حياته الخاصة والعامة، ومن هذه الآداب: أدب الاستئذان.

وسبق الحديث: عن مفهوم الاستئذان، وحكم الاستئذان، وحكمة الاستئذان، وما يزال الحديث موصولاً في صفة الاستئذان وقد ذكرنا منها:

أ- الاستئذان ثلاث.

ب- تحية أهل البيت السلام.

جـ- السلام أولاً أم الاستئذان،

ونكمل الصفات:

د- على المستأذن أن يذكر اسمه:

ينبغي للمستأذن على أهل المنزل أن يخبر عن اسمه أو كنيته إن كان مشهورًا بها، ويكره أن يقول: أنا، أو نحوها؛ لأن لفظة: «أنا» يعبر بها كل أحد عن نفسه، فلا تحصل بها معرفة المستأذن، ففي الحديث المتفق عليه، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرًا رضي الله عنه يقول: أتيتُ النبيﷺ في دَيْنٍ كان على أبي، فدققتُ الباب، فقال: «مَنْ ذا؟» فقلتُ: أنا، فقالﷺ: «أنا، أنا»، كأنَّهُ كَرِهَهَا. قال الحافظ ابن كثير: وإنما كره ذلك، لأن هذه اللفظة لا يعرف صاحبها حتى يفصح باسمه أو بكنيته التي هو مشهور بها، وإلا فكل أحد يعبر عن نفسه بأنا، فلا يحصل بها المقصود من الاستئذان المأمور به.

قال ابن الجوزي: إن السبب في كراهة قول: «أنا» أن فيها نوعًا من الكبر، كأن قائلها يقول: أنا الذي لا أحتاج إلى أن أذكر اسمي، أو نسبي. «عون الباري» (٦ / ٤٥٤).

وقال النووي: ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان، أو القاضي فلان، أو الشيخ فلان، إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه، وعليه يُحْمَلُ حديث أم فلان، ومثله لأبي قتادة، وأبي هريرة، والأحسن في هذا أن يقول: أنا فلان المعروف بكذا. والله أعلم. (انظر: شرح النووي (١٤ / ١٣٥).

والإسلام قد أعطى بهذا ربَّ البيت الحقَّ في أن يتعرف على شخصية المستأذن، بصورة واضحة، لا لبس فيها، ولا تعريض، ولا التواء، حتى يبني على ذلك: أيأذن له بدخول بيته أم لا؟ لأنه ربما تسمح ظروفه باستقبال شخص دون آخر، تبعًا لاعتبارات عدة.

وقول المستأذن: أنا فلان... ظن البعض أن

لفظة: «أنا» مكروهة لأن فيها تشابه بإبليس في قوله: «أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ». وهذه الكلمة كثيراً ما يتلفظ بها الطغاة في ذكر مفاخرهم، حتى قال ابن القيم في «زاد المعاد»: وليحذر كل الحذر من طغيان «أنا» و«لي» و«عندي»، فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابتُلي بها إبليس، وفرعون، وقارون، فـ «أنا خير منه» لإبليس، و«لي مُلك مصر» لفرعون، و«إنما أوتيته على علم عندي» لقارون. وأحسن ما وضعت «أنا» في قول العبد: أنا العبد المذنب، المخطئ، المستغفر، المعترف». اهـ.

ولذا يجوز التلفظ بـ «أنا» ما دام بعيداً عن الكبر والفخر، والنصوص الكثيرة تدل على ذلك منها: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ» [الكهف: ١١٠]، و«أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» [الأنعام: ١٦٣]، «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ» [ص: ٨٦]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقال النبي ﷺ «أنا» في عدة أخبار منها كما في الحديث المتفق عليه: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»، و«أنا سيد ولد آدم يوم القيامة». مسلم من حديث أنس.

وروى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «من أصبح منكم اليوم صائمًا؟» قال أبو بكر: أنا... إلخ. وقال علي رضي الله عنه: أنا الذي سَمَّتْني أُمِّي حَيْدَرَةْ.

وفي حديث أم هانئ: فقلت: أنا أم هانئ.

هـ - عدم استقبال الباب:

من آداب الاستئذان عدم الوقوف في مواجهة الباب، بل عليه أن يقف عن يمين الباب أو يساره، ولا يستقبله من تلقاء وجهه، لأنه قد تنكشف عورات أهل البيت عند فتح الباب.

روى أبو داود وأحمد والبخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن بُسْرٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاءَ وجهه، ولكن من رُكنه الأيمن أو الأيسر، ويقولُ: «السلامُ عليكم، السلام عليكم»، ذلك أن الدُّور لم يكن عليها يومئذ سُتُورٌ. وفي هذا من المحافظة على حرمات البيوت ما لا يخفى، ولا شك أن الناس يتأذون من مخالفة ذلك، وقد يقع بسببه النفور والعداوة.

روى أبو داود وصححه الألباني عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رَجُلٌ فوقف على باب رسول الله ﷺ يستأذنُ، فقام على الباب - وفي رواية: مُستقبلَ الباب - فقال له النبي ﷺ «هكذا عنك - أو هكذا - فإنما الاستئذانُ من النظر».

وقد أباح الشرع فقء عين من نظر في بيوت الناس بغير إذن ؛ لأن العين الخبيثة التي تطلع على عورات الناس لا حرمة لها، كاليد السارقة.

روى البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: اطلع رجل من حُجْرة في حُجَرِ النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مِدْرَى يَحُكُّ به رأسهُ، فقال: «لو علمتُ أنك تنظر لطعنتُ به في عينك، إنما جُعل الاستئذانُ من أجل البصر».

وروى مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اطّلع في بيتِ قومٍ بغير إذنهم، فقد حَلَّ لهم أن يفقئوا عينه».

وفي رواية: «من اطلع في بيت قومٍ بغير إذنهم، ففقئوا عينهُ فلا دية ولا قصاص».

وفي الحديث المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أنَّ رجلاً اطلَعَ عليك بغير إذنٍ، فخذفته بحصاةٍ، ففقأت عَيْنَهُ ما كان عليك جُناحٌ».

و- غض البصر:

من الأحاديث السابقة يعلم أنه يحرم على المستأذن أن ينظر في بيوت الغير، دون أن ينتبهوا لوجوده، فيحتاطوا لذلك، فيجب عليه أن يغض بصره، بحيث لا يرى عورات أهل البيت عند استئذانه بالدخول، وقد ترجم البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان: بابُ: الاستئذانُ من أجل البصر، وذكر جملة من الأحاديث: منها: «إنما جعل الإذن من قِبَلِ البصر». وفي رواية سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر».

ومن النصوص السابقة نعلم أن تلك العين الخائنة يحل فقؤها، وتكون هدرًا.

قال الإمام النووي: الاستئذان مشروع ومأمور به، وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرام، فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر أحد ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية، وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف، ولو فقأها فلا ضمان.

وقال العلامة الشنقيطي: اعلم أن أقوى الأقوال دليلاً، وأرجحها فيمن نظر من كوة إلى داخل منزل قوم، ففقئوا عينه التي نظر إليهم بها، ليطلع على عوراتهم أنه لا حرج عليهم في ذلك، من إثم، ولا عزم دِيَةِ العين، ولا قصاص، وهذا لا ينبغي العدول عنه، لثبوته عن النبي ﷺ ثبوتًا لا مطعن فيه. اهـ.

وللحديث بقية إن شاء الله.

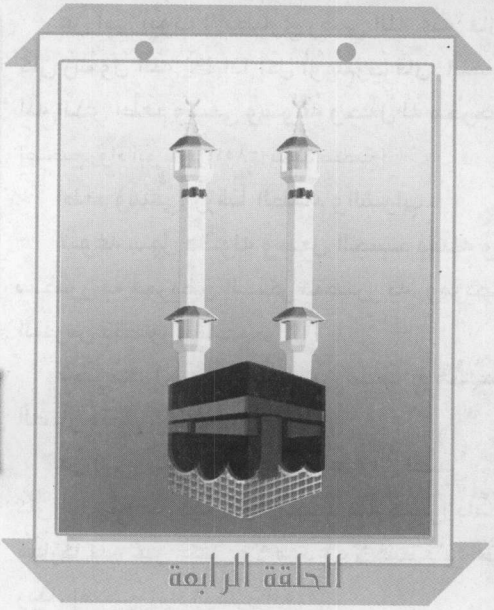

الحلقة الرابعة

الاستئذان

الاستئذان

إعداد/ سعيد عامر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه... وبعد:

فما يزال الحديث موصولاً في أحكام وآداب الاستئذان، وقد ذكرنا منها: مفهوم الاستئذان، وحكم الاستئذان، والحكمة منه، وصفة الاستئذان، ونكمل ما بقي عن صفة الاستئذان:

ز- الرجوع عند عدم الإذن:

على الإنسان أن يرجع من حيث أتى، إذا قيل له: ارجع، أو لم يجد أحداً في الدار، وذلك لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» [النور: ٢٨].

١- اعتذار صاحب البيت:

ربما كان في البيت صاحبه، لكنه لم يشأ أن يرد على المستأذن، فيصدق على المستأذن أنه لم يجد فيها أحداً، ودلَّ على الاعتذار الصريح قوله عز وجل: «وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ».

فإن استأذن شخص ثلاثًا، وسُكِتَ عنه، يجب عليه أن ينصرف بعد الثلاث ؛ لما رواه البخاري وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنتُ في مجلسٍ من مجالس الأنصار إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا استأذن أحدُكُمْ ثلاثًا فلم يؤذن له، فليرجع..».

أما إذا قيل للمستأذن: ارجع، فالواجب الانصراف فوراً، وهو على يقين أن هذا أفضل له، لقول الله تعالى: «وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لكم». جاء في تفسير الطبري، عن قتادة: قال رجل من المهاجرين: لقد طَلَبتُ عُمري كُلَّهُ هذه الآية فما أدركتها، أن أستأذن على بعض إخواني، فيقول لي: «ارجع» فأرجعُ وأنا مغتبط ؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ».

فإذا اعتذر صاحب البيت عن استقبال صاحبه فليقبل عذره، فقد يكون لديه أشغال له - دينية، أو دنيوية - وغير مستعد لاستقبال أحد.

فالواجب على من لم يُؤذن له أن ينصرف فوراً، ولا يجوز له أن يقف على الباب، ولا يُلِحَّ بالاستئذان، أو يتكلم بقبيح الكلام، ولا يقعد على الباب لينتظر، لأن للناس حاجات، واشغالاً في المنازل.

وإذا كان المستأذن لا يفقه هذه الآداب الشرعية: وإذا كان الإنسان يتردد عليه قوم لا يفقهون هذه الآداب، ولا يتحملون أن يقال لهم: «ارجعوا» فلا يجوز في هذه الحالة أن يقول لولده قل لهم: «أبي غير موجود» لأنه عند ذلك يقع في كبيرة الكذب، ولا يتسنى لهذا الأب بعد ذلك أن يأمر أولاده بفضيلة الصدق، وينهاهم عن الكذب، لأنه وقع فيه، ولذا راعت الشريعة السمحة في هذه الحالة تخفيف الحرج عن الناس وأباحت المعاريض، وقد جاء عن السلف: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب».

فيشرع لمن تحرَّج من مقابلة أحد أو استضافته، أن يستعمل التعريض، فعن المغيرة قال: كان إبراهيم النخعي إذا طلبه إنسان لا يحب لقاءه، خرجت الجارية، فقالت: اطلبوه في المسجد.

وجواز التعريض مباح عند الحاجة إليه، وليس على الإطلاق، وعلى صاحب الدار أن يتجنب

التعريض أمام الأطفال الذين هم في غفلة عن فقه التعريض، ولن يفهموا منه إلا أن آباهم يأمرهم بالكذب، وفي هذه الحالة يعتذر ضمنًا بالسكوت، وعدم الرد.

٢- عدم وجود من يملك إذن الدخول:

الإسلام أمر باحترام البيوت في غياب أصحابها، فلا يحل لأحد دخولها في أثناء غيابهم، أو غياب من يملك إذن الدخول.

فلو كان بداخل البيت امرأة ليس معها محرم، حرمت الشريعة الدخول عليها، حتى لو أذنت هي بالدخول، لأن في الدخول عليها خطرًا عظيمًا، وإثمًا كبيرًا يؤدي إلى الوقوع في الحرام، فحرصًا على تهيئة المناخ الإسلامي، والابتعاد عن كل ما يثير الشهوات، ويجلب القيل والقال، حرمت الشريعة الإسلامية الدخول في هذه الحالة «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا» أصلاً، أو وجدتم ممن لا يملك الإذن «فَلاَ تَدْخُلُوهَا». روى البخاري ومسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو ؟ قال ﷺ: «الحمو الموت».

والحمو: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ؛ لأنه إذا دخل فخلا بالمرأة كان ثالثهما الشيطان، وبحضوره تكون المعصية.

والمرأة الأجنبية: هي من ليست زوجة ولا من ذوات المحارم، والمقصود بذات المحارم، هي كل امرأة تحرم على الرجل على التأبيد، إما بالقرابة أو الرضاعة أو المصاهرة، فلا يجوز الدخول على المرأة التي يحل للرجل أن يتزوجها حالاً أو مستقبلاً بعد زوال المانع المؤقت، وهن المحرمات حرمة مؤقتة.

روى البخاري ومسلم وأحمد والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم». فقام رجل فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجَّة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «ارجع فحجَّ مع امرأتك».

وفي بعض الروايات عن ابن عباس أيضًا قال ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم».

قال الحافظ ابن حجر: «ولا يدخل عليها إلا ومعها محرم». فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع.

وقال الإمام النووي: وإما إذا خلا الأجنبيّ بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام. باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يُستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم. اهـ.

فقد أجمع الفقهاء على أن الخلوة بالأجنبية محرمة، فلا يخلون رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا زوجة، لأن الشيطان يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحل.

روى ابن ماجه والنسائي والترمذي والبيهقي وأحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم، فقال: «استوصوا بأصحابي خيرًا.. لا يخلون أحدكم بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما». يعني: بالوسوسة وتهييج الشهوة ورفع الحياء وتسهيل المعصية، وليس هناك رادع إلا خوف الله وليس بمتمكن في كل قلب فحسم الباب بالمنع من ذلك.

وإذا كان النظر المفضي إلى الفتنة محرمًا وهو أقل من الخلوة كانت خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية محرمة من باب أولى.

قال تعالى: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» [الأحزاب: ٥٣].

فالآية تضمنت أمرًا من الله تعالى لكل رجل أنه إذا سأل امرأة حاجة أن يسألها من وراء حجاب لعدم الاختلاط المفضي إلى الفاحشة.

وروى مسلم والنسائي في السنن الكبرى عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم».

فيحرم على الرجل الأجنبي أن يبيت عند امرأة أجنبية إلا إذا كان زوجًا أو ذا محرم.

والحديث خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالبًا، وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة فلم يحتج إلى ذكرها، وهذا من باب التنبيه، لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى. (راجع شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٤٠٩).

وروى الإمام أحمد والترمذي والنسائي في السنن الكبرى، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «لا تلجوا على المُغيبات - وهي التي غاب عنها زوجها - فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم». قلنا: ومنك يا رسول الله ؟ قال: «ومني، ولكن الله أعانني عليه فأسلم».

فالحديث يفيد أنه لا يجوز للرجل أن يدخل على امرأة متزوجة في حالة غيبة زوجها، وهذا يفيد أنه لا يجوز الاختلاط بالمرأة، وفقهاء الحنابلة يرون حرمة خلوة الرجل مع عدد من النساء أو العكس كأن يخلو عدد من الرجال بامرأة.

وللحديث بقية وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

من الآداب الإسلامية

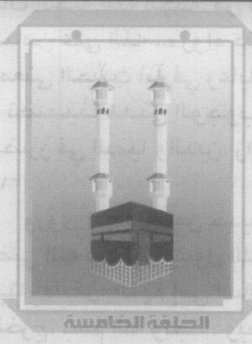

الحلقة الخامسة

الاستئذان

إعداد/ سعيد عامر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد سبق الحديث في أدب الاستئذان وتوقفنا عند الرجوع عند عدم الإذن، وقبول اعتذار صاحب البيت، ونكمل الحديث عن:

أ- رفع الإذن عند دخول البيوت غير المسكونة:

قال تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ» [النور: ٢٩].

قال الطبري: «بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ» قيل: هي البيوت التي على ظهر الطريق ليس فيها ساكن، والتي بنيت للمارة، وقيل: هي «الخرب»، و«المتاع» أي: قضاء الحاجة في الخلاء.

قال ابن كثير: هذه الآية أخص من التي قبلها، وذلك أنها تقتضي جواز الدخول إلى البيوت التي ليس فيها أحد بغير إذن إذا كان له متاع فيها، كالبيت المعد للضيف إذا أذن له فيه أول مرة كفى، وكبيوت التجار كالخانات ومنازل الأسفار وبيوت مكة. اهـ.

ودخول بيت مكة من غير استئذان مبني على القول بأن بيوت مكة غير متملكة، وأن الناس فيها شركاء، يعني بناءً على أن مكة فُتحتْ عَنوة، وتُعُقِّب بأن الله - سبحانه - قيد هذه البيوت المذكورة في الآية بأنها غير مسكونة. راجع فتح القدير للشوكاني (٤ / ٢٠).

قال مجاهد: هي الفنادق التي في طريق السابلة، لا يسكنها أحد، بل هي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل، «متاع لكم» أي: فيها منفعة لكم أو حاجة من الحاجات كالاستظلال من الحر وإيواء الأمتعة والرِّحال.

وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي: إنها الدكاكين التي في الأسواق. اهـ.

ولا ريب أن أصحاب المحلات إذا فتحوا محلاتهم، فإن ذلك يكون رغبة منه في دخول الزبائن، وأنه راغب في البيع، وهذا سبب كافٍ لإباحة دخول المتاجر بدون إذن، وقد تعارف الناس على ذلك.

قال الشعبي: لأنهم جاءوا ببيوعهم، فجعلوها فيها، وقالوا للناس: «هلم».

وأدخل جابر بن زيد في ذلك كل مكان فيه انتفاع، وله فيه حاجة.

وقال الإمام ابن العربي: وأما من فسر المتاع بأنه جميع الانتفاع، فقد طبّق المفْصَّل، وجاء بالفيصل، وبيَّن أن دخول الداخل فيها إنما هو لما له من الانتفاع، فالطالب يدخل الخانكات للعلم، والساكن يدخل في الخان للمنزل فيه، أو لطلب من نزل لحاجته إليه، والزبون يدخل الدكان للابتياع، والحاقن يدخل الخلاء للحاجة وكل يُؤْتَى على وجهه من بابه. اهـ. «أحكام القرآن» (٣ / ١٣٦٤).

ومما سبق نرى أن الآية شملت:

١- الأماكن العامة التي فيها حاجات الناس، كالمطاعم والفنادق ونحو ذلك.

٢- البيوت المبنية على الطرقات يمر بها المارة والمسافرون وأبناء السبيل.

٣- أماكن قضاء الحاجة.

٤- العمائر والأربطة التي جعلت وقفًا للناس.

٥- المدارس ودور التعليم.

فكل بيت لا مالك له ولا ساكن به لنا فيه متاع لا إثم ولا حرج في دخوله بغير إذن. «فيها متاع لكم».

المتاع: المنفعة، أي فيها منفعة لكم، قال ابن الجوزي في «زاد المسير» فيخرَّج في معنى المتاع ثلاثة أقوال:

أحدها: الأمتعة التي تباع وتشترى.

الثاني: إلقاء الأذى من الغائط والبول.
الثالث: الانتفاع بالبيوت لاتقاء الحر والبرد.

ب- الاستئذان داخل البيوت:

١- بيت المرء نفسه:

بيت الإنسان هو البيت الذي لا أحد معه فيه، أو البيت الذي فيه زوجته وأولاده، وما عدا هذا، فهو غير بيته.

استئذان الرجل على زوجته:

إذا لم يكن مع الرجل في بيته إلا امرأته، فإنه يستحب الاستئذان عليها، ولا يجب، لأنه لا حشمة بين الرجل وامرأته، ويجوز بينهما من الأحوال والملابسات ما لا يجوز لأحد غيرهما، والاستحباب في الإذن، فقد تكون على حالٍ لا تحب أن يراها عليه أحد.

روى البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوةٍ، فلما قفلنا.. ذهبنا لندخل، فقال: «امهلوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاءً لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة».

وعن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته ؟ قال: لا.

قال ابن كثير: وهذا محمول على عدم الوجوب، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله، ولا يفاجئها به، لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها. اهـ.

وعليه يستحب للرجل أن يشعر زوجته بدخوله، قالت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: كان عبد الله إذا جاء من حاجة، فانتهى إلى الباب، تنحنح وبزق، كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه.

وقال أبو عبيدة: كان عبد الله - يعني ابن مسعود - إذا دخل الدار استأنس، أي تكلم، ورفع صوته.

وسُئل الإمام أحمد عن الرجل يدخل إلى منزله، ينبغي له أن يستأذن ؟ قال: يحرك نعله إذا دخل، وقال في الاستئذان على الزوجة كذلك، ما أكره ذلك، إن استأذن ما يضره ؟ اهـ. ذلك لأنه بيته ومنزله والاستحباب، لئلا يراها على حالة لا يعجبها، ولا تعجبه.

وعلى الزوج أن يسلم على زوجته عند دخوله ؛ روى الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني، إذا دخلت على أهلك فسلم، يكن سلامك بركةً عليك، وعلى أهل بيتك». (قال الترمذي: حديث حسن).

وروى أبو داود وابن حبان من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة كلهم ضامن على الله، إن عاش رُزِقَ وكُفِيَ، وإن مات أدخلهُ الله الجنة: من دخل بيته فسلم، فهو ضامن على الله...» رواه كذلك الحاكم وصححه، ومعنى الحديث أنه في رعاية الله، وضمَّنه - بعلى - تضميناً لمعنى الوجوب، وبإن يكلأه الله من الضرر في الدنيا والدين. راجع: فيض القدير (٣ / ٣١٩).

وروى أبو داود من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا وَلَجَ الرجل بيته، فليقل: اللهم إني أسألُكَ خير المولج، وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم يسلم على أهله».

وعن قتادة قال: إذا دخلت بيتك، فسلم على أهلك، فهم أحق من سلَّمت عليهم.

وكان من هدي النبي ﷺ كما روى مسلم من حديث المقداد رضي الله عنه قال: فيجيء - أي النبي ﷺ - من الليل، فيسلِّم تسليمًا لا يُوقظ نائمًا، ويُسمع اليقظان.

ويكره للرجل أن يطرق أهله ليلاً، لئلا يتخونهم، أو يطلب عثراتهم، وذلك إذا طال السفر، ففي البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرقنَّ أهله ليلاً». وفي رواية أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية».

قال الحافظ ابن حجر: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجه حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهارًا، ويرجع ليلاً، لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة، كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبًا ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أُهبة من التنظيف، والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله ﷺ لجابر حين قدم معه من سفر: «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشَّعثةُ». اهـ.

فعلى هذا من علم أهله بوصوله، بأي وسيلة، وأنه يقدم في وقت كذا، لا يتناوله هذا النهي، فقد قدم النبي ﷺ من غزوة فقال: «لا تَطْرُقوا النساءَ» وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون.

وللحديث بقية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التبيان في بدع

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد سبق الحديث عن صلاة الوتر وكيفيتها، وكذلك أقوال العلماء في القنوت في الوتر، ونكمل الحديث ببيان مشروعية القنوت في الوتر وبعض صور الاعتداء في القنوت:

أولاً: مشروعية القنوت في الوتر

الدعاء عبادة من أَجَلِّ العبادات التي يتقرب بها العبدُ إلى ربه، والدعاء مفتاح لكل خير، ومجلبة لكل نفع، ولذا تضافرت نصوص القرآن والسنة التي تحث على الدعاء وتُرغب فيه.

روى الترمذي وأبو داود وأحمد بسند صحيح وغيرهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدعاء هو العبادة». ثم قرأ: «وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» [غافر: ٦٠].

وقال تعالى: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ» [البقرة: ١٨٦].

والقنوت في الوتر مشروع ومستحب في أي وقت من السنة، وكان ﷺ يفعله أحيانًا، وهو غير واجب، قال العراقي: جاء قنوت الوتر من طرق تدل على مشروعيته، منها ما هو حسن، ومنها ما هو صحيح.

وقال القاضي: عندي أن أحمد رجع عن القول بألا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان؛ لأنه صرح في رواية خطاب، فقال: كنت أذهب إليه ثم رأيت السُّنَّة كلها. راجع الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد (٢ / ١٦٦ - ١٦٨).

والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما عند الترمذي وصححه الألباني أنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذلُ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت.

فجمهور الفقهاء على أن القنوت في الوتر مسنون في جميع السنة، وينبغي للداعي قبل دعائه أن يحمد ربه عز وجل ويثني عليه بما هو له أهل ويمجده، وكذلك يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو الله بما شاء.

وللداعي أن يتوسل بالأسماء الحسنى والصفات العُليا بين يدي الدعاء: «يا غافر الذنب، ويا قابل التوب، ويا عزيز يا غفار، ويا حليم يا غفور...» ويجوز الدعاء بلا مقدمات كما صح عن رسول الله ﷺ مثلاً: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى».

ثانيًا: الاعتداء في الدعاء:

قال الله تعالى: «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [الأعراف: ٥٥].

الدعاء عبادة لها لذة، وفي رمضان لها طعم آخر، ومذاق خاص، وسعيد من قام بآداب الدعاء وحقق شروطه، ولم يقع في صور الاعتداء، فثم قوم يعتدون في الدعاء والله لا يحب الاعتداء في الدعاء ولا يحب سائله.

قال ابن القيم - رحمه الله -: سيكون قوم يعتدون في الطهور والدعاء.

وقال الله تعالى: «وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [البقرة: ١٩٠].

فالله لا يحب أهل العدوان في كل شيء؛

القنوت في رمضان

إعداد/ سعيد عامر

دعاء كان أو غيره..

من صور الاعتداء في الدعاء:

١- أن يشتمل الدعاء على شيء من التوسلات الشركية: كأن يُدعى غير الله، من بشر أو غير ذلك، وهذا أقبح أنواع الاعتداء في الدعاء ؛ لأن الدعاء عبادة، وصرفه لغير الله شرك، والشرك أعظم ذنب عُصي الله به.

والله تعالى يقول: «وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»، فالله أمر بدعائه وعبادته، وأخبر أنه لا يحب أهل العدوان وهم الذين يدعون معه غيره، فهؤلاء أعظم المعتدين عدوانًا، فإن أعظم العدوان هو الشرك.

٢- أن يشتمل الدعاء على شيء من التوسلات البدعية: كالتوسل بذات النبي ﷺ أو بجاهه ﷺ، فهذا التوسل بدعي، والدين مبني على الاتباع لا الابتداع، والبدعة بريد الكفر. (راجع التوسل والوسيلة لابن تيمية ص١٦٠، ١٧٠).

٣- أن يسأل الداعي ما لا يليق به ؛ كمن يسأل ربه منازل الأنبياء، وكمن يسأل ربه الوسيلة التي لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله يرجوها رسول الله ﷺ لنفسه، فهذا سؤال لا يليق بهم، ولا علم لهم به، وسؤالهم يخالف شرعة الله عز وجل.

٤- تكلف السجع:

انتشر في عصورنا تكلف السجع من بعض الأئمة في قنوت الوتر خاصة، مع أنه من الصور المكروهة في الدعاء السجع المتكلف المتعمد.

ذلك أن حال الداعي حال ذلة وضراعة والتكلف لا يناسب ذلك. قال بعض أهل العلم: ادع بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق. (إحياء علوم الدين ١ / ٣٠٦).

قال الخطابي: ويكره في الدعاء السجع، وتكلف صفة الكلام له.

روى البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدِّث الناس كلَّ جُمعة مرة فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرات، ولا تُملَّ الناس هذا القرآن، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقصُّ عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتُملُّهم ولكن أنصت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه.

فانظر السجع فاجتنبه، فإني عهدتُ رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب.

ففي هذا ما يفيد كراهية التكلف للإتيان بسجع في الدعاء ويجعل الناس يهتمون بتلك النغمات في الأدعية فيذهب الخشوع والخضوع، أما إذا كان السجع على اللسان سليقة وفطرة ومطاوعة بلا تكلف، فلا بأس بذلك، ولا حرج فيه، وقد جاء في بعض الأدعية: «اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، وعلم لا ينفع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع». «اللهم منزل الكتاب، هازم الأحزاب، سريع الحساب، اهزمهم وزلزلهم».

ويحسن بالداعي وهو يناجي ربه أن يُعْرِب عما يقول قدر المستطاع، خصوصًا إذا كان إمامًا يدعو والناس يؤَمِّنُون خلفه، على ألا يصلَ ذلك إلى حد التكلف، وألا يجعل همته مصروفة إلى تقويم لسانه ؛ لأن ذلك يذهب الخشوع الذي هو لب الدعاء.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: ينبغي للداعي إذا لم تكن عادته الإعراب ألا يتكلف الإعراب.

قال بعض السلف: إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع، فإذا وقع بغير تكلف فلا بأس، فإن أصل الدعاء من القلب، واللسان تابع القلب، ومن جعل همته في الدعاء تقويم لسانه أضعف توجه قلبه. (راجع مجموع الفتاوى ٢٢ / ٤٨٩).

٥- رفع الصوت في الدعاء:

من آداب الدعاء

خفض الصوت والإسرار بالدعاء، قال تعالى: «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [الأعراف: ٥٥].

ولخفض الصوت والإسرار بالدعاء، فوائد عديدة، وأسرار بديعة. (راجع ذلك في بدائع الفوائد (٣ / ١٠٠٦)، ومجموع الفتاوى ١٥ / ٢٠٠١٥).

ومن صور الاعتداء في الدعاء رفع الصوت، وهو الصياح في الدعاء، أي رفعًا زائدًا، ففي الحديث المتفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنا إذا علونا كبرنا، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس، أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا، ولكن تدعون سميعًا بصيرًا».

ورفع الصوت في الدعاء قد انتشر في زماننا هذا بخاصة لوجود مكبرات الصوت، فربما سمعت الداعي إمامًا في شرق المدينة وأنت في غربها، وهذا خطأ، إذ لا داعي للتزيد في رفع الصوت، فإنه اعتداء، وباب من أبواب الرياء.

فالأولى بالداعي إذا كان إمامًا أن يرفع صوته بقدر ما يسمعه المصلون.

٦- التفصيل الممل في الدعاء:

التفصيل الذي لا لزوم له من صور الاعتداء في الدعاء؛ لأن النبي ﷺ كان يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك.

ففي سنن أبي داود ومسند أحمد وسنن ابن ماجه وغيرهم بسند صحيح عن أبي نعامة: أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: يا بني، سل الله تبارك وتعالى الجنة وعُذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور».

قال الخطابي - رحمه الله -: وليتخير لدعائه والثناء على ربه أحسن الألفاظ وأنبلها، وأجمعها للمعاني ؛ لأنه مناجاة العبد سَيِّد العالمين، الذي ليس له مثل ولا نظير، والقرآن والسنة فيهما جوامع الدعاء: «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ» [الحشر: ١٠].

لكن كثير من الدعاة يفصل تفصيلاً لا لزوم له: «اللهم اغفر لآبائنا وأمهاتنا وأجدادنا وجداتنا وأخوالنا وخالاتنا وأعمامنا وعماتنا». ثم يمضي في تعداد أقاربه، وينتقل بعد ذلك إلى الدعاء لجيرانه وزملائه.. وهكذا يستغرق وقتًا ليس باليسير في هذه التفاصيل.

أما إذا لم يصل التفصيل إلى مبالغة وتطويل، فلا بأس به.

٧- تصنع البكاء ورفع الصوت بذلك:

كثير من الأئمة في دعاء القنوت في رمضان يتصنع البكاء بصوت مرتفع، وهذا خطأ، ومناف للإخلاص، ومدعاة للرياء، ومخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم.

فالبكاء المطلوب هو ما كان عن خشوع وإخبات وتأثر بعيداً عن رفع الصوت في ذلك، إلا من غُلِب على نفسه ولم يستطع أن يتمالك زمام أمره، فإنه لا حرج عليه، والله لا يؤاخذه بذلك.

٨- الإطالة بالدعاء حال القنوت والدعاء بما لا يناسب المقصود:

هناك من الأئمة من يطيل في دعاء القنوت إطالة مفرطة، ويدعو بما خطر له من الأدعية، وربما بلغ بعضهم أن يجعل دعاء القنوت ضعف مدة الصلاة ثلاث مرات أو أكثر.

وهذا خطأ وخلاف السنة، فالسنة أن يقتصد بالدعاء، وأن يدعو بما يناسب تلك الحالة، فذلك هو السنة، وذلك أجمع للقلب، وأبعد عن المشقة على المأمومين.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين، ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين، كان ذلك حسنًا. (مجموع الفتاوى ٢١ / ١٥٥).

وختامًا: نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعلنا ممن يقتدون بسنة النبي ﷺ في جميع الأقوال والأفعال في السر والعلانية، وأن يتقبل منا الدعاء والصيام وصالح الأعمال، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

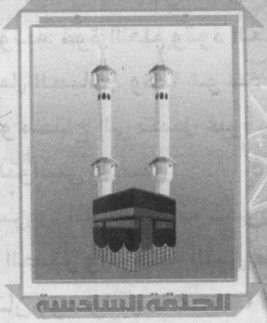

الاستئذان

إعداد/ سعيد عامر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة نبينا محمد بن عبد الله ومن والاه، وبعد:

فقد تحدثنا في الأعداد السابقة عن بعض آداب الاستئذان التي ينبغي للمسلم أن يلتزم بها، ونكمل في هذا العدد الحديث عن بقية الأحكام المتعلقة بالاستئذان:

ب- الاستئذان داخل البيوت.

١- بيت المرء نفسه:

المقصود بالبيت هنا هو البيت الذي فيه زوجته وأولاده، وقد تكلمنا عن استئذان الرجل على زوجته.

ونكمل في هذا العدد استئذان الأولاد:

أوجب الإسلام على العبيد، وعلى الأطفال الأحرار الذين لم يبلغوا الحلم، أي: حد العقل والتمييز؛ أن يستأذنوا في أوقات ثلاثة، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ» [النور: ٥٨].

والجمهور على وجوب أمر الصغير المميِّز بالاستئذان قبل الدخول في الأوقات الثلاثة التي هي مظنة كشف العورات، لأن العادة جرت بتخفف الناس فيها من الثياب.

«ليستأذنكم» اللام للأمر، وهي تفيد الوجوب، والخطاب موجه للآباء؛ لأن لهم السيادة على العبيد والصغار.

«ملكت أيمانكم» أي: العبيد وهو شامل للذكور والإناث بحكم التبع.

«الذين لم يبلغوا الحلم منكم» أي: من الأحرار. روى ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن عون عن محمد في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ» قال: كان أهلونا يعلموننا أن نسلم، وكان أحدنا إذا جاء يقول: «السلام عليكم، أيدخل فلان؟».

وقد كان أنس بن مالك رضي الله عنه دون البلوغ يستأذن على رسول الله ﷺ، وكذلك الصحابة مع أبنائهم وغلمانهم رضي الله عنهم.

«قبل صلاة الفجر» لأنه وقت القيام من النوم فتكون عليه ثياب النوم غير ساترة.

قوله: «من الظهيرة» لأنه وقت قيلولة واطمئنان وراحة.

قوله: «بعد صلاة العشاء» لأنه وقت النوم والراحة ونزع الثياب الساترة.

ففي هذه الأوقات يكون صاحب البيت غالبًا غير آخذ حيطته فيها من التكشف، وسميت هذه الأوقات بالعورات؛ لأن الستر يختل فيها غالبًا.

وسبب نزول الآية بينه الحافظ ابن حجر، قال: وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال: بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرثد، صنعا طعامًا، فجعل الناس يدخلون بغير إذن، فقالت أسماء: يا رسول الله، ما أقبح هذا، إنه ليدخل على المرأة وزوجها غلامُهما وهما في ثوب واحد. فنزلت الآية.

وأخرج أبو داود وابن أبي حاتم بسند قوي من حديث ابن عباس أنه سُئل عن الاستئذان في العورات الثلاث، فقال: «إن الله سَتِيرٌ يحب الستر، وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم، فربما فاجأ الرجلَ خادمُه أو ولده، وهو على أهله، فأمرُوا

أن يستأذنوا في العورات الثلاث، ثم بسط الله الرزق، فاتخذوا الستور والحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم الله به مما أمروا به. اهـ. [فتح الباري ١١ / ٣١].

عند بلوغ الأطفال:

إذا بلغ الأطفال الحُلم فإنهم يدخلون في حكم الأجانب، أي يتغير حكمهم ووضعهم، ويُفرض عليهم من الاستئذان وقواعده ما يفرض على غيرهم من الأجانب - الذين سبق حكمهم - متى أرادوا دخول بيوت الأجانب عنهم، أو بيوت الأقارب إليهم.

قال تعالى: «وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [النور: ٥٩]، وبمثل هذا البيان الشافي والكافي يبين الله لكم الآيات والأحكام والقواعد التي تنفعكم وهو سبحانه عليم بما يناسب مصالحكم من تشريع، حكيم في جميع أموره.

إن هذا الأدب الإسلامي الرفيع يفعله الكثيرون في حياتهم المنزلية، مستهينين بما ينشأ عن التفريط فيه من صدمات نفسية، وانحرافات سلوكية، ظانين أن الصغار قبل البلوغ لا يتنبهون لهذه الأمور، في حين يقرر علماء التربية وعلم النفس أن وقوع عين الطفل على شيء من هذه العورات أو اطلاعه على هاتيك الأحوال، وقد يترتب عليه معاناة نفسية واضطراب سلوكي لا تُحْمد عقباه.

قال بعض أهل العلم: ثلاث آيات في القرآن تهاون بها الناس: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» [الحجرات: ١٣]، وقوله: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا» [النساء: ٨]، وقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ» [النور: ٥٨].

إن التفلت والتسيب الذي قد تتسم به بعض البيوت، حيث يحصل تساهل قبيح، بل إفراط مشين، في كشف الأبدان، والأحوال التي سماها القرآن الكريم «عورات» أمام الصغار، بحجة أنهم لا يفهمون أمر يرفضه الشرع ويأباه العقل.

وكم من حادثة مشينة كانت وليدة التقليد والمحاكاة، نتيجة الانحراف عن هذه الآداب الإسلامية السامية.

الاستئذان عند دخول بيوت الأقارب:

الاستئذان قبل الدخول على المحارم:

استئذان الرجل على أمه وأخته:

بيوت الأقارب ينطبق عليها حكم الدخول على بيوت الأجانب؛ لأن قوله تعالى: «غَيْرَ بُيُوتِكُمْ» يشمل بيوت الأجانب، ويشمل كذلك بيوت الأقارب.

فعلى الرجل أن يستأذن عند دخوله على أمه، فقد يرى منها ما يسؤوه ويسؤوها.

أخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق مسلم بن نذير قال: سأل رجل حذيفة قال: أستأذن على أُمي ؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره.

وعنده أيضًا من طريق علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود قال: أأستأذن على أمي ؟ فقال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها.

وروى عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أأستذن على أمي ؟ قال: «نعم». قال: إني أخدمها ؟ قال: «استأذن عليها». قال: فعاوده ثلاثًا. قال النبي ﷺ: «أتحب أن تراها عريانة؟» قال: لا. قال: «فاستأذن عليها».والحديث مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه.

وكذلك يستأذن الرجل على أخواته، وذلك لما أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أستأذن على أختي ؟ فقال: نعم، فأعدتُ، فقلتُ: أختان في حجري، وأنا أمونهما وأنفق عليهما، أستأذن عليهما ؟ قال: نعم، أتحب أن تراهما عريانتين، ثم قرأ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ مَرَّات» [النور: ٥٨].

وقال: «وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» [النور: ٥٩].

وفي رواية أنه قيل للنبي ﷺ: أستأذن على أخواتي وهن في حجري معي في بيت واحد ؟ قال: «نعم»، فرددت عليه ليرخص لي، فأبى. قال: «أتحب أن تراها عريانة؟» قلت: لا. قال: «فاستأذن عليها» فراجعته. فقال: «أتحب أن تطيع الله». قلت: نعم، قال: «استأذن عليها» (راجع أحكام القرآن لابن العربي).

وهذا الاستئذان سواء على الأجانب أو المحارم.. واجب على النساء كذلك إن أردن دخول بيوت الغير.

ومع أدب آخر إن شاء الله،

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

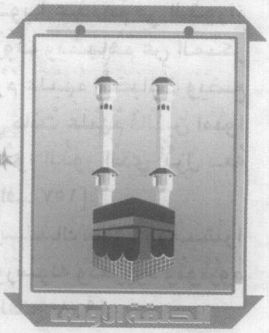

آداب الزيارة

إعداد/ سعيد عامر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد تحدثنا في الأعداد الماضية عن أدب التحية المباركة - السلام - وأدب الاستئذان، وفي هذا العدد نتكلم عن أدب الزيارة.

فإن الزيارة في الله والأخوة في الله من أفضل القربات، وألطف ما يُستفاد من الطاعات.

وهذه الزيارة في الله هي التي جمعت أبناء الإسلام أول مرة وأقامت دولته، ورفعت رايته، ويوم أن نجح أعداء الإسلام في قطع هذه الآصرة وتمزيق هذه الرابطة، أصبح المسلم ينظر إلى أخيه المسلم نظرة استعلاء وازدراء واحتقار، وأصبح المسلم يرى أخاه في محنة أو ضائقة فلا يقف بجوار أخيه، إنما يهز كتفيه، ويمضي لشأنه وكأن الأمر لا يعنيه.

ولذا حثنا الإسلام على التزاور بين المسلمين، لما له من أثر كبير في تقوية العلاقات بينهم، وزيادة المحبة والألفة والترابط.

والزيارة في الله هي قوتُ القلوب، وغذاء الأرواح، وقرة العيون، وهي الحياة التي من حُرمها فهو من جملة الأموات، والنورُ الذي من فقده فهو في بحار الظلمات، واللذة التي من لم يظفر بها فعيشُه كلُّه هموم وآلام وغموم.

والزيارة في الله توصل أهلها إلى منازل لم يكونوا بدونها أبدًا واصليها، وتبوئهم من مقاعد الصدق مقامات لم يكونوا بدونها داخليها.

روى الإمام أحمد في مسنده من حديث معاذ بن جبل وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح في الحديث القدسي: "حُقت محبتي للمتحابين فيَّ، وحقت محبتي للمتواصلين فيَّ، وحقت محبتي للمتناصحين فيَّ، وحقت محبتي للمتزاورين فيَّ، وحقت محبتي للمتباذلين فيَّ، المتحابون فيَّ على منابر من نور يغبطهم بمكانتهم النبيون والصديقون والشهداء". ورواه الحاكم عن عبادة بن الصامت، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٢١).

فالمسلم بزيارته لإخوانه يقترب من الجنة شيئًا فشيئًا، وللاجتماع قوة ومجالس أهل التقوى يهابها شياطين الجن والإنس، قال الله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ) أي: قواك بنصره وبالمؤمنين، (وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [الأنفال: ٦٣]، وقال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا) [مريم: ٩٦].

إن الاجتماع والألفة بين المؤمنين قوة، وإن التفرق والتشتت ضعف، فإن الإنسان قليل بنفسه كثير بإخوانه.

يقول عمر رضي الله عنه: والله لولا أن أجلس مع أخوة لي ينتقون أطايب القول كما يُنتقى أطايب الثمر لأحببت أن ألحق بالله الآن.

قال الله عز وجل: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا) [آل عمران: ١٠٣].

أولاً: مفهوم الزيارة.

الزيارة لغة: القصد، يقال: زاره يزوره زورًا وزيارة: قصده وعاده.

وفي المعجم الوجيز: زاره زيارة ومزارًا: أتاه في داره للأُنس به أو لحاجة إليه فهو زائر.

الزيارة اصطلاحًا: قصد المزور إكرامًا له واستئناسًا به.

فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ثانيًا: زيارة النبي ﷺ:

أجمعت الأمة سلفًا وخلفًا على مشروعية زيارة النبي ﷺ، وجمهور العلماء على أنها سنة مستحبة، والبعض على أنها سنة مؤكدة، تقرب من درجة

الواجبات، وذهب الفقيه المالكي أبو عمران بن عيسى الفارسي إلى أنها واجبة. الموسوعة الفقهية (٢٤/ ٨٢، ٨٣).

وقال القاضي عياض في الشفاء: وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها. اهـ. قال الله تعالى: (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) [النساء: ٦٤].

هذا المجيء مختصٌ بزمان حياته ﷺ، قال صديق حسن خان في فتح البيان: وهذا المجيء يختص بزمان حياته، وليس المجيء إليه يعني إلى مرقده المنور بعد وفاته ﷺ ... ولهذا لم يذهب إلى هذا الاحتمال البعيد أحد من سلف الأمة وأئمتها، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا ممن تبعهم بإحسان. اهـ.

فلم يثبت أن أحدًا من الصحابة رضوان الله عليهم جاءه طالبًا منه الاستغفار بعد موته عليه الصلاة والسلام، وما ذكره الحافظ ابن كثير عن العُتَبي وقصته فلا دليل فيه على ما ذهبوا إليه، لأن هذا الأثر عليه مآخذ من وجوه:

أحدها: أنه لا يُدرى من هذا العتبي.

ثانيها: أن الرؤى لا ينبني عليها أحكام شرعية.

ثالثها: أن أفعال الصحابة ليست وفق ذلك.

فلا وجه لبناء أي حكم على مثل هذا الأثر.

روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم، وقولوا: عبد الله ورسوله".

فالغلو والإطراء سوء أدب وهو منهي عنه، والأدب والتوقير واجب مع رسول الله ﷺ.

يقول ابن تيمية رحمه الله: وإذا تكلمنا فيما يستحق الله تبارك وتعالى من التوحيد، بينا أن الأنبياء وغيرهم من المخلوقين لا يستحقون ما يستحق الله تبارك وتعالى من خصائص، فلا يشرك بهم، ولا يتوكل عليهم، ولا يستغاث بهم كما يستغاث بالله، ولا يقسم على الله بهم، ولا يتوسل بذواتهم، وإنما يتوسل بالإيمان بهم، وبمحبتهم وطاعتهم فيما أمروا به وتصديقهم فيما أخبروا، وتحليل ما حلّلُوا، وتحريم ما حرموا. اهـ. التوسل والوسيلة ص٢٤٠.

وإذا كانت زيارة النبي ﷺ بعد موته مشروعة فلها آداب يجب الالتزام بها.

ثالثًا: آداب زيارة النبي ﷺ:

لقد أنزل الله قرآنًا يعلمنا كيف نخاطبه ونكلمه:

أ- توقيره ﷺ:

قال الله تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [الأعراف: ١٥٧].

وقال عز وجل: (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٨) لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) [الفتح: ٨، ٩].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: تعزروه: تعظموه.. وتوقروه: من التوقير وهو الاحترام والإجلال والإعظام.

ب- عدم جعل دعائه كدعاء الناس بعضهم بعضًا.

قال الله تعالى: (لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) [النور: ٦٣].

قال الضحاك عن ابن عباس: كانوا يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك، إعظامًا لنبيه ﷺ، قال: قولوا: يا نبي الله، يا رسول الله، وهكذا. قاله مجاهد وسعيد بن جبير.

وقال قتادة: أمر الله أن يهاب نبيه ﷺ وأن يُبجل وأن يُعظَّم. وقال مقاتل في قوله: (لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا). يقول: لا تسموه إذا دعوتموه يا محمد، ولا تقولوا: يا ابن عبد الله، ولكن شرفوه فقولوا: يا نبي الله، يا رسول الله، قال سبحانه: (تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ) [الحجرات: ٢].

فهذا من باب الأدب في مخاطبة النبي ﷺ والكلام معه وعنده، وإذا كان رب العزة لم يناده باسمه المجرد قط، فهل تناديه أنت باسمه المجرد ؟ وتلك خصوصية لرسول الله ﷺ لم يشاركه فيها نبي ولا رسول قط، من آدم إلى خاتمهم نبينا ﷺ، فما نادى الله في القرآن الكريم اسم النبي مجردًا قط إلا مقترنًا بصفة النبوة والرسالة.

وقد عاب الله على هؤلاء الغلاظ الذين نادوا النبي ﷺ باسمه مجردًا، وهو في حجراته مع نسائه بدون مراعاة لمكانته ووقاره، فقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ (٤) وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الحجرات: ٤، ٥].

وللحديث بقية في العدد القادم بمشيئة الله تعالى.

من الآداب الإسلامية

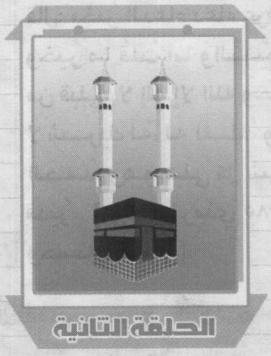

الحلقة الثانية

آداب الزيارة

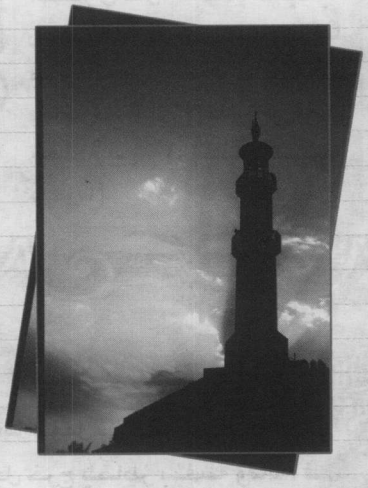

إعداد/ سعيد عامر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد تحدثنا في العدد الماضي عن مفهوم الزيارة، وآداب زيارة مسجد النبي ﷺ، وفي هذا العدد نتكلم عن آداب الضيافة.

ثالثًا: آداب الضيافة

الضيافة من الآداب العظيمة في الإسلام، وهي من سنن المرسلين، وكانت من العادات الحميدة عند العرب قبل الإسلام.

أ- إكرام الضيف في الجاهلية:

الضيافة من العادات الحميدة عند العرب قبل الإسلام، فقد كان لأهل الجاهلية شأن عظيم في إكرام الضيف، بل وكانوا يحتفلون به، ويعلنون عن أنفسهم لاستضافة من يرغب في الضيافة، ويعدون إكرام الضيف من مفاخرهم، ومن أمهات مكارم أخلاقهم، ويذمون من لم يكرم الضيف.

ففي الحديث الصحيح عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: نَزَلْنَا مَنْزِلاً فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقْيَةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ فَقَالَ: مَا رَقَيْتُهُ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لا، تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ». [مسلم ٢٢٠٤].

وكان قيس بن عاصم الصحابي رضي الله عنه سيد قومه، وكان جواداً حليمًا، أخذ الأحنف بن قيس الحلم عنه، تزوج قيسٌ امرأةً فأحضرت له طعامًا، فقال لها: أين أكيلي؟ فلم تدرِ ما يقول لها، فأنشأ يقول:

إذا ما صنعت الزاد فالتمسي
له أكيلاً فإني لست آكله وحدي
أخًا طارقًا أو جار بيتٍ فإنني
أخاف ملامات الأحاديث من بعد

وإني لعبد الضيف من غير ذلة
وما فيّ إلا ذاك من شيمة العبد

وقد أوصى قيس بن خفاف بن عمر بن حنظلة جبيلاً ابنه بقصيدة فيها آداب ومصالح يقول له فيها:

أجبيل إن أباك كارم يومه
فإذا دُعيتَ إلى المكارم فاعجلِ
أوصيك إيصاءَ امرئ لك ناصحٍ
ظن بغيِّه الدهرَ غير معقل
الله تتقه وأوف بنذره
وإذا حلفتَ مماريًا فتحللِ
والضيفَ تكرمه فإن مبيته
حقٌ ولا تك لعنةً للنُّزَّلِ
واعلم بأن الضيف مخبر أهله
بمبيت ليلته وإن لم يُسألِ

ب- إكرام الضيف في الإسلام:

الضيافة من الآداب العظيمة في الإسلام، وهي من سنن المرسلين؛ لأن الكرم يؤلف قلوب الناس حول صاحبه، ويجعلهم أخلص أعوانه، وأصدق خلانه، وأسرع إجابة لصاحبه في الشدة والرخاء، وقلَّما تجد كريمًا مبغَضًا، أو بخيلاً محمودًا عندهم، فالبخيل مبغَض حتى عند أهله وذويه، كما أن الكريم الجواد معظمًا مكرمًا عند جيرانه وأصدقائه.

وكان أول من ضيَّف الضيفان هو خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام، روى الإمام أحمد والبخاري، وصف النبي ﷺ لسيدنا إبراهيم هو وذريته بالكرم فقال: «الكريمُ ابنُ الكريم ابنِ الكريمِ ابنِ الكريمِ يوسفُ بنُ يعقوب بن إسحاق بن إبراهيمَ عليهم السلام» [البخاري ٣٣٩٠].

وروى البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: «من أكرمُ الناس؟» قال: «أكرمهم أتقاهم». قالوا: يا نبي الله، ليس عن هذا نسألك. قال: «فأكرمُ الناس يوسفُ نبي الله ابنُ نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله». قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «أفعن معادن العرب تسألونِ: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فَقِهوا» [البخاري ٣٣٥٣].

فقد ورث يوسف عليه السلام الكرم عن أبيه يعقوب وعن جده إسحاق وعن جده إبراهيم، ذرية بعضها من بعض.

ولقد كان خليل الرحمن لا يأكل إلا ومعه ضيف، فإن لم يجد ظل يبحث عنه حتى يجده.

ومما يروى عنه أنه عليه السلام نزل عليه ضيف، فقدم له طعامًا وجلس ليأكل معه، فسمَّى إبراهيم ربه تيمنًا، وجهر بالبسملة لعل ضيفه يسمع فيقولها هو الآخر، لكنه لم يقل، فقال له إبراهيم عليه السلام: يا أخي اذكر الله على طعامك؛ فإنها سنة الأبرار. فقال له الضيف: أنا لا أعرف شيئًا من هذا، فغضب إبراهيم عليه السلام، وقال: إما أن تذكر الله على طعامنا، وإما أن لا تأكله. فقام الرجل وفارق بيت الخليل، لكن استيقظت سجية الكرم الفطري في قلب الخليل، فأنزل الله عليه وحيًا يعاتبه: يا

الضيافة من الآداب العظيمة في الإسلام، وهي من سنن المرسلين؛ لأن الكرم يؤلف قلوب الناس حول صاحبه، ويجعلهم أخلص أعوانه، وأصدق خلانه، وأسرع إجابة لصاحبه في الشدة والرخاء

﴿ كان خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام لا يأكل إلا ومعه ضيف، فإن لم يجد ظل يبحث عنه حتى يجده ﴾

إبراهيم، إنَّ هذا العبد قد وسعته في أرضي منذ سبعين سنة، يأكل رزقي ويعبد غيري، أفلا تسعه أنت في بيتك ساعة واحدة؟ فخرج الخليل عليه السلام، وبحث عن الرجل حتى وجده، فقال: يا هذا ارجع معي إلى البيت لتنال حق ضيافتك.

ونبي الله لوط عليه السلام كان يكرم الضيف أيضًا، وكيف لا، وهو قد تعلم من إبراهيم عليه السلام؛ ولما جاءه ضيوفه، وكانت امرأته تدلّ الفجار على ضيفه، وكان يدافعهم، وأخبر ربنا عز وجل أنهم راوده عن ضيفه، فطمس الله أعينهم، وكذلك رجمهم، وهذا يدل على خطورة إيذاء الضيف، قال الله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨]، وقال سبحانه: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣].

وهكذا مضت قافلة الأنبياء في كرم الضيافة حتى كان خاتمهم وأكرمهم: رسولنا محمد ﷺ أكرم الناس، بل وأعظمهم في إكرام ضيفه، وقد وصفته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها قبل بعثته، فقالت له بعد أن رجع من غار حراء يرتجف: «والله لا يخزيك الله أبدًا؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق» [البخاري ٤، ومسلم ١٦٢].

وفي الحديث المتفق عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة» [البخاري ١٩٠٢، ومسلم ٢٣٠٩].

وروى الإمام أحمد ومسلم في صحيحه من حديث أنس قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. [مسلم ٢٣١٤].

الترغيب في إكرام الضيف

أوصى النبي ﷺ بإكرام الضيف، ففي الحديث المتفق عليه عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ». [البخاري ٦١٣٥].

قال ابن بطال: سُئل عنه مالك، فقال: يكرمه ويتحفه يومًا وليلة، وثلاثة أيام ضيافة. قلت: واختلفوا هل الثلاث غيرها أو هي بعض منها؟ فقال أبو عبيد: يتكلف له في اليوم الأول بالبر والألطاف، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره، ولا يزيد على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به يومًا وليلة، وتسمى الجيزة، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، ومنه الحديث الآخر: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت

أجيزهم». [البخاري ٤٤٣١، ومسلم ١٦٣٧].

وقال الخطابي: معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده في البر على ما بحضرته يومًا وليلته، وفي اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حظه، فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة. [الفتح: ١/٥٤٩].

وقال الإمام النووي: قال العلماء: معناه الاهتمام به في اليوم والليلة، وإتحافه بما يمكن من بر وألطاف، وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر، ولا يزيد على عادته، وأما ما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل، وإن شاء ترك. [انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٥٢].

فيكرم ضيفه ويتحفه، وثلاثة أيام ضيافة، ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف بالتحول عنه بعد الثلاثة، لأنه قضى ما عليه.

وروى أبو داود وابن ماجه وغيرهما بإسناد صحيح عن المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: «ليلة الضيف حق على كل مسلم» [أبو داود ١٢٤٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٤٧٠].

وفي الحديث المتفق عليه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم» [البخاري ٦١٣٧، ومسلم ١٧٣٠].

وروى أحمد والحاكم وصححه والحديث إسناده صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أيما ضيف نزل بقوم، فأصبح الضيف محرومًا فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه» [أحمد ٨٧٢٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٧٣٠].

وللحديث بقية مع أحكام الضيافة وآدابها، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال رسول الله ﷺ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»

إشهار

بعد الاطلاع على القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشئون الاجتماعية، تم إشهار الفروع التالية:

١- فرع تلا منوفية، تحت رقم (١٣٧٨) بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٩م.

٢- فرع م. بلقاس دقهلية، تحت رقم (١٧٤٩) بتاريخ ٣ / ٩ / ٢٠٠٩م.

٣- فرع طور سيناء، تحت رقم (١٢٦) بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٩م.

والله ولي التوفيق.

آداب الزيارة

الحلقة الثالثة

إعداد/ سعيد عامر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه... وبعد:

فقد تحدثنا في الحلقة الأولى عن مفهوم الزيارة، وآداب زيارة مسجد الرسول ﷺ، وفي الحلقة الثانية تحدثنا عن آداب الضيافة:

أ- إكرام الضيف في الجاهلية.

ب- إكرام الضيف في الإسلام.

وفي هذا العدد نكمل الحديث عن:

جـ- أحكام الضيافة:

فنقول وبالله التوفيق: الضيافة من مكارم الأخلاق، وقد اهتم الإسلام بها، ورفع من شأنها، وأجمع المسلمون على مشروعية الضيافة، وأنها من محاسن الأعمال التي حثّ عليها الإسلام؛ لأنها تحسِّن الصلات بين الخلق.

وحكم الضيافة عند جمهور العلماء أنها سُنّة، وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، فإذا استضاف مسلمٌ لا اضطرار به مسلمًا استحب له ضيافته ولا تجب، واحتج الجمهور بقول الرسول ﷺ: «فليكرم ضيفه» [البخاري ٦١٣٥]. والكرامة من خصائص الندب دون الوجوب.

وقال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل: هي واجبة يومًا وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن.

واحتجا بحديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته». [البخاري ٦١٣٥].

قال الإمام أحمد: «وَالضِّيَافَةُ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ ضَيْفٌ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُضِيفَهُ. قِيلَ: إِنْ ضَافَ الرَّجُلَ ضَيْفٌ كَافِرٌ يُضِيفُهُ؟ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» [أبو داود ٣٧٥٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٤٧٠]. وَهَذَا الْحَدِيثُ بَيِّنٌ، وَلَمَّا أَضَافَ الْمُشْرِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْمُشْرِكَ يُضَافُ، وَأَنَا أَرَاهُ كَذَلِكَ». [اهـ. من الآداب الإسلامية لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين].

اليوم والليلة حق واجب، والكمال ثلاثة أيام.

ومن امتنع من إضافته فللضيف أن يأخذ بقدر إضافته، قال الإمام أحمد: له أن يطالبه بحقه الذي جعله له النبي ﷺ، يقول: هذا حقي الليلة، فيجوز أن يأخذ منه ثمن الضيافة التي منعوها إياه. قال الإمام أحمد: ولا يأخذ شيئًا إلا بعلم أهله. واستدل بقول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» [البخاري ٦١٣٧، ومسلم ١٧٢٧]. [المرجع السابق].

والوجوب على أهل الطرق والقرى التي يمر بها الناس في طرق السفر، وهذا ينطبق على أصحاب المحطات والاستراحات بخلاف المدن، فإن المسافر إذا قدم الحضر وجد منزلاً -وهو الفندق-، ويجد الطعام، وغير ذلك مما يحتاج إليه.

ولعظم أهمية إكرام الضيف؛ فقد أباح بعض أهل العلم الاستدانة من أجل إكرام الضيف. قال الإمام السرخسي -وهو من علماء الحنفية-: «إنَّ من استدان لقرى الضيف، فهو كمن استدان له، ولمصلحة نفسه، حتى قالوا: يُعطَى من سهم الغارمين».

وذكر العز بن عبد السلام -في قواعد الأحكام- في أسباب تحريم اقتناء الكلاب: قال: إنها تروِّع الضيف وابن السبيل.

وقد رخَّص النبي ﷺ في اتخاذ فراش خاص للضيف، ولم يعده إسرافًا، فقال النبي ﷺ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ

لِلشَّيْطَانِ». [مسلم ٢٠٨٤].

د- آداب الضيافة:

لقد امتدح الله عز وجل خليله إبراهيم لقيامه بآداب الضيافة خير قيام؛ فقال الله عز وجل لحبيبه محمد ﷺ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ. إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ. فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ. فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤ - ٢٧].

ففي الآيات عدة وقفات، كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله:

١- أنه وصف ضيوفه بأنهم مكرمون، وهذا من إكرام الله تعالى لهم، وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام أكرمهم، ولا تنافي بين القولين، وكلاهما صحيح.

٢- ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾، فلم يذكر استئذانهم، ففي هذا دليل على أنه عليه السلام كان معروفًا بإكرام الضيفان.

٣- «سلامٌ» بالرفع، وهم سلّموا عليه بالنصب «سلامًا»، والسلام بالرفع أكمل لماذا؟ لأن سلامًا جاءت مفعولاً لفعل محذوف تقديره نسلم سلامًا. لكن سلامٌ بالرفع مبتدأ. والجملة الاسمية تدل على الثبوت والدوام، خلافًا للجملة الفعلية، فقد حياهم بتحية أحسن من تحيتهم.

٤- ﴿فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ﴾ والرواغ هو الذهاب خُفية حتى لا يشعر به الضيف، وهذا من أبلغ الكرم، فلا يشعر الضيف إلا والطعام أمامه، وفي ذلك حفظ لمشاعره.

٥- أن إبراهيم عليه السلام ذهب إلى أهله مباشرة ليعد لضيفه الطعام، فلم يذهب إلى الجيران ليستعير منهم، أو إلى السوق ليشتري، بل كان في استعداد دائم للضيوف، وهذا من أبلغ الكرم.

٦- ﴿فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ﴾ عطف الفعل «فجاء» على «فراغ» بالفاء التي تدل على الترتيب والتعقيب، وهذا يدل على السرعة في إحضار الطعام، وعدم التباطؤ، وعدم التكاسل، فلم يقل: «ثم جاء».

٧- ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ يدل على بالغ كرمه؛ لأنه هو الذي جاء بالعجل بنفسه عليه السلام، ليس الخادم، ولا الطباخ، وإنما جاء به بنفسه، وهذا أبلغ في الإكرام، ونلاحظ أنه أتى به كاملاً، ولم يأت ببعضه، كالفخذ أو الكتف مثلاً، وإنما قدمه إليهم كاملاً.

٨- أنه قرب العجل إليهم، ولم يقربهم هم إليه، وهذا أبلغ في الإكرام، وهي أن تُجلس الضيف، ثم تأتي بالطعام إليه، لا أن تضع الطعام في ناحية، ثم تأمره أن يأتي إليه.

وقد أصبح هذا الوضع في عصرنا متعسرًا، فربما يكون هناك حجرة معينة كما هي عند أغلب الناس للطعام أو السفرة، فيضع الطعام على السفرة، ثم يقول لهم: هيا ننتقل إليه.. وهذا لا ينافي الإكرام، فكلّ على حسب عادته.

٩- «ألا تأكلون» فقد استخدم إبراهيم عليه السلام أسلوب العرض والحث، فهذا أفضل من أن يقول لهم: كلوا.. مدُّوا أيديكم. ومن المعلوم أن تقديم الطعام للضيف هو إذن له بالأكل، لكنه لما رآهم لا يأكلون، قال لهم: ألا تأكلون؟!

وهكذا جمعت الآيات أشرف وأعظم آداب الضيافة.

ومن آداب الضيافة التي ذكرها العلماء كذلك:

١٠- فتح الباب قبل وصول الضيف:

قال تعالى مبينًا عاقبة الذين اتقوا ربهم؛ حيث أكرمهم بدار ضيافته العظمى، وهي الجنة: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧١]، أي: وقد فتحت أبوابها. لكن أبواب جهنم -نعوذ بالله- لا تفتح إلا عند دخول أهلها فيها، لكن أبواب الجنة متقدم فتحها؛ بدليل قوله تعالى: ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ﴾ [ص: ٥]؛ وذلك لأن تقديم فتح الباب للضيف قبل وصوله إكرام له.

٢- إيثار الضيف وتفضيله:

امتدح الله الأنصار بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلا مَاءٌ، فَقَالَ: مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟ فَقَامَ

> لقد أباح بعض أهل العلم الاستدانة من أجل إكرام الضيف، وقد رخص النبي ﷺ في اتخاذ فراش خاص بالضيف ولم يعده إسرافًا

رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لاَ إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي، قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا، وَأَكَلَ الضَّيْفُ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ عَجِبَ اللَّهُ -وفي رواية ضحك الله- مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ، وأنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. [مسلم ٢٠٥٤]

وإذا ضحك الله إلى عبد فلا عذاب عليه، وذلك دليل رضاه عنه. وهذا عملٌ أُخفي في الليل فأظهره الله في الصباح، وأنزل الوحي به على نبيه ﷺ، وأهل الإخلاص إذا أخفوا أعمالهم فالله يكشفها ليكونوا قدوة ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

هل رأينا صورة من صور الإيثار أعظم من هذه؟! من هؤلاء؟ ومن رباهم؟ وفي أي المدارس تخرجوا؟!!

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، مرني بعمل أدخل به الجنة؟ فقال: «عليك بالصوم، فإنه لا مثْل له» [صحيح الجامع: ٤٠٤٤]. يعني في الأجر لا مثل له. قال الراوي: فكان أبو أمامة لا يُرى في بيته الدخان نهارًا، إلا إذا نزل به ضيف، فيرى الدخان نهارًا».

فلا بأس أن يفطر الإنسان من أجل الضيف إذا كان صائمًا صومًا مستحبًا إذا كان يشق على الضيف أن يبقي صاحب البيت صائمًا، وفي ذلك آثار منها:

قال عطاء: سألت سلمان بن موسى: أكان يفطر الرجل لضيفه؟ قال: نعم.

وقال الحسن: كان يرخص للرجل الصائم إذا نزل به الضيف أن يفطر ويقضي يومًا مكانه.

وقال الإمام النووي: «إذا دخل في صوم تطوع، استُحبّ له إتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولكن إذا شق على ضيفه صومه، فيستحب له أن يفطر، فيأكل معه؛ لقوله ﷺ: «وإن لزورك عليك حقًا» [البخاري ١٩٧٤، ومسلم ١١٥٩]، يعني: لزوارك. ولقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». [البخاري ٦١٣٥]

أما إذا لم يشق على ضيفه صومه التطوع فالأفضل بقاؤه على الصيام، ولقد نص العلماء على جواز الأكل فوق الحاجة من أجل الضيف، مع أن الأكل فوق الحاجة مكروه، إلا إذا عَرض له غرض صحيح، وقد ذكر العلماء لذلك مثالين:

أ- أن يزداد في الأكل استعدادًا لصيام غدٍ، وهو يوم طويل حارّ.

ب- أن يأتيه ضيف فيأكل الضيف ويأكل معه حتى بعد الشبع، من أجل ألا يحْرج الضيف؛ لأنه إذا توقف صاحب البيت فربما توقف الضيف، وقد يكون الضيف بحاجة للطعام، أو فيه جوع، أو أن بدنه أو جسده أعظم أو أكبر، وذلك نحيل لا يحتاج إلى طعامٍ كثير، فيجوز له أن يزيد عن الشبع لأجل إكرام الضيف.

٤- إباحة السمر بعد العشاء مع الضيف، رغم كراهة الكلام بعد العشاء، إذ ورد في السنة النهي عن النوم قبل العشاء والكلام بعدها -بعد العشاء- إلا لمصلٍّ، أو مسافر، أو لأجل الترويح عن الضيف من عناء السفر. والمباسطة جزء كبير من الإكرام، لكن السمر في الغيبة والنميمة حرام، والسمر بسماع الأفلام والمسلسلات والمسرحيات الخليعة لا يجوز.

٥- أن يظهر لضيوفه البشر وبسط الوجه:

ولهذا قالت العرب: تمام الضيافة: الطلاقة عند أول وهلة، وإطالة الحديث عند المؤاكلة.

قال الشاعر:

بشاشة وجه المرء خير من القِرَى
فكيف بمن يأتي به وهو ضاحك؟!

٦- أن يحدِّث أضيافه بما تميل إليه نفوسهم، ولا ينام قبلهم، ولا يشكو الزمان بحضورهم، ويبشّ عند قدومهم، ويتألم عند وداعهم، وألا يحدِّث بما يروعهم به، وينبغي للمُضيف أن يراعي خواطر أضيافه كيفما أمكن، ولا يغضب على أحد بحضورهم، ولا ينغّص عيشهم بما يكرهون، ولا يعبس بوجهه، ولا يُظهر نكدًا، ولا ينهر أحدًا، ولا يشتمه، بل يُدخل عليهم السرور بكل ما أمكن.

ومع بقية الآداب نلتقي في العدد القادم إن شاء الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

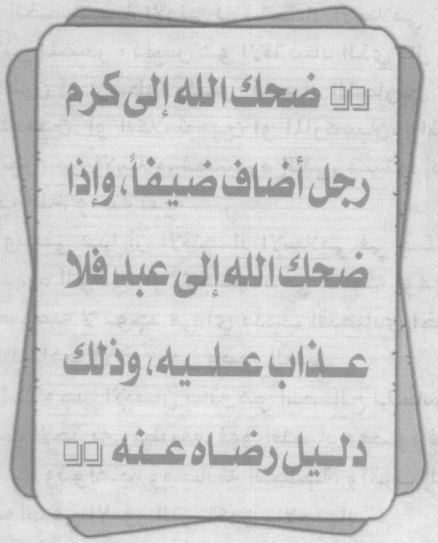

من الآداب الإسلامية

آداب الزيارة

الحلقة الرابعة

إعداد/ سعيد عامر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد تحدثنا في العدد السابق عن أحكام الضيافة وآداب الضيافة، ونكمل تلك الآداب:

٧- من الآداب: أنه لا بأس بتنوع الطعام لأجل الضيف:

ما يدل على إكرام الضيف إتحافه بأطيب ما يحب من أنواع الطعام، يدل على ذلك ما قام به أبو الهيثم بن التيهان، من أنه أمر لهم بشعير يُعمل، وقام فذبح شاة، وجعل قِرًى لهم، واستعذب لهم ماء.

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما».

قال: «قوموا». فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة، قالت: مرحبًا وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟» قالت: ذهب يستعذب لنا الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، فقال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافًا مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذقٍ فيه بسر وتمر ورطب (حتى ينتقي الضيف ما يشاء)، فقال: كلوا من هذه (حتى يسكن الجوع، ريثما تذبح الذبيحة وتطبخ، وهذا من حسن الضيافة أن يسكن جوع الضيف بشيء إذا كان الطعام سيتأخر)، وأخذ المدية فقال ﷺ: «إياك والحلوب». (أي: لا تذبح ذات در تُرضع أولادها وتنتفعون من حليبها ولبنها)، فذبح لهم فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم».[مسلم ٢٠٣٨]

هؤلاء أعظم ثلاثة في الأمة، خرجوا من بيوتهم وما أخرجهم إلا الجوع، وهذا رسول الله ﷺ، والخليفة الأول والثاني: أخرجهم الجوع من البيت.

وقد كانت عائشة رضي الله عنها تقول: «ليس من السرف التبسط للضيف في الطعام». وكان التنوع في الألوان لأجل الإكرام؛ حتى إذا لم يعجبه نوعٌ أعجبه نوع آخر.

وكان ميمون بن مهران - رحمه الله - يقول: من أطعم ولم يتمر - أي: ولم يطعم الضيف تمرًا أو شيئًا حلوًا - كان كمن صلى العشاء ولم يوتر.

٨- وينبغي إذا حضر من دُعي، وأحضر الطعام ألا يُنتظر من غاب إلا لضرورة، ولذلك قيل: ثلاثة تضني:

أ- سراج لا يضيء.

ب- ورسول بطيء.

جـ- ومائدة يُنتظر لها من يجيء.

وتأمل ما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي

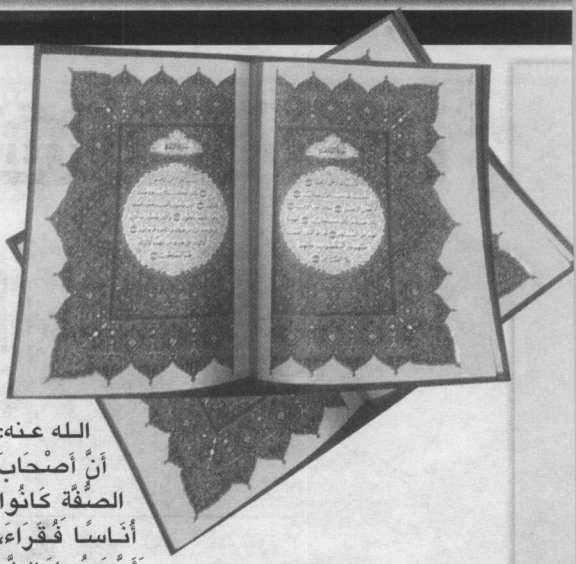

الله عنه: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ»، أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاَثَةٍ، فَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلاَثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا، وَأَبِي وَأُمِّي، وَلاَ أَدْرِي، هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ أَوْ يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لاَ هَنِيئًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: وَحَلَفَ الضَّيْفُ أَنْ لاَ يَطْعَمَهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، قَالَ: فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ، قَالَ: فَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا: قَالَتْ: لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مِرَارٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي: يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. [أحمد (١٧١٤) واللفظ له والبخاري (٦٠٢)].

فيؤخذ من هذا الحديث عدة أمور منها:

أ- جواز الاشتغال عن الضيف بمصلحة المسلمين، مثل ما فعل الصديق، إذا كان هناك من يقوم بإكرامهم مثل ولده.

ب- فيه السمر بعد العشاء مع الضيف والأهل، وقد ترجم البخاري: باب السمر مع الضيف والأهل.

د- فيه جواز قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل، وإنما امتنع أضياف الصديق عن الأكل من الطعام؛ لأنهم ظنوا أن الطعام ربما ينتهي دون أبي بكر.

- قال الإمام النووي: هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

هـ- قال: وفيه أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فعل ذلك وكفَّر عن يمينه، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

و- وظن الصديق أن عبد الرحمن فرط في حق الأضياف ولذلك عنَّفه، وقال عليه كلامًا غليظًا: وعنثر معناها: الثقيل، وقيل: الجاهل، وقيل: السفيه، وقيل: اللئيم، وقيل: ذباب أزرق، والسب هو: الشتم.

ز- فيه الاختباء خوف الأذى.

ح- الصِّدِّيق مع مكانته وفضله رجَّاع إلى الحق، وقال: هذه من الشيطان وأكل، وما أخَّره عن ضيوفه إلا أنه كان مع النبي ﷺ، ولذلك أكرم الصديق بكرامات الأولياء حتى إنه يقول: كلما رفعوا لقمة إلا ربا مكانها أكثر منها.

٩- ينبغي للمضيف أن يسهر مع أضيافه:

فيؤانسهم بلذيذ المحادثة؛ ليستميل قلوبهم بالبذل لهم من أخبار الصالحين ونحو ذلك، ولا ينام قبلهم، ولا يشكو الزمان بحضورهم.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية والمنح المرعية: ويستحب لصاحب الطعام أن يباسط إخوانه بالحديث الطيب، والحكايات التي تليق بالحال إذا كانوا منقبضين.

قال الإمام أحمد: يأكل بالسرور مع إخوانه، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا.

وقال المأمون: سبعة أشياء لا تُمَلّ: أكل خبز البر، وشرب ماء العنب، وأكل لحم الضأن، والثوب اللين، والرائحة الطيبة، والفراش الوطيء، والنظر إلى كل شيء حسن.

فقال له الحسن بن سهل: فأين محادثة الإخوان يا أمير المؤمنين؟ قال: هُنَّ ثمانٍ وهي أولاهن: ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب، ومع الفقراء بالإيثار، ومع إخوانه بالانبساط، ومع العلماء بالتعلم والاتباع.

١٠- من آداب المضيِّف: أن يتفقد دابة ضيفه ويكرمها قبل إكرام الضيف.

قال الإمام أحمد: يأكل بالسرور مع إخوانه، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا

ويستحب لصاحب الطعام أن يباسط إخوانه بالحديث الطيب، والحكايات التي تليق بالحال إذا كانوا منقبضين

١١- ينبغي أن يُري أضيافه مكان الخلاء - أو الحمام -.

١٢- وينبغي الاهتمام بالضيوف، خاصة طلبة العلم منهم.

الاهتمام بالضيوف الذين جاءوا من أجل الدين، مثل أهل الصفة على عهد رسول الله ﷺ، ولذلك لما جاء رسول الله ﷺ لَبَنٌ، قال لأبي هريرة رضي الله عنه: «الحق بأهل الصفة فادعهم لي». قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون إلى أهل ولا إلى مال، ولا إلى أحد.. فكان إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئًا. [البخاري ٦٤٥٢].

وقد جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم إكرام أهل العلم وطلابه إذا جاءوا ضيوفًا.

قال مالك بن خزيمة: كنت جالسًا مع الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه بأرض العتيق، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب، فنزلوا عنده - أي ليأخذوا عنه حديث النبي ﷺ - قال أبو هريرة لشخص عنده: اذهب إلى أمي فقل لها: إنَّ ابنك يقرئك السلام، ويقول لك: أطعمينا شيئًا. قال: فوضعت له ثلاثة أقراص في صحفة، وشيئًا من زيت وملح، ثم وضعتها على رأسي وحملتها إليهم، فلما وضعتها بين أيديهم كبَّر أبو هريرة، وقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودان «التمر والماء»، فلم يصب القوم من الطعام شيئًا، فلما انصرفوا قال: يا ابن أخي، أحسن إلى عمتك وامسح الرغام عنها.

وهذا يحتمل أنهم قصدوا أبا هريرة للتعلم منه، وللأخذ عنه، وإحضار أبي هريرة للطعام المتيسر عنده من باب إكرام الضيف، وكبر على معنى الذكر لله والشكر له على ما نقله من حال المجاعة إلى هذا الحال من الخصب والكثرة، حتى وجد عنده خبزٌ وإدام، دون استعداد ولا تأهب.

١٣- الخروج مع الضيف إلى باب المنزل:

فهذا من تمام الأدب، وينبغي السير معه قليلاً حتى يركب دابته أو سيارته، وذلك للاستئناس.

ذكر ابن عبد البر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنَّ من السنة إذا دعوت أحدًا إلى منزلك أن تخرج معه حتى يخرج.

وهذا الأدب يسمى في عرف العلماء بـ: «تشييع الضيف».

قال في المصباح المنير، في فصل الشين مع الياء: شيعت الضيف: خرجت معه عند رحيله إكرامًا له وهو التوديع.

فيُندب للإنسان أن يشيع ضيفه، ويخرج معه إلى باب الدار وإلى السيارة ويفتح له الباب ليركب، أو يأخذ بزمام الراحلة، إذا كان عنده راحلة ويودعه، هذا من تمام الضيافة.

روى أبو بكر بن أبي الدنيا قال: قال أبو عبيد القاسم بن سلام: زرت أحمد بن حنبل، فلما دخلت عليه بيته قام فاعتنقني، وأجلسني في صدر مجلسه، فقلت: يا أبا عبد الله، أليس يقال: صاحب البيت والمجلس أحق بصدر بيته، أو مجلسه ؟ قال: نعم: يَقْعُد ويُقْعِد مَنْ، قال: قلت في نفسي: خذ يا أبا عبيد فائدة.

ثم قلت: يا أبا عبد الله، لو كنت آتيك على حق ما تستحق لأتيتك كل يوم، فقال: لا تقل ذلك فإن لي إخوانًا ما ألقاهم في كل سنة إلا مرة أنا أوثق في مودتهم ممن ألقى كل يوم، قلت: هذه أخرى يا أبا عبيد، فلما أردت القيام قام معي. قلت: لا تفعل يا أبا عبد الله، قال: قال الشعبي: من تمام زيارة الزائر، أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه، قال: قلت في نفسي: يا أبا عبد الله ؟ مَنْ عن الشعبيِّ ؟ قال: ابن زائدة عن مجاهدٍ عن الشعبي.

قال: قلت في نفسي: يا أبا عبيد، هذه ثالثة. [انظر الآداب الشرعية لابن مفلح: ٣ / ٢٨٢].

فإذًا تشييعه والخروج معه من تمام الضيافة.

- الضيافة فيها: ضيف ومُضيِّف، هذه آداب المُضيِّف، فما هي آداب الضيف ؟ هذا ما سنتناوله في العدد القادم إن شاء الله، ونسأل الله أن يرزقنا الإخلاص والقبول، وصلى الله وسلم على رسولنا محمد وعلى ذريته وآل بيته، وأصحابه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

يُندب للإنسان أن يشيع ضيفه، ويخرج معه إلى باب الدار وإلى السيارة ويفتح له الباب ليركب، أو يأخذ بزمام الراحلة، إذا كان عنده راحلة ويودعه، هذا من تمام الضيافة

من الآداب الإسلامية

آداب الزيارة

الحلقة الخامسة

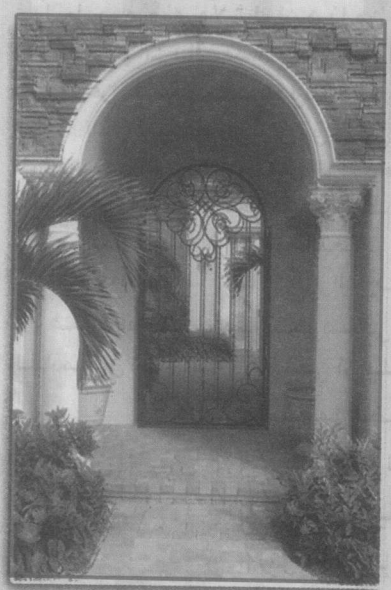

إعداد/ سعيد عامر

أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد تحدثنا في العدد الماضي عما ينبغي أن يفعله المُضيِّف نحو ضيفه من الآداب، وفي هذا العدد نذكِّر بالآداب التي ينبغي للضيف أن يتحلى بها.

١- أكل الطعام:

ينبغي للضيف أن يبادر بالأكل، ولا يعتذر بشبع، بل يأكل ما أمكن، فمن الأدب إذا قُدِّم الطعام للضيف أن يبادر بالأكل؛ لأنه كرامة لصاحب المنزل، فالملائكة لما قبضوا أيديهم، نكرهم إبراهيم عليه السلام، وأوجس منهم خيفة في نفسه.

فالتقدم إلى الأكل فيه كرامة لصاحب البيت، ورفض الطعام فيه شيء من الإهانة.

قال ابن العربي: ألا ترى أن ترك الأكل عند الإباحة إساءةٌ، ودليل على العداوة.

٢- عدم عيب الطعام:

كان من هدي النبي ﷺ، كما ذكر ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد: كان هديه ﷺ وسيرته في الطعام لا يرد موجودًا، ولا يتكلف مفقودًا، فما قُرِّب إليه شيءٌ من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافه نفسه، فيتركه من غير تحريم، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلاَّ تَرَكَهُ» [البخاري ٣٥٦٣، ومسلم ٢٠٦٤]، كما ترك أكل الضب؛ لما لم يعتده، ولم يحرمه على الأمة، بل أُكل على مائدته وهو ينظر ﷺ.

فعَنْ خَالِد بْنِ الْوَلِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ. فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ لاَ يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ» [البخاري ٥٤٠٠، ومسلم ١٩٤٥].

والمعنى: أن الضب لا يعيش في مكة، ولا الحجاز، ويكون في نجد، فَقُدِّمَ الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلما يمد يده لطعام حتى يُحدَّث

به ويسمَّى له، فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الضب.. فأُخبر رسول الله ﷺ أن هذا ضبٌّ، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه.

قال خالد: فاجتررته وأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إليَّ.

فمن أراد بالسؤال أن يعرف هل هذا النوع مما هو يشتهيه أو مما يكرهه؛ فلا بأس أن يعرف ما يقدَّم له، يسأل عن نوع الطعام؛ لأن بعض الأطعمة من طريقة الطهي لا تُعرف وتتغير ملامحها، فالضب قد شُوي بطريقة غيَّرت معالمه، ولذلك ما تميز له إلا بعد أن قالوا له: هو ضب.

ولذلك فلا عيب في أن يسأل الضيف: ما هذا الطعام؟ فعندما يُوضع بين يديك طعامٌ لا تدري ما هو، قد يكون فيه شيء أنت لا تريده، ولا تحبه، ففي هذه الحالة لا بأس أن تسأل للاطمئنان.

٣- عدم التكلف الشديد للضيف:

فينبغي لصاحب البيت ألا يتكلف فوق طاقته، أو يحملها الكثير؛ لأجل إكرام الضيف، بل يقدِّم له في حدود الموجود عنده، مع إكرامه.

فلا ينبغي أن يقلب الإنسان بيته رأسًا على عقب لاستقبال الضيف، ويتجشم الكثير من النفقة، فإن هذا ليس من هدي النبي ﷺ وأصحابه، كما أن فيه مشقة على النفس، وتحميلاً لها ما لا تطيق، وقد يؤدي اعتياد هذا إلى كراهية استقبال الضيف أصلاً.

ولذا نهى النبي ﷺ عن التكلف للضيف، فعن شقيق بن مسلم، قال: دخلنا على سلمان الفارسي، فدعا بما كان في البيت، وقال: «لولا أن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف للضيف لتكلفت لكم» [الطبراني في الأوسط ٦/١٠٤، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٥١١): صحيح لما له من الشواهد].

فالمطلوب من المضيف تقديم أفضل شيء عنده بحسب استطاعته، وقد ترجم البخاري بابًا بعنوان: «صنع الطعام والتكلف للضيف»، وذكر فيه حديث أبي الدرداء وسلمان الفارسي رضي الله عنهما، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ؛ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».[البخاري ١٩٦٨].

والإسراف مذموم، ولا شك أن الأكل ينبغي أن يُصان عما يهينه، فقد درج بعض الناس أن يكلفوا أنفسهم ويعدوا طعامًا زائدًا كثيرًا، ويُؤكل منه اليسير، ويرمى الباقي، فبعض الناس إذا طبخوا طعامًا اليوم لا يأكلون منه غدًا، بل يرمونه، ولا شك أن هذا من الإسراف، ومن الاستهانة بالنعمة، وهناك من الناس من يبحث عن لقمة صغيرة، وهؤلاء لا يطيقون الطعام الذي يبيت في الثلاجة ولو كان محفوظًا، فترى عندهم استحالة أن يأكل الواحد من الطعام ثاني يوم، ولا شك أن هذا من الإسراف، ويُخشى على من فعل ذلك أن تزول منه النعمة.

٤- لزوم الضيف آداب الأكل والشرب:

هناك آداب - سوف نذكرها في الحلقة القادمة إن شاء الله - ينبغي أن يلتزم بها جميعها الضيفُ عند جلوسه للأكل مع المضيف، ولا يقصر في الالتزام بها، فإن ذلك من إحسان المرء إلى نفسه، وإلى أخيه، وفي لزومها الخير الكثير، والبركة على الطرفين.

ينبغي لصاحب البيت ألا يتكلف فوق طاقته، أو يحملها الكثير؛ لأجل إكرام الضيف، بل يقدم له في حدود الموجود عنده، مع إكرامه

٥- أن يبدأ صاحبُ الطعام بالأكل قبل الضيف:

من الآداب أن يسبق صاحبُ الطعام الضيفَ في الأكل، وينبغي للضيف المبادرة إلى الأكل إذا دُعي، فإن السُّنة إذا قُدِّم الطعام أن يبادر بالأكل، والعرف يقتضي أن تقديم الطعام للضيف هو إذنٌ له بالأكل، ولا يحتاج إلى قبوله بقوله.

٦- الدعاء للمُضيف:

ينبغي للضيف أن يشكر صاحب الضيافة على حُسن استضافته، فإن هذا مما يدعو إليه الإسلام، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يَشْكُرُ اللَّهَ» [أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٤١٦، وفي صحيح الأدب المفرد (١ / ٩٩)].

وكان من هدي النبي ﷺ أن يدعو لصاحب المكان، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ». [أبو داود (٣٨٥٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٦٣) وفي صحيح الجامع (١١٣٧)].

ودعا لعبد الله بن بسر بعدما أطعمه؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً -إناء-، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ». [مسلم ٢٠٤٢].

قال الإمام النووي: فيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل، ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة، والرحمة، وقد جمع ﷺ في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة.

٧- ألا يسأل صاحب المنزل عن شيء من داره سوى القِبْلة، وموضع قضاء الحاجة:

وألا يتطلع إلى ناحية الحريم، وألا يخالفه إذا أجلسه في مكان وأكرمه به.

وينبغي للضيف إذا نزل أن يحذر من إتلاف شيء من أثاث ومتاع صاحب البيت، فإن بعض الضيوف إذا جاءوا إلى البيت كسروا وأطلقوا لأولادهم العنان فتراهم يكسرون في أثاث صاحب البيت... إلخ.

٨- إذا جاء الضيف بتابعٍ فعليه أن يستأذن له:

فلو أنه دُعي إلى الطعام فجاء معه مَن لم يُدْعَ فماذا يفعل؟

بوَّب الإمام مسلم في صحيحه باب «ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع»، وساق بسنده عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلاَمٍ لَهُ قَصَّابٍ اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ، فَقَالَ: لا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ». [البخاري ٢٠٨١، ومسلم ٢٠٣٦].

وفيه أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء، ينبغي أن يُعلِم صاحب الدار حتى يأذن له أو يمنعه، وعلى صاحب الطعام أن يأذن له، إن لم يترتب على حضوره مفسدة، بأن يؤذي الحاضرين، أو يشيع عنهم ما يكرهونه، أو يكون جلوسه معهم مزريًا بهم، لشهرته بالفسق ونحو ذلك، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له، وينبغي أن يتلطف في رده.

ونستكمل مع آداب الطعام في العدد القادم إن شاء الله، وصلى الله على رسولنا محمد وآله وصحبه.

وينبغي للضيف إذا نزل أن يحذر من إتلاف شيء من أثاث ومتاع صاحب البيت، فإن بعض الضيوف إذا جاءوا إلى البيت كسروا وأطلقوا لأولادهم العنان فتراهم يكسرون في أثاث صاحب البيت

من الآداب الإسلامية

آداب الزيارة

آداب الطعام

الحلقة السادسة

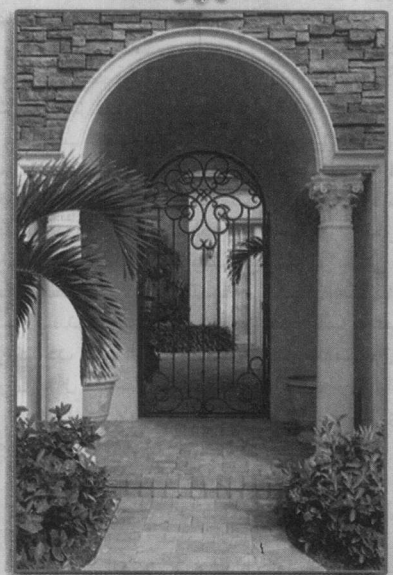

إعداد/ سعيد عامر

أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد تحدثنا في العدد الماضي عن الآداب التي ينبغي للضيف أن يتحلى بها، وفي هذا العدد نذكِّر ببعض آداب الطعام، وهو نعمة إلهية كبرى، لفت الله جل في علاه نظر الإنسان إليها في كثير من الآيات القرآنية، لينظر فيها ويعتبر، ويعرف قدرها، ويشكر خالقها، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ (٢٤) أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (٢٦) فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (٢٧) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (٢٨) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا (٢٩) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (٣٠) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (٣١) مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ [عبس: ٢٤- ٣٢].

وقال عز وجل: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (٣٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (٣٤) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٣-٣٥].

فسبحانه أحسن تدبير الكائنات، فخلق الأرض والسماوات، وأنزل الماء الفرات، فأخرج به الحَبّ والنبات، وقدَّر الأرزاق والأقوات، وأعان على الطاعات والأعمال الصالحات، بأكل الطيبات، وعليه نبَّه رب العالمين في كتابه الحكيم: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١].

فإذا أكل المرء ليستعين بالطعام على العلم والعمل، ويقوى به على الطاعة كان له ثواب عظيم، بل «وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». [البخاري ٢٧٤٢، ومسلم ٤٢٩٦].

وفرق بين أكل المؤمن وأكل الكافر، فالمؤمن يأكل ليتقوى على عبادة الله، والكافر يأكل كما

تأكل الأنعام. والكافر يعيش ليأكل، ويحصل على اللذات والشهوات، لكن المؤمن يعيش ليعبد رب الأرض والسماوات، ولعمل الصالحات، وليتزود من الحسنات ؛ ليرضي مولاه، ولذا يجب على المؤمن أن يلتزم هدي رسول الله ﷺ في طعامه، وهذا من الأدب الذي أطال العلماء في شرحه؛ نظرًا لكثرة الأحاديث الواردة فيه، والإسلام يهتم بجميع نواحي حياة الإنسان، وسوف نجمل هذه الآداب - إن شاء الله تعالى - في هذه النقاط بدون تفصيل:

١- غسل اليدين قبل الطعام:

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه. [النسائي ٢٥٦، وصححه الألباني] وهذا من الحرص على النظافة، وعدم نقل الميكروبات، خاصة إذا كانت اليد غير نظيفة، فضلاً عن أنه اتباع للنبي ﷺ.

٢- استحضار نية التقوي على طاعة الله عز وجل، كما سبق.

٣- التسمية في أوله.

٤- الأكل باليمين.

٥- الأكل مما يليه.

فعن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قال: كُنْتُ غُلامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ». [البخاري ٥٣٧٦، ومسلم ٥٣٨٨].

وعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». [مسلم ٥٣٨٤].

وفي رواية عنه أيضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا» [مسلم ٥٣٨٦].

فإن كان له عذر كمرض أو جراحة أو غير ذلك، فلا كراهة في الأكل والشرب بها، ومن ليس له عذر فقد صرح ابن العربي بإثم من أكل بشماله، واحتج بأن كل فعل يُنسب إلى الشيطان حرام، ولذا لما ثبت أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ «كُلْ بِيَمِينِكَ». قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ: «لاَ اسْتَطَعْتَ». مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ. قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. [مسلم ٥٣٨٧].

قال النووي: وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل، واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه. [صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ١٨٧].

وقد عقد البخاري بابًا في صحيحه سماه: «باب الأكل مما يليه»، وترجم كذلك: «باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية». وروى حديثًا عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ؛ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ؛ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [البخاري ٢٠٩٢].

وقد اختلف الفقهاء فيمن تطيش يده في الصحفة، فيأكل من هنا وهناك، البعض قال: بكراهية ذلك، والبعض قال: بحرمته، ومنهم من قال: إذا اختلفت الأصناف جاز أن يأكل ما شاء من أي ناحية.

وطيشان اليد في الإناء، فيه فقدان المروءة، وفيه الحرص والطمع والجشع والشح... إلخ. وهذا

صرح ابن العربي بإثم من أكل بشماله، واحتج بأن كل فعل يُنسب إلى الشيطان حرام

من أقبح القبائح، فضلاً عما فيه من تقزز للغير، يجعلهم يغضبون عليه، ويسخطون، وربما اعتزلوه فلا يأكلون معه بعد ذلك.

٦- الاجتماع على الطعام لتأليف القلوب:

الاجتماع على الطعام، وعدم التفرق، فيه بركة للآكلين، ومحبة وجمعًا للقلوب، وترقيقها، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». [مسلم ٥٤٨٩]

وعن وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ. قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ». [أبو داود ٣٧٦٦، وحسنه الألباني].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أحضروا له الطعام قال: التمسوا بعض المساكين والفقراء، فلن آكل وحدي.

٧- الأكل من جوانب الطعام:

الأكل من جوانب القصعة أو الإناء أو الطبق لحصول البركة، روى أحمد وابن ماجه وصححه الألباني: «كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها؛ يبارك لكم فيها».

وفي رواية: «كلوا باسم الله من حواليها، واعفوا رأسها؛ فإن البركة تأتيها من فوقها». [ابن ماجه ٣٢٧٦، وصححه الألباني].

وفي رواية أخرى: «إن البركة وسط القصعة، فكلوا من نواحيها، ولا تأكلوا من رأسها». [السلسلة الصحيحة للألباني ١٥٨٧].

٨- عدم النفخ في الطعام الحار، وألا يؤكل حتى يبرد.

وقد يكون لذلك أضرار صحية، من ناحية أنه يجلب الأمراض «لا ضرر ولا ضرار» [أحمد ٢٨٥٦، وصححه الألباني]، وهو كذلك تعافه النفس وتأباه، فربما خرج من النفخ رذاذ من لعابه أو ريقه.

٩- إذا سقطت منه لقمة أماط عنها الأذى وأكلها:

ولا يدعها للشيطان، فعَنْ أنس رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ». [مسلم ٥٤٢٦]

١٠- التواضع في الجلوس:

فعن أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا» [البخاري ٥٣٩٨]. فعلى المسلم أن يجلس جلسة مريحة لا يُعاب عليه فيها، ولا يترتب عليها ضرر لمن بجواره.

١١- وضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض:

وفي هذا اقتداء برسول الله ﷺ، وهو دليل التواضع منه ﷺ، وإن لم يكن على الأرض فعلى السفرة التي يقول لها بعض العوام: «الطبلية».

فعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ. [البخاري ٥٣٨٦]. والخوان: المائدة ما لم يكن عليها طعام. والسُكُرجة: كلمة فارسية، قيل: هي القصعة المدهونة، وقيل: قصعة ذات قوائم كمائدة صغيرة لم يأكل عليها رسول الله ﷺ، قيل: لأنها لم تكن تُصنع عندهم، أو استصغاره لها ؛ لأن عادتهم الاجتماع على الطعام وهي تضيق الدائرة.

وهل يباح الجلوس أو الأكل على ما يسميه الآن في عصرنا ترابيزة السفرة ؟

الأكل عليها ليس منهيًا عنه، وهو ليس بدعة تضاد الشرع، فليس كل ما ابتُدع

كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أحضروا له الطعام قال: التمسوا بعض المساكين والفقراء، فلن آكل وحدي

منهيًا عنه، وليس في المائدة إلا رفع الطعام ليتيسر الأكل، وهذا لا كراهة فيه.

١٢- عدم الإكثار من الطعام:

عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [البخاري ٥٣٩٣، ومسلم ٥٤٩٣].

وعن المقدام بن معدي كرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي شرًا من بطن؛ بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه؛ فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه وثلث لنَفَسه». [النسائي ٦٧٧٠، وصححه الألباني].

فالمسلم لا يشبع شبعًا يعوقه عن العبادة والعمل، ولا يجوع جوعًا مفرطًا يؤدي به إلى الهزال والهلاك، فالشبع شرّ، والجوع شر، وخير الأمور الوسط. وهذا حال السلف رضوان الله عليهم.

١٣- الأكل بثلاث أصابع ولعقها بعد الأكل:

فمن سنة النبي ﷺ أنه كان عليه الصلاة والسلام يأكل بثلاث أصابع، وكان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث. فعن جَابِرِ بن عبد الله رضيَ الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ». [مسلم ٥٤٢١].

١٤- عدم ذم الطعام أو عيبه:

كان ﷺ إذا أعجبه الطعام أكله، وإن لم يعجبه تركه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلاَّ تَرَكَهُ. [البخاري ٣٥٦٣].

ولما قُدِّم الضب على مائدته لم يعبه، وإنما ترك أكله فعن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: «... فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنْ الضَّبِّ، فَقُلت: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». [البخاري ٥٣٩١، ومسلم ٥١٤٦].

١٥- حمد الله تعالى بعد الطعام والشراب:

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». [مسلم ٧١٠٨].

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتْ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا» [أبو داود ٣٨٤٩، وصححه الألباني].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنُ». [أبو داود ٣٧٣٢، وحسنه الألباني].

وذلك لأن المسلم يتذكر عند ذلك أن هذا الطعام والشراب من فضل الله وكرمه.

١٦- الدعاء لمن أكل عنده:

ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني». [مسلم ٥٤٨٣].

وهناك آداب ليس عليها بخصوصها أدلة من الكتاب والسنة، ولكنها توافق روح الشريعة، والعرف العام، ومن ذلك ألا ينظر إلى رفاقه بعين المراقبة، وألا ينفض اليد في الإناء، وعدم الأكل والفم مملوء بالطعام، وليحذر الكلام وفي فمه طعام.. إلخ هذه الآداب.

وإلى لقاء في العدد القادم إن شاء الله تعالى، وصلى الله وسلم وبارك على رسولنا محمد وآله وصحبه. والحمد لله رب العالمين.

المسلم لا يشبع شبعًا يعوقه عن العبادة والعمل، ولا يجوع جوعًا مفرطًا يؤدي به إلى الهزال والهلاك، فالشبع شرّ، والجوع شر، وخير الأمور الوسط. وهذا حال السلف رضوان الله عليهم

من الآداب الإسلامية

آداب الزيارة

آداب زيارة المريض

الحلقة الأولى

إعداد/ سعيد عامر

أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد تفرد الإسلام بإحاطته وعمقه واستيعابه وشموله، وما اهتم الإسلام بشيء - بعد العقيدة والأركان- قدر اهتمامه ببناء النفوس وتربية الحس، وتنمية الشعور، ومن ذلك أنه إذا نزل بالمسلم ضرّ فإن عليه أن يصبر، فلا يسخط ولا يُظهر الجزع؛ لأن الله تعالى أمره بالصبر، وعلى المسلم التداوي بالأدوية المباحة المأذونة في الشرع، ويجب على المسلم أن يعود أخاه المسلم إذا مرض، ويستحب له إذا عاده أن يدعو له بالشفاء ويوصيه بالصبر، من أجل ذلك رأيت أن أذكّر نفسي وإخواني بالآداب الإسلامية عند زيارة المريض.

أولا: المرض منحة في ظاهرها المحنة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

المرض ظاهرة صحية، وإن كنت تراه شرًا، إلا أنه في الحقيقة صحة للقلوب والأرواح والنفوس؛ لأن ساعات الشدائد تكفّر ساعات الخطايا، والمرض نعمة من نعم الله تعالى على عباده الصالحين؛ لأن العمر رأس المال يتلاشى، والمرض يُكسب صاحبه أرباحًا طائلة، وقد جاءت الآيات والأحاديث الكثيرة التي تبين فضل الصبر على المرض، ومن ذلك:

- قال الله عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

واعلم أن كل شيء يحدث في هذا الكون إنما هو بقدر الله، وبإذن الله، وعلى مراد الله سبحانه، قال الله عز وجل: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١]، وقال تبارك وتعالى: ﴿مَا

أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩]، وقال سبحانه: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وغير ذلك من الآيات.

وفي سنة النبي ﷺ النصوص الكثيرة منها

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يصب منه» [البخاري ٥٦٤٥]. فالله يبتلي عبده بالمصائب ليثيبه عليها والله يبتلي عباده في دنياهم بما يوجب لهم المثوبة في آخرتهم.

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب، ولا همّ ولا حزن، ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه». [متفق عليه].

وفي ذلك بشارة عظيمة للمؤمن، فالأمراض والآلام البدنية والقلبية تكفّر ذنوب من يصاب بها، وذلك عند الصبر على البلاء والاحتساب.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلاَّ حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [البخاري: ٣٨٣٦].

وفي رواية: «ما من مسلم يصيبه أذى - شوكة فما فوقها - إلا كفر الله بها سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها». [متفق عليه]؛ فشدة المرض ترفع الدرجات، وتحط الخطيئات؛ حتى لا يبقى منها شيء.

- وعن صهيب بن سنان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له». [مسلم ٢٩٩٩].

فالمريض لا ينبغي له أن يشكو للبشر، بل عليه الشكر والصبر؛ لأن أعضاءه وأجهزته ليست ملكه، ومالك تلك الأشياء الله عز وجل وهو يتصرف في ملكه كيف يشاء.

ولذا فإن الوجع والألم مما يبتلي الله به عباده الأمثل فالأمثل، ورسول الله ﷺ في القمة من ذلك، وكان وجعه بقدر مكانته وهو أشد الوجع وآلمه، وقد ترجم البخاري في صحيحه باب: أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

وابتلاء الله لعبده في الدنيا ليس من سخطه عليه، بل إما لدفع مكروه أكبر، أو لكفارة ذنوب، أو لرفع منزلة.

واعلم أيها المسلم أن مرضك لا يذهب بلذة النعمة الإلهية في الصحة، بل على العكس إنه يذيقك إياها، ويطيّبها ويزيدها لذة؛ ذلك أن كل شيء إذا دام واستمر على حاله يفقد طعمه وتأثيره؛ حتى اتفق العلماء على أن الأشياء تُعرف بأضدادها، فلولا الجوع لما كان للأكل لذته وطعمه، ولولا العلة لكانت العافية بلا ذوق ولا معنى، ولولا المرض لباتت الصحة عديمة اللذة، فالله الرحمن الرحيم كما يمُنّ بالصحة والعافية يُنزل الأمراض والأسقام والعلل.

ومن رحمة الله تعالى أنه يكتب للمريض ثواب العبادة التي كان يؤديها في أثناء صحته، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا». [البخاري ٢٩٩٦].

والمرض يجعلك دائمًا تلجأ إلى الله بالدعاء راجيًا وطالبًا، والشكوى إلى الله لا تنافي الصبر الجميل، قال الله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

وقد أخبر الله عن نبيه أيوب عليه السلام أنه وجده صابرًا مع قوله: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

وإذا عراك بلية فاصبر لها
صبر الكريم فإنه بك أعلم
وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما
تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم

ثانيًا: التداوي من الأمراض

لقد جعل الله عز وجل لكل داء دواءً، وقد بينت السنة المطهرة ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء». [متفق عليه]، وفي رواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل داء دواءً، فإذا أصيب دواءُ الداءِ برأ بإذن الله». [مسلم ٥٨٧١].

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه حوله، وعليهم السكينة كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاءت الأعراب من هاهنا وهاهنا يسألونه أنتداوى؟ قال: «تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ وهو الهَرَم». [أبو داود ٣٨٥٧ وصححه الألباني].

فالله عز وجل الذي خلق الأدواء والعلل، هو خلق الطب والدواء ليكون الشفاء، ولكن يجب العلم بأن الشفاء وتأثير الدواء لا يكون إلا من الحق تبارك

وتعالى، فالله يهب الداء ويهب الدواء والشفاء.

حكم التداوي

ذهب بعض الشافعية والإمام أحمد في رواية: إلى القول بكراهة التداوي، واستحباب تركه توكلاً، واستدلوا على ذلك، بما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، فإن الله يطعمهم ويسقيهم». [الترمذي ٢٠٤٠ وصححه الألباني].

وقالوا: إن التداوي ينافي التوكل، وإن الشفاء من المرض إن كان قد قُدر فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قدر فكذلك.

والإجابة عليهم

أن حديث عقبة بن عامر قال عنه النووي: ضعيف، ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما. راجع المجموع (٥ / ٩٧)، وإن صح فلا دلالة فيه على عدم التداوي؛ لأن النهي هنا مقيد بعدم الهلاك، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وإكراه المريض على الطعام يزهده فيه.

والتداوي لا ينافي التوكل، يقول ابن القيم: كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب، وإن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، فإن تركها عجزًا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزًا. [زاد المعاد (٣ / ٦٧)].

والقول بأن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يُدفع، أجاب عنه ابن القيم أيضًا بأن: هذه الأدوية والرقى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يُرَدّ قدره بقدره، كرد قدر الله بالجهاد، وكلّ من قدر الله، الدافع، والمدفوع، والدفع. [زاد المعاد (٣ / ٦٧)].

ويدل لقول ابن القيم ما جاء عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ». [الترمذي ٢٠٥٦، وضعفه الألباني].

- وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التداوي، والبعض قال بالاستحباب.

والسبب حمل ما ورد من الأمر بالتداوي على الإباحة أو الندب؛ إذ لا يمكن حمله على الإيجاب لعدم تيقن نفع الدواء في كل الأحوال، ولما ورد من فضل الصبر على المكاره.

والنصوص التي تدل على مشروعية التداوي كثيرة منها:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لكل داء دواء؛ فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل». [مسلم ٥٨٧١].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا، ولا تداووا بحرام». [أبو داود ٣٨٧٦ وضعفه الألباني].

فالنصوص أثبتت ارتباط الأسباب بمسبباتها غالبًا، وعلى ذلك فمن مرض وأراد أن يُشفى فعليه بالدواء الذي جعله الله سببًا للشفاء، والأخذ بالأسباب من كمال العقل.

قال ابن القيم: وقول الرسول ﷺ: «... وجعل لكل داء دواء» يحتمل أمرين: الأول: أن يكون على عمومه، حتى يتناول الأدواء القاتلة، والأدواء التي لا يمكن للطب أن يبرئها، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليها سبيلاً؛ لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله، ولهذا علق النبي ﷺ على الشفاء مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده، فعلق النبي ﷺ البرء بموافقة الداء للدواء.

الثاني: أن يكون الحديث من باب العام المراد به الخاص، لاسيما والداخل في اللفظ أضعاف الخارج منه، وهذا يستعمل في كل لسان، ويكون المراد: أن الله لم يضع داء يقبل الدواء إلا وضع له دواء، فلا يدخل في هذا الأدواء التي لا تقبل الدواء، وهذا كقول الله تعالى في الريح التي سلطها الله على قوم عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] أي: كل شيء يقبل التدمير، ومن شأن الريح أن تدمره.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، يرفعه: «إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله». [أحمد ٣٥٧٨ وصححه الألباني].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول للشونيز: «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام». يريد الموت [متفق عليه].

و«الحبة السوداء»: حبة البركة المعروفة.

فعلى العبد أن يسعى في الحصول على ما ينفعه في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه، وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

من الآداب الإسلامية

آداب زيارة المريض

الحلقة الثانية

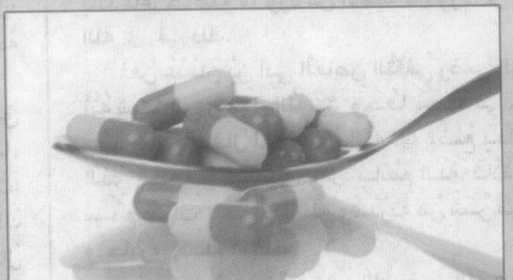

إعداد/ سعيد عامر

أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد تحدثنا في العدد الماضي عن أن الإنسان لا يكاد يخلو من مصائب يمر بها في حياته، وهي من ابتلاء الله له، وأن على المسلم أن يصبر على المصيبة التي تنزل به؛ لأن الجزع والسخط لن يرد من قدر الله شيئًا، ولن يؤثر في حقيقة الحال، وتحدثنا عن فضل المرض، والتداوي من الأمراض، ونكمل فنقول وبالله تعالى التوفيق:

ثالثًا: ما يجوز التداوي به وما لا يجوز

١- لا يجوز التداوي بالمحرم:

نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث، والدواء الخبيث قد يكون خبثه لنجاسته وحرمته كالخمر والخبائث واللحم غير المأكول والبول؛ إلا أبوال الإبل لإذن النبي ﷺ بالتداوي بها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث». [أبو داود ٣٨٧٢ وصححه الألباني] وزاد الترمذي [٢٠٤٥] يعني «السم»، ولا فرق في الحرام بين كونه مأكولاً أو غيره؛ كالتميمة التي يعلقها المريض.

وروى البخاري عن ابن مسعود موقوفًا في المسكر «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». [١٤ / ١٩٢]. وفي الأثر «لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم».

لأن ما كان سببًا في الضرر والأذى لا يكون سببًا للشفاء.

وعن طارق بن سُويد رضي الله عنه أنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَى أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا؛ فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». [مسلم ١٩٨٤].

٢- التداوي بالمشروع في الدين:

أنجع دواء وأنفعه ما بيّنه من لا ينطق عن الهوى ﷺ، وكان علاجه ﷺ للمرض على نوعين: علاج بالأدوية الطبيعية، وعلاج بالأدوية الإلهية، والدواء الآتي عن طريق

الوحي قطعي يقيني الشفاء إذا قدَّر الله عز وجل، ولا ينجم عن هذا الدواء أدنى ضرر، بل الدواء قد يشفي الداء المراد شفاؤه، ويعافي من أدواء أخرى لا يفطن إليها الإنسان، ويعلمها العليم الخبير.

أما وصف الإنسان للإنسان في غير ما جاء به الوحي؛ فهو ظني الشفاء، قد يشفي إذا أراد الله، وقد لا يشفي، وإن شفى فقد يترتب على ذلك إيجاد أضرار وأمراض لم تكن موجودة من قبل، أوجدها هذا الدواء، وعلى الإنسان إذا أصيب بأمراض نتيجة التقصير في الأخذ بأسباب الوقاية أو ابتلاء من الله فليسرع بعلاجها بأسباب العلاج التي جاءت عن طريق الوحي، ثم بالعرض على الطبيب المسلم الحاذق، والتداوي بالمسنون يتلخص في أمرين:

الأمر الأول: الاستشفاء بالمعنويات، ويتلخص في:

أ- الاستشفاء بالقرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

واختلف أهل العلم في معنى كون القرآن شفاءً على قولين:

- أنه شفاء للقلوب بزوال الجهل عنها وذهاب الريب.

- أنه شفاء من الأمراض الظاهرة بالرقى والتعوذ، ونحو ذلك.

ولا مانع من حمل الشفاء على المعنيين.

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقيها، فقال: «عالجيها بكتاب الله». [ابن حبان ٦٠٩٨ وصححه الألباني].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ؛ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي...» [البخاري ٢٢٧٦].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ؛ فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا...». [البخاري: ٥٧٥١].

وقد أجمع العلماء على جواز الرقى بثلاثة شروط:

١- أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه أو بصفاته.

٢- أن يكون باللسان العربي، أو بما يُعرف معناه من غير العربية.

٣- أن يعتقد أن المؤثر الحقيقي والمعيذ من الشر هو الله سبحانه وتعالى، وأن الرقى سبب ووسيلة كسائر الأسباب والوسائل، وأنه لا تاثير لها بذاتها.

فعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». [مسلم ٢٢٠٠].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: لَدَغَتْ رَجُلاً مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْقِي؟ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ». [مسلم ٢١٩٩].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟». قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ «ارْقِيهِمْ». قَالَتْ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ». [مسلم ٢١٩٨].

ب- الاستشفاء بالدعاء:

من أسباب الشفاء التوجه إلى الله عز وجل بالدعاء، خاصة ما ورد من أدعية ماثورة عن رسول الله ﷺ في ذلك.

فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ. ثَلَاثًا. وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». [مسلم ٢٢٠٢].

وفي رواية عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَلَمًا؛ فَلْيَضَعْ يَدَهُ حَيْثُ يَجِدُ أَلَمَهُ، ثُمَّ لِيَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». [أحمد ٢٧١٧٩ وصححه الألباني].

والمقصود أنه يستحب للمريض أن يضع يده على موضع الألم، ويأتي بالدعاء المذكور.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ

لدغتني البارحة. قال: «أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك». [مسلم ٢٧٠٩].

وعن عبد العزيز قال: دخلت أنا وثابت على أنس ابن مالك رضي الله عنه، فقال ثابت: يا أبا حمزة اشتكيت. فقال أنس: ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: «اللهم رب الناس، مذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقما». [البخاري ٥٧٤٢].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: «بسم الله، تربة أرضنا بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا» [متفق عليه].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: «نعم». قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك باسم الله أرقيك». [مسلم ٢١٨٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين، ويقول: «إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق؛ أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة» [البخاري ٣٣٧١].

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضا لم يحضر أجله؛ فقال عنده سبع مرار: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك؛ إلا عافاه الله من ذلك المرض». [أبو داود ٣١٠٦ وصححه الألباني].

وفي قصة إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه قال: «فأتيت زمزم فغسلت عني الدماء، وشربت من مائها، ولقد لبثت يا ابن أخي ثلاثين بين ليلة ويوم ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما وجدت على كبدي سخفة جوع». [مسلم ٢٤٧٣].

وقوله: حتى تكسرت عكن بطني. يعني: انثنت؛ لكثرة السمن وانطوت. «وسخفة الجوع»: رقته وضعفه وهزاله.

فالدعاء والتضرع إلى الله تعالى سلاح قوي، قال تبارك اسمه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال عز وجل: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠].

فيجب على المسلم أن يطرح قلبه بذل وانكسار بين يدي العزيز الغفار، وأن يقوم ليبث لمولاه همومه وشكواه.

لبست ثوب الرجاء والناس قد رقدوا
وبت أشكو إلى مولاي ما أجد
فقلت يا أملي في كل نائبة
ومن عليه لكشف الضر أعتمد
أشكو إليك أمورا أنت تعلمها
ما لي إلى حملها صبر ولا جلد
وقد مددت يدي بالذل مبتهلا
إليك يا خير من مدت إليه يد
فلا تردنها يا رب خائبة
فبحر جودك يروي كل من يرد

المريض في أمسّ الحاجة إلى أن يتضرع إلى الله بقلب صادق خالص، فالله وحده سبحانه القادر على كل شيء، وما على المسلم إلا أن يختار الزمان والمكان، وأن يناجي الرحيم الرحمن

ما أحوج المسلم الآن إلى هذه الصلة، إلى هذا الرباط.

والمريض في أمسّ الحاجة إلى أن يتضرع إلى الله بقلب صادق خالص، فالله وحده سبحانه القادر على كل شيء.

وما على المسلم إلا أن يختار الزمان والمكان، وأن يناجي الرحيم الرحمن؛ فعن النُّعْمَان بْن بَشِير رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ...». [أبو داود ١٤٨١ وصححه الألباني].

وإذا رفع العبد إلى الله يديه، بذل وابتهال وتضرع وإلحاح، فإن الله يستحي أن يرد عبده دون أن يقضي له حاجته.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا. قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ؟ قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ». [أحمد ١١١٣٣ وصححه الألباني].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنه من لم يسأل الله يغضب عليه». [الترمذي ٣٣٧٣ وحسنه الألباني].

وللحديث بقية، وصلى الله على نبيه محمد وسلم تسليمًا كثيرًا.

من الآداب الإسلامية

آداب الزيارة

آداب زيارة المريض

الحلقة الثالثة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد تحدثنا في العدد الماضي عن ما يجوز التداوي به وما لا يجوز، وبينا أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث: «... ولا تداووا بحرام»، وبيّنا أن أنجع دواء وأنفعه هو ما بيّنه ﷺ، وهو الاستشفاء بالقرآن الكريم والدعاء. ونكمل ما يتعلق بذلك؛ فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إعداد/ سعيد عامر

أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

٣- الاستشفاء بالماديات

لله عز وجل في خلقه شئون، وقد شاء سبحانه أن يودع في الأسباب صلاحية إيجاد المسببات، وليوقن المسلم أن السبب والمسبب من خلقه جميعًا، لا شريك له، فهو الفاعل الحقيقي، وهو المدبر وحده للكائنات، في كل لحظة من اللحظات، وتأثير الأسباب في مسبباتها قانون خلقه الله مرتبطًا بإرادة الله ومشيئته، فقد خلق سبحانه الحرارة والإحراق في النار، تفعل فعلها بإرادته وقدرته وإذنه لها، فإن شاء أن تكون بردًا وسلامًا كانت بأمره: كن فيكون، وما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨].

ولقد أرشدنا الرسول ﷺ إلى أدعية وتعاويذ تشفي من آثار الأمراض، وعلّمنا أن اللجوء إلى الله عند الأمراض هو أساس الشفاء، فلا شافي إلا هو، ولا شفاء إلا شفاؤه، وعلمنا كذلك الاستشفاء بالماديات، والتي فيها الشفاء النافع، والعلاج الناجع، لكثير من الأمراض بإذن الله تعالى، وتتلخص في:

أ- الحجامة

مفهوم الحجامة:

الحجامة: مأخوذة من الحجم: أي المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصّه. والحجّام المصاص، والحجامة صناعته، والمِحْجَم يطلق على الآلة التي يُجمع فيها الدم، وعلى مشرط الحجام.

والحجامة: إخراج الدم من القفا بواسطة المص، وذكر الزرقاني: أن الحجامة لا تختص بالقفا بل تكون من سائر البدن. [شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ١٨٧]. وإلى هذا ذهب الخطابي.

فالحجامة هي: شَرْطُ الجِلْد بموسي ونحوه، وجذب الدم بالحَجْم ونحوه، وهو الدم الفاسد من الجسم، ويلحق بالحجامة الفصادة: وهي قطع العروق، واستخراج الدم منها وكيها؛ ليقف سيلان الدم.

فالفصد والحجامة يجتمعان في أن كلاً منهما:

إخراج للدم، ويفترقان في أن الفصد شق العرق، والحجامة مصُّ الدم بعد الشرط.

حكمها

الحجامة من خير الأدوية، وقد جاءت الأحاديث الدالة على مشروعيتها، والترغيب في التداوي بها، ولاسيما لمن احتاج إليها، فالتداوي بالحجامة مندوب إليه، وورد في ذلك عدة أحاديث منها:

- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -رضي الله عنه- عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ. فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ؛ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ» [مسلم ٤١٢٤]. وفي بعض الروايات «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ» [أحمد ١٢٠٤٥].

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ؛ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» [متفق عليه واللفظ للبخاري].

وعن عاصم بن عمر بن قتادة: أن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَادَ الْمُقَنَّعَ، ثُمَّ قَالَ: لا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً» [متفق عليه].

قال الحافظ ابن حجر: والتحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج، فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع، والفصد بالعكس. [انظر فتح الباري، كتاب الطب (١٠ / ١٥٧)].

وتجوز الحجامة في أية ساعة، فقد احتجم أبو موسى ليلاً. قال الحافظ: «ولا تقيد بوقت دون وقت؛ لأنه ذكر الاحتجام ليلاً، وذكر حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم. وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهارًا».

وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة، وألا يقع عقب استفراغ، عن جماع أو حمام أو غيرهما، ولا عقب شبع ولا جوع، وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه: «فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد». أخرجه من طريقين ضعيفين [ابن ماجه ٣٤٨٧ وحسنه الألباني].

ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة، وإن كان الحديث لم يثبت.

وورد في عدد أيام من الشهر أحاديث منها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» [أبو داود ٣٨٦٣ وحسنه الألباني]، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات، لكنه معلول، وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه، وسنده ضعيف.

ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت.

وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر، ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره.

قال الموفق البغدادي: وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج، وفي آخره تسكن، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه. والله أعلم.

[انظر فتح الباري (١٠ / ١٥٧، ١٥٨)].

أخذ الأجر عليها

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول - إلى جواز اتخاذ الحجامة حرفةً، وأخذ الأجرة عليها، واستدلوا بما ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ» [البخاري ٢١٠٣].

عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -رضي الله عنه- عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ. فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ؛ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ» [مسلم ٤١٢٤].

الحجامة من خير الأدوية، وقد جاءت الأحاديث الدالة على مشروعيتها، والترغيب في التداوي بها، ولاسيما لمن احتاج إليها، فالتداوي بالحجامة مندوب إليه، وورد في ذلك عدة أحاديث

فلو علمه حرامًا لم يعطه؛ ولأن الحجامة منفعة مباحة؛ فجاز الاستئجار عليها، ولأن بالناس حاجة إليها، ولا نجد كل أحد متبرعًا بهذا، فجاز الاستئجار عليها كالرضاع.

وذهب الحنابلة في قول آخر نسبه القاضي إلى أحمد قال: لا يُباح أجر الحجام، فإن أُعطِيَ شيئًا من غير عقد ولا شرط فله أخذُه، ويصرفه في علف داوبه، ومؤنة صناعته، ولا يحل له أكله.

[راجع المغني ٥ / ٥٣٩، ونيل الأوطار ٦ / ٢٣].

واستدلوا بما صح عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ» [أبو داود ٣٤٢٣ وصححه الألباني]. وكذلك بحديث محيصة أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه، فذكر له الحاجة؛ فقال: «اعلفه نواضحك». [ابن ماجه ٢١٦٦ وصححه الألباني].

وذكر ابن الجوزي: أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم؛ إعانة له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجرًا.

وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ: «كسب الحجام خبيث». وبين إعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويُحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول. [انظر فتح الباري (٤ / ٥٣٦)، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام].

وقال النووي: كونه خبيثًا من شر الكسب، فيه دليل لمن يقول بتحريمه، وقد اختلف العلماء فيه؛ فقال الأكثرون من السلف والخلف: لا يحرم كسب الحجام، ولا يحرم أكله على الحُرّ ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد، وفي رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحر دون العبد، واعتمدوا هذه الأحاديث وشبهها.

واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق - قالوا: ولو كان حرامًا لم يعطه النبي ﷺ، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي على التنزيه، والترفع عن دنيء الأكساب، والحث على مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور، ولو كان حرامًا لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل. اهـ.

والبعض ادعى النسخ، وأنه كان حرامًا، ثم أُبيح، وجنح إلى ذلك الطحاوي، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، والله أعلم.

ضمان الحجام

الحجام لا يضمن إذا فعل ما أمر به، وتوفر شرطان:

أ- أن يكون قد بلغ مستوًى في حذق صناعته يمكّنه من مباشرتها بنجاح.

ب- ألا يتجاوز ما ينبغي أن يفعل في مثله. [انظر المغني (٥ / ٥٣٨)].

وللحديث بقية في تأثير الحجامة على الطهارة والصوم والحج، إن شاء الله تعالى، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

من الآداب الإسلامية

آداب الزيارة

آداب زيارة المريض

الحلقة الرابعة

إعداد/ سعيد عامر

أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد تحدثنا في العدد الماضي عن التداوي بالحجامة، وبينا مفهوم الحجامة، وحكمها، وحكم أخذ الأجرة عليها، وفي هذا العدد نبين تأثير الحجامة على:

أولاً: الطهارة

تأثير الحجامة على الطهارة

أ- أجمع المسلمون على أن الوضوء ينتقض بما يخرج من السبيلين، من غائط وبول وريح ومذي وودي... إلخ؛ وذلك لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار على ذلك. [راجع: «بداية المجتهد» ١ / ٣٤].

واختلف العلماء في الخارج من غير السبيلين غير البول والغائط، وذلك كالقيء والدم والصديد ونحوها، هل خروجها ينقض الوضوء أم لا؟

فذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أن خروج هذه الأمور وأمثالها لا ينقض الوضوء ولو كثر.

قال البغوي: هو قول أكثر الصحابة والتابعين.

قال النووي: لم يثبت قط أن النبي ﷺ أوجب الوضوء من ذلك.

قال الشيخ تقي الدين: الدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلها وكثيرها؛ لأنه لم يرد دليل على نقض الوضوء بها، والأصل بقاء الطهارة.

ومن أدلة هؤلاء:

١- البراءة الأصلية، فالأصل بقاء الطهارة ما لم يثبت ضدها، ولم يثبت عندهم شيء.

٢- يحتجون في ذلك بآثار، منها:

صلاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دمًا. [البيهقي في السنن الكبرى ١٥٥٩ وصححه الألباني].

وقال الشيخ الألباني: «قال الحسن رضي الله عنه: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم» رواه البخاري، وقال: وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة وخرج منها الدم فلم يتوضأ، وبصق ابن أبي أوفى دمًا ومضى في صلاته، وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دمًا، وقد أصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته، رواه أبو داود وابن خزيمة والبخاري تعليقًا» [تمام المنة، ص٩٦].

٣- علة نقض الوضوء ما يخرج من السبيلين، فلا ينتقض الوضوء بالرعاف، ولا بالقيء، ولا بسيلان الدم من الجسد.

٤- هذا الأمر تعبدي لا مدخل للعقل فيه، ولم يختلف الناس في البصاق يخرج من الفم، والمخاط، والنفس يأتي من الأنف، والجشاء المتغير وغير المتغير يأتي من الفم، لا يوجب الوضوء، دلّ على أن لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد، ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة: القبل والدبر والذكر.. فالوضوء والغسل تعبدي.

وذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد إلى أن خروج هذه الأمور وأمثالها ينقض إذا كان كثيرًا ولا ينقض اليسير منه.

قال السرخسي: «الحجامة توجب الوضوء وغسل موضع المحجمة عندنا؛ لأن الوضوء واجب بخروج النجس، فإن كان أكثر من قدر الدرهم لم تجزه الصلاة، وإن كان دون ذلك أجزأته».

وذهب الحنابلة إلى أن ما خرج من الدم موجب للوضوء إذا كان فاحشًا، وفي حد الفاحش عندهم خلاف.

والراجح: الرأي الأول: فقد تواترت الأخبار أن المجاهدين كانوا يذوقون آلام الجراحات فلا يستطيع أحد أن ينكر سيلان الدم من جراحاتهم، وأنهم كانوا يصلون على حالهم، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بإعادة وضوئهم للصلاة من أجل ذلك، ومثل هذا لم ينص على الوضوء منه؛ لأن المنصوص عليه الثابت هو الخارج من السبيلين، فالأصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع الأصل، ولا يُصار إلى النقض إلا لدليل ناهض.

وقال شيخ الإسلام: استحباب الوضوء من الحجامة والقيء ونحوهما متوجه ظاهر.

ثانيا: تأثير الحجامة على الصوم

جمهور العلماء أن الحجامة لا تفطر، ولكنهم كرهوها في الصيام.

وذهب الحنفية إلى أن الحجامة جائزة للصائم إذا كانت لا تُضعفه، ومكروهة إذا أثرت فيه وأضعفته.

يقول ابن نجيم: «الاحتجام غير منافٍ للصوم، وهو مكروه للصائم، إذا كان يضعفه عن الصوم، أما إذا كان لا يضعفه فلا بأس به».

وذهب المالكية: إلى أن المحتجم إما أن يكون ضعيف البدن لمرضٍ أو خلقة، وفي كل إما أن يغلب على ظنه أن الاحتجام لا يضره، أو يشك أو يغلب على ظنه أنه إن احتجم لا يقوى على مواصلة الصوم.

فمن غلب على ظنه أنه لا يتضرر بالحجامة؛ جاز له أن يحتجم، ومن غلب على ظنه أنه سيعجز عن مواصلة الصوم إذا هو احتجم؛ حرم عليه، إلا إذا خشي على نفسه هلاكًا أو شديد أذى بتركه، فيجب عليه أن يحتجم، ويقضي إذا أفطر، ولا كفارة عليه.

ومن شك في تأثير الحجامة على قدرته على مواصلة الصوم؛ فإن كان قوي البنية جاز له، وإن كان ضعيف البدن كره له، فالإمام مالك كره الحجامة للصائم لا لكون الحجامة تفطر، ولكن لئلا يغرر بصومه.

والفصادة مثل الحجامة فتكره للمريض دون الصحيح. [راجع بدائع الصنائع: ٢ / ١٠٤٥].

وذهب الشافعية إلى أنه لا يفطر الصائم بالفصد أو الحجامة.

يقول الخطيب الشربيني: «أما الفصد فلا خلاف فيه، وأما الحجامة فلأنه ﷺ احتجم وهو صائم. [البخاري]. وهو ناسخ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم». [أبو داود ٢٣٦٩ وصححه الألباني].

وقال الحنابلة: الحجامة تؤثر في الحاجم والمحجوم، ويفطر كل منهما.

يقول ابن قدامة: الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، واستدلوا بقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». والحديث صححه الإمام أحمد وغيره، ومعناه: أن الصائم إذا حجم غيره أفطر، وإذا حجمه غيره أفطر؛ وذلك لأن الحجامة فيها حاجم ومحجوم، فالمحجوم هو الذي استُخْرِج الدم منه، والحاجم الذي استَخْرَج الدم، فإذا كان الصوم واجبًا؛ فإنه لا يجوز للصائم أن يحتجم، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا حرج عليه أن يحتجم حينئذ، ويعتبر نفسه مفطرًا، يقضي هذا اليوم، ويأكل ويشرب في بقيته.

يقول الشيخ ابن عثيمين: ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أذكر أن بعض الناس يغالي في هذا الأمر، حتى إن بعضهم يحصل به خدش يسير ويخرج منه الدم اليسير فيظن أن صومه يطل بهذا، ولكن هذا الظن ليس بصحيح.

بل نقول: إن خروج الدم إذا خرج بغير فعلك لا يؤثر عليك، سواء أكان كثيرًا أو قليلاً، فلو فرض أن إنسانًا رعف من أنفه فخرج منه دم لا يضر، أو كان به جرح فانفجر وخرج منه دم كثير؛ فإنه لا يضر، أو أصيب بحادث فخرج منه دم كثير، فإنه لا يضر ولا يفطر به؛ لأنه خرج بغير اختياره، أما إذا خرج الدم باختياره هو، فإن كان هذا الدم يستلزم ما تستلزمه

الحجامة من ضعف البدن وانحطاط القوة؛ فإنه يكون مفطرًا؛ إذ إنه لا فرق بينه وبين الحجامة في المعنى، وإن كان الدم يسيرًا لا يتاثر به الجسم؛ فإنه لا يضر مثل هذا أن يفطره به.

واختار ابن تيمية إفطار المفصود دون الفاصد، إلا إذا وصل إلى حلقه شيء يعني: إفطار المحجوم دون الحاجم.

وقد ورد في المسالة أحاديث كثيرة، فالأحوط الابتعاد عن الحجامة أثناء الصيام، فإن احتاج إليها فعلها، والأحوط له أن يقضي.

والراجح: هو قول الجمهور عدم الفطر بالحجامة مطلقًا، روى البخاري وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. وفي رواية لابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم. [البخاري ١٩٣٨].

وعند البخاري أيضًا: قال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً، ويُذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة رضي الله عنهم جميعًا أنهم احتجموا صيامًا. وقال بُكَيْرٌ عن أم علقمة: كُنا نحتجمُ عند عائشة فلا تُنهى.

وفي البخاري أيضًا عن شعبة قال: سمعت ثابتًا البُنَانيَّ قال: سُئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتمُ تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضَّعف، وزاد شبابةُ: حدثنا شعبةُ: على عهد النبي ﷺ. [البخاري تعليقا في كتاب الطب].

قال الشافعي: والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة. قال الحافظ ابن حجر: وكان هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث ابن عباس عقب حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم». وقال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم». منسوخ، وسبق إلى ذلك الشافعي.

وقال ابن حزم: صح حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم». بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء أكان حاجمًا أو محجومًا. اهـ. [راجع فتح الباري. ك: الصوم، ب: الحجامة، والقيء للصائم (٤ / ٢٠٥ - ٢١٠)].

ثالثا: تأثير الحجامة على الإحرام

ذهب الحنفية إلى أن الحجامة لا تنافي الإحرام، فالحجامة إذا لم يترتب عليها قلع شعر لا تُكره للمحرم، أما إذا ترتب على ذلك قلع شعر، فإن حلق محاجمه واحتجم فيجب عليه دم. ولا يضر تعصيب مكان الفصد، قال ابن عابدين: وإن لزم تعصيب اليد لما قدمناه من أن تعصيب غير الوجه والرأس إنما يكره له بغير عذر.

وذهب المالكية إلى أن الحجامة في الإحرام إن كانت لعذر فجواز الإقدام عليها ثابت قولاً واحدًا، وإن كانت لغير عذر حرمت، وإن لزم قلع الشعر، وكرهت إن لم يلزم منه ذلك؛ لأن الحجامة قد تضعفه، قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، علق عليه الزرقاني: أي يكره؛ لأنه قد يؤدي إلى ضعفه كما كره صوم يوم عرفة للحاج، مع أن الصوم أخف من الحجامة، واستدلوا بما روى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه. [الموطا ١٢٧٤]. فالحجامة في الرأس وغيره للعذر، وهو إجماع، ولو أدت إلى قلع الشعر لكن يفتدي إذا قلع الشعر. [راجع الزرقاني على الموطا (٢/ ٨٧)].

وعند الشافعية قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة؛ فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت، واستدل بما روى البخاري عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ». [البخاري ١٨٣٦].

وذهب الحنابلة إلى جواز الاحتجام للمحرم إذا لم يقلع شعرًا، وإن اقتلع شعرًا من رأسه أو من بدنه فإن كان لغير عذر حرم، وإن كان لعذر جاز.

ويجب على من اقتلع شعرًا بسبب الحجامة فدية في ثلاث شعرات مُدّ عن كل واحدة، وإن كانت أربع شعرات فاكثر وجب عليه صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع أو ذبح شاة. [المغني (٣ / ٣٠٥، ٤٩٢، ٤٩٧)].

والفصد مثل الحجامة في الأحكام. [راجع: الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية ٧ / ١٤- ١٨].

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

وصلى الله على نبيه محمد وسلم تسليمًا كثيرًا.

التلبينة

وأهمية الشعير لصحة الإنسان

إعداد/ سعيد عامر

أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد تحدثنا في الأعداد الماضية عن النوع الثاني من الدواء وهو الاستشفاء، ثم تحدثنا عن الحجامة وأحكامها، وفي هذا العدد نتحدث عن العلاج بالتلبينة:

(التلبينة):

١- مفهوم التلبينة: هي الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن، ومنه اشتق اسمه.

قال الهروي: سميت تلبينة لشبهها باللبن لبياضها ورقتها.

قال ابن القيم: وهذا الغذاء هو النافع للعليل، وهو الرقيق النضيج، لا الغليظ النيئ.

والحساء: متخذ من دقيق الشعير بنخالته.

وفي زاد المعاد لابن القيم: أن يؤخذ من الشعير الجيد المرضوض - رضض الشيء: أي فتته وجعله جريشًا - مقدار، ومن الماء الصافي العذب خمسةُ أمثاله، ويلقى في قِدر نظيف، ويطبخ بنار معتدلة إلى أن يبقى منه خُمساه ويصفّى، ويُستعمل منه مقدار الحاجة مُحلًى.

٢- مشروعية العلاج بالتلبينة:

صح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، واجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلى أهلهن، أمرت ببرمة من تلبينة فطُبِخَتْ، وصنعت ثريداً، ثم صبت التلبينة عليه، ثم قالت: كلوا منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مجَمَّة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن». [متفق عليه].

ومن هذا الحديث يتضح لنا مشروعية العلاج بالتلبينة، وقد أخبرنا بها رسول الله ﷺ الصادق الأمين الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤]، فالرسول ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان يحدثنا عن دقيق الشعير بنخالته، ويطابق ما توصل إليه علماء في الجامعات أفنوا حياتهم في البحث والتدقيق لمعرفة خواص هذه المادة تطابقًا في غاية الدقة.

إن الله سبحانه وتعالى هو الذي يطلع رسوله ﷺ على ما شاء من خصائص مخلوقاته.

٣- فوائد التلبينة:

التلبينة مجَمَّة لفؤادِ المريض، تذهبُ بِبَعْضِ الحزن.

التلبينة مجمَّة لفؤاد المريض:

«مجمة»: يروى بوجهين: بفتح الميم والجيم، وبضم الميم وكسر الجيم، والأول أشهر، ومعناه: أنها مريحة له، أي: تريحه وتسكنه من الإجمام وهو الراحة.

إن معرفة وجود التلبينة وأهميتها بالنسبة لقلب الإنسان وصحته ليس بالأمر السهل اليسير الهين، بل يحتاج لتقدم علمي كبير، وعقول مفكرة ومعامل مجهزة، وأجهزة حديثة، واختبارات، وتجارب، وتحاليل معقدة، وتكاليف باهظة، وعمل شاق دائب مستمر، وجهود مضنية لعلماء كثيرين، كل ذلك لم يكن متوفرًا على عهد رسول الله ﷺ، ومع ذلك أخبر ﷺ بأهمية الشعير وما له من فوائد صحية وعلاجية ونفسية، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣- ٤].

فالشعير يحتوي على بعض المركبات الكيميائية التي تساعد على خفض نسبة الكوليسترول في الدم.

وتحتوي حبوب الشعير على مشابهات فيتامين «هـ»، والتي لها القدرة على تثبيط إنزيمات التخلق الحيوي (للكوليسترول)، لذلك فإن حبوب الشعير تعتبر علاجًا للقلب ومقوية له.

مَن الذي أخبر الرسول ﷺ عن التحليل الكيميائي للشعير واحتوائه على (البيتاجلوكان) وأهميته، وكذلك مشابهات فيتامين «هـ»، وأهميته في

خفض نسبة الكوليسترول في الدم، وتقليل خطر إصابة القلب بالجلطة.

محصول الشعير وحل الأزمة الاقتصادية للقمح

محصول الشعير هو أحد محاصيل الحبوب التي تلعب دورًا مهمًا في تغذية الشعوب؛ لأنها ما زالت وستظل مصيرية للشعوب؛ لأن إنتاج محاصيل الحبوب ضروري لوجود الإنسان واستمراره في الحياة.

ومن خصائص الشعير المهمة:

- أنه أرخص من الناحية الاقتصادية على مستوى العالم من القمح والذرة وباقي المحاصيل.
- كميات المياه اللازمة لإتمام الشعير دورة حياته من الإنبات حتى حصاد المحاصيل كمية قليلة بالنسبة لغيره.
- يتحمل الشعير انخفاض درجة الحرارة تحت الصفر.
- يتحمل نقص خصوبة الأرض.
- يُعتبر من المحاصيل عالية المقاومة للملوحة.
- يُزرع الشعير في كثير من الأماكن غير الملائمة لزراعة كثير من المحاصيل الأخرى؛ فيزرع في الأراضي التي لا تصلح لزراعة القمح.

والشعير هو أقدم مادة استعملها الإنسان لغذائه، ويقال: إنه أقدم نبات زُرع وعرفته حضارات العالم القديم، وكان الشعير حتى القرن السادس عشر المصدر الرئيس لدقيق خبز الإنسان، ولذا فهو أقدم غذاء للإنسان.

وترجع أهميته أيضًا إلى أنه غذاء لجميع طبقات الناس، لا يستغنون عنه في الوجبات الثلاث، ولكن باختلاف الكمية.

وبطبيعة الحال فإن الطبقة الفقيرة لها النصيب الأكبر من هذا الخبز؛ لرخص ثمنه وقلة ذات اليد، في حين أن الدقيق الأبيض الفاخر من القمح هو المسئول الأول عن السمنة وبالتالي أمراض القلب، وتصلب الشرايين والسكر وارتفاع ضغط الدم، فيجب علينا أن نعيد حساباتنا فيما نأكل من خبز.

فالخبز من دقيق الشعير غذاء ووقاية ودواء، والعرب خاصة البدو كانوا يعتمدون على رغيف الخبز من الشعير، وهو خبز صحي، يمنحهم القوة والنشاط، ويعينهم على تحمل ظروف الحياة الصعبة، ويحميهم من كثير من الأمراض.

إن المركبات الكيميائية والعناصر الغذائية والفيتامينات والمعادن الموجودة في دقيق الشعير كافية أن تجعل خبز الشعير أصح وأصلح من غيره.

لقد أهملنا الشعير الذي أوصانا به الرسول ﷺ الذي هو أعلم بما يصلحنا ويداوينا، ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، وللأسف اهتم به الغرب؛ لما عرفوه من أهميته العلاجية وفوائده الصحية، أما نحن فقد أهملنا هذا المحصول مع أمر رسول الله ﷺ به.

وفي مصر تنحصر قيمة الشعير في أنه محصول علف للحيوانات، مع أن محصول الشعير يمكن أن يدخل في صناعات عديدة، مثل صناعة النشا.. إلخ.

وكذلك يتميز الشعير بانخفاض سعره عن حبوب القمح، لذلك اهتمت دراسات عديدة بالاستفادة من جميع أجزاء حبة الشعير، فكان من هدي رسولنا ﷺ كما روى الإمام أحمد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت:.. ولا أكل خبزًا منخولاً منذ بعثه الله إلى أن قُبض. [مسند أحمد ٢٤٤٢١].

وعن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة رضي الله عنه يقول: ما كان يَفْضُلُ عن أهل بيت رسول الله ﷺ خُبْزُ الشَّعِير. [الترمذي ٢٣٥٩ وصححه الألباني].

التلبينة وأمراض ضغط الدم:

التلبينة تحتوي على عنصر البوتاسيوم، وقد أكدت الأبحاث العلمية أن تناول الأطعمة التي تؤدي لزيادة عنصر البوتاسيوم تقي من الإصابة بارتفاع ضغط الدم؛ حيث إن البوتاسيوم يخلق توازنًا بين الملح والمياه داخل الخلية، فما المانع من أخذ التلبينة لأنها تحتوي على الشعير حتى يزودنا بالبوتاسيوم، وكذلك يساعد على إدرار البول، فالتلبينة غذاء ودواء في نفس الوقت.

التلبينة تذهب ببعض الحزن:

أخبرنا الرسول ﷺ أن التلبينة تذهب ببعض الحزن: «التلبينة مجمَّة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن». [صحيح سبق تخريجه].

ويثبت الطب الحديث أن هناك مواد لها تأثير في تخفيف الاكتئاب كالبوتاسيوم والماغنيسيوم، ومضادات الأكسدة وغيرها، وهذه المواد موجودة في الشعير، ففي حالة نقص البوتاسيوم يزداد شعور الإنسان بالاكتئاب والحزن، ويجعله سريع الغضب والانفعال والعصبية، وتشير الدراسات العلمية إلى أن المعادن مثل البوتاسيوم والماغنيسوم تساعد على التخفيف من حالات الاكتئاب، وهذا ما نجده في حديث رسولنا ﷺ: «تذهب ببعض الحزن» فانظر إلى دقة تعبير رسول الله ﷺ الذي أُوتي جوامع الكلم.

أليس هذا يستوجب الوقوف والتأمل ومراجعة حساباتنا في حياتنا كلها، من غذاء ودواء ومعاملات وعبادات؛ لنتأسى برسول الله ﷺ ونقتدي بهديه ونعمل بالشرع الحنيف، نحل ما أحل، ونحرم ما حرم، لننال سعادة الدارين؟!!

هكذا كان هديه ﷺ في أكل الخبز والعلاج بالتلبينة، وهذا قليل من كثير في هدي رسول الله ﷺ، وللحديث بقية إن شاء الله.

كيف حج

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن الحج إلى بيت الله الحرام من أجَلّ ما فرضه الله عز وجل من الشعائر والعبادات، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨].

والحج رحلة خالصة لله عز وجل؛ لأنها طاعة لله، واستجابة لأمر الله، ولقصد تعظيم البيت وتعظيم حرمات الله عز وجل.

وحرصًا منا على أن يكون هذا المنسك موافقًا لهدي النبي ﷺ وصحابته الكرام، اعتمدنا في بيانه على حجة النبي ﷺ الوحيدة، والتي تسمى بحجة الوداع، وقد ورد فيها حديث عظيم يشتمل على كثير من الفوائد والنفائس والقواعد الفقهية الجليلة، وهذا الحديث رواه الإمام مسلم بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر ابن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زِرِّي الأعلى، فقال: مرحبًا بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته، وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعَقد تسعًا، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حَاجٌ. [مسلم ١٢١٨].

وقد استدل بعض الفقهاء بهذا على جواز التراخي في الحج؛ لأن رسول الله ﷺ فُرض عليه الحج سنة تسع، وأخَّره إلى السنة العاشرة.

والصحيح أن الحج واجب على الفور، لمن يسر الله له الاستطاعة، والنبي ﷺ أخَّره لعذر في العام التاسع، وذلك أن أهل الشرك يحجون ويطوفون بالبيت وهم عُراة، فكره النبي ﷺ الاختلاط في الحج بأهل الشرك، إلى أن نزل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

قال ﷺ: «مَن أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة». [ابن ماجه ٢٨٨٣ وحسنه الألباني].

وفي رواية: «تعجلوا إلى الحج، يعني الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له». [أحمد ٢٨٦٧، وصححه الألباني].

يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «قدم المدينة بشرٌ كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله..» [مسلم ١٢١٨].

حج مع رسول الله ﷺ حجة الوداع أكثر من مائة وثلاثين ألف مسلم، بعد أن كانوا في صلح الحديبية خمسة عشرة مائة على أكثر تقدير، وكانوا في فتح مكة نحو عشرة آلاف.

يقول جابر فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة. [مسلم ١٢١٨].

كان ذلك لخمس بقين من ذي القعدة أو لأربع ووصل النبي ﷺ مكة لخمس خلون من ذي الحجة.

وذو الحليفة ميقات أهل المدينة والذي يسمى اليوم (أبيار علي).

والمواقيت المكانية قال عنها عبد الله بن عباس

رسول الله صلى الله عليه وسلم

إعداد/ سعيد عامر
أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

رضي الله عنهما: إنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [متفق عليه].

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. [أبو داود ١٧٤١ وصححه الألباني].

فمن أراد مكة لنسك فلا يجوز له أن يتجاوز هذه المواقيت حتى يحرم منها أو بمحاذاتها، ومن تجاوزها بدون إحرام فعليه أن يعود إلى ميقاته، فإن لم يفعل فعليه دم جبران، وهو قول جمهور أهل العلم.

يقول جابر رضي الله عنه: «فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» [مسلم ١٢١٨].

والاستثفار هو أن تشد في وسطها شيئًا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها محل الدم وتشد طرفها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها.

وهذا دليل على استحباب الغسل للحائض والنفساء، وفيه صحة إحرام الحائض والنفساء، وأن عليها أن تفعل كل ما يفعله الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت، وإن جاء الحيض بعد طواف الإفاضة والسعي وقبل طواف الوداع سقط عنها طواف الوداع؛ لأن الحائض والنفساء ليس عليها طواف وداع.

قال جابر رضي الله عنه: «... فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ؛ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ» [مسلم ١٢١٨].

والتلبية هي شعار التوحيد الذي هو روح الحج ومقصده، بل هو روح العبادات كلها، وتتضمن التلبية من الخضوع والذل والمحبة والقرب ما تتحقق به العبودية لله عز وجل، كما أنها متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله عز وجل وتوحيده.. لأنها تثبت كل صفات الكمال والجلال لله رب العالمين.

ولقد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة صحيحة أخبرنا فيها عن رؤيته ﷺ أو رؤياه لكثير من الأنبياء والمرسلين وهم قاصدون بيت الله الحرام حاجين أو معتمرين يرفعون أصواتهم بالتلبية لله عز وجل، ومن هذه الأحاديث:

ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الأَزْرَقِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟». فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ». ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى. فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةِ هَذِهِ؟». قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، وَهُوَ يُلَبِّي». [مسلم ١٦٦].

(قوله: «خلبة» - بالضم -: هو ليف، ويطلق على الحبل المتخذ منه. [فتح الباري ١ / ٢١٣]).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ -أسمر اللون- كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ

مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ
لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ
مِنْ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ
مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» [متفق عليه].

ولذلك فإن من السنة رفع الصوت بالتلبية لما ثبت عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ - أَوْ قَالَ - بِالتَّلْبِيَةِ». يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. [أبو داود ١٨١٦ وصححه الألباني].

ولذا كان أصحاب النبي ﷺ يصرخون بها صراخًا، وكانوا إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم.

يقول جابر رضي الله عنه: «لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ..» [مسلم ١٢١٨] أي مسحه بيده، واستلام الحجر الأسود سنة في كل طواف لما صح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ..» [متفق عليه].

وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين وتقبيل الحجر الأسود إن أمكن، لما ثبت عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [متفق عليه].

يقول جابر رضي الله عنه: «فَرَمَلَ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا» [مسلم ١٢١٨].

الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا، وهو مستحب في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف الأول؛ لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا» [مسلم ١٢٦٤].

يقول جابر رضي الله عنه: «.. ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ» [مسلم ١٢١٨].

ومن سنن الطواف: صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام، أو في أي مكان من الحرم «..فطاف بالبيت سبعًا، ثم صلى ركعتين يقرأ عند المقام قبل الصلاة ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وأن يقرأ في الركعتين سورتي الكافرون والإخلاص.

ثم الشرب من ماء زمزم، وغسل الرأس به لحديث جابر أن النبي ﷺ فعله.

يقول جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا» [مسلم ١٢١٨].

قال جابر رضي الله عنه: «حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ» [مسلم ١٢١٨].

ثم قال جابر رضي الله عنه: «فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ -اليوم الثامن من ذي الحجة- تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ». كان

العرب قبل الإسلام يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، فجاء الإسلام وغيّر ذلك وفتح باب العمرة في جميع أيام السنة بما في ذلك أيام الحج، فأصبح لها مع الحج حالات، وشاء النبي ﷺ أن يعلمهم بمشروعية العمرة في أشهر الحج تدريجيًا، فقال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا» [البخاري ١٥٦٠] أي فليبق على إحرامه بالحج، وإن شاء أدخل عليه العمرة، وقال: لولا أني سقت الهدي لفسخت الحج وجعلته عمرة. ولَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ. [البخاري ١٧٨٥]. وأصبح المسلمون بين متمتع وقارن ومفرد للحج: أما المتمتعون فأحرموا بالحج يوم التروية.

قال جابر رضي الله عنه: «وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا - أي بمنى - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ..

ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ - حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ... حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» [مسلم ١٢١٨].

وفي رواية «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ؛ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا» [أبو داود ١٩٧٥ وصححه الألباني].

وبعد انتهاء أيام التشريق عاد النبي ﷺ مرة أخرى إلى مكة ليطوف طواف الوداع وقال: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتى يكون آخرُ عَهْدِهِ بالبيت» [مسلم ١٣٢٧].

ورخص رسول الله ﷺ للحائض أن تنفر وتسافر دون طواف الوداع ما دامت قد طافت طواف الركن.

هذه الحجة الوحيدة التي حجها النبي ﷺ، وقال: «خذوا عني مناسككم» [مسلم ١٢٩٧]. وصلى الله وسلم على محمد وآله.

من أعمال البر يوم النحر
صلاة العيد والأضحية

إعداد/ سعيد عامر
أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ يوم أضحى فصلى العيد، ثم أقبل بوجهه، وقال: «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن صلى صلاتنا ونسك نسكنا؛ فقد أصاب النُّسُك، ومن نسك قبل الصلاة؛ فإنما هو لحم عجَّله لأهله ليس من النسك في شيء».

وفي رواية: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف». [البخاري ٩٦٨].

أولاً: صلاة العيد

الأعياد ظاهرة اجتماعية بشرية، تُعبر فيها المجتمعات عن سرورها، والأعياد في كثير من الأمم والشعوب مجال خصب للهو المشين، والعبث المريب، فمظاهر الفرح فيها تداع إلى الشراب إلى المنتديات الماجنة التي تستنزف العقول والأموال.

والإسلام وهو دين الله للإنسانية بأسرها، أقر فكرة الأعياد كظاهرة اجتماعية، فجعل للمسلمين عيدين اثنين؛ ابتهاجًا بالنعمة، وإظهارًا للفرحة.

عن أنس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال ﷺ: «إنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ». [أبو داود ١١٣٦ وصححه الألباني].

إن النبي ﷺ لم يرضَ أن يترك المسلمين يحتفلون بأيامٍ كانوا يحتفلون بها في الجاهلية قبل الإسلام، بل جعل لهم عيدين، شاء الله أن يرتبطا بعبادتين عظيمتين من أهم العبادات في الإسلام وهما:

١- عيد الفطر: بعد أن ينتهي المسلمون من عبادة الصوم في شهر رمضان المعظم.

٢- عيد الأضحى: بعد أن يؤدي الحجاج أهم ركن في عبادة الحج، وهو الوقوف بعرفة؛ حيث يفرحون، ويفرح أهلوهم بما أدوا من عبادة في أطهر بقعة وأقدسها، وبهذين العيدين توحدت أعياد العرب وأعياد المسلمين عامة.

في عيد الأضحى يلتقي المسلمون على مائدة الرحمن، فهو لذلك يوم أكل وشرب وتمتع بالطيبات التي أحلها الله وفيه ذكر وتكبير لله تعالى.

أ- التكبير في عيد الأضحى:

يبدأ وقت التكبير في الأضحى من فجر عرفة، ويمتد إلى العصر من آخر أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم العيد، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقر: ٢٠٣]، ويستحب التكبير في كل وقت من هذه الأيام، سواء أكان قبل الصلاة أم بعدها، أو في الطريق العام، أو في المجالس الخاصة؛ لأن التكبير هو

الإسلام هو دين الله للإنسانية بأسرها، أقر فكرة الأعياد كظاهرة اجتماعية، فجعل للمسلمين عيدين اثنين؛ ابتهاجًا بالنعمة، وإظهارًا للفرحة

شعار هذه الأيام، ورمز بهجتها وجمالها، وما أروع أن نملأ الكون كله بتكبير الله، وصيغته يعرفها المسلمون جميعًا، وهي كما وردت عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، أو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وبذلك يخشع الكون كله، إجلالاً لله عز وجل.

ب- سنن العيد:

يستحب الغسل والطيب، ولبس أجمل الثياب، فقد كان النبي ﷺ يلبس بردة حبرة في كل عيد [معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥ / ٢٨٤]، وحبرة: نوع من برود اليمن.

ويسن الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة، وتأخير ذلك في عيد الأضحى، حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته.

أداء صلاة العيدين في الخلاء، أي في مكان فضاء، ما لم يكن هناك عذر كمطر ونحوه.

جـ- كيفية صلاة العيد:

من السنة أن تكون الخطبة بعد صلاة العيد، خلافًا للجمعة، والصلاة في ذلك اليوم هي الأمر الأهم، وما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم النحر، فبطريق التبع.

وصلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة، وهي تؤدى في الجماعة، ويؤمر الناس بالاجتماع فيها، ويشهدها النساء، حتى الحيض يشهدنها، ويعتزلن الصلاة؛ رغبة في شهود الخير، لا فرق بين البكر والثيب، والشابة والعجوز، غير متبرجات بزينة.

وصلاة العيد ركعتان لا يصلى قبلهما ولا بعدهما، يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام سبعًا، وفي الثانية بعد تكبيرة الانتقال خمسًا، يرفع اليدين في كل تكبيرة، يقرأ بعد الفاتحة الأولى ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، وفي الثانية: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]، أو يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، والثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

ويسن أن يأتي من طريق ويرجع من آخر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد؛ رجع في غير الطريق الذي أخذ فيه. [ابن ماجه ١٣٠١ وصححه الألباني].

وقد ندب الإسلام إلى البر لتكامل مظاهر التكافل الاجتماعي في الأعياد ماديًا وخلقيًا، فسن زكاة الفطر قبل عيد الفطر للفقراء سدًا لعوزهم ودعوة للمشاركة في السرور به.

كما ندب إلى مشاركة الفقراء في الأضحية في عيد الأضحى؛ ليستمتع بفضل الله ونعمه المسلمون جميعًا، حتى لا يكون في مجتمعهم من يعضه ألم الجوع، وبهذا يسود الحب والإيثار، وتصبح الأعياد أعيادًا اجتماعية يشترك في الابتهاج بها الأغنياء والفقراء، فلتتحد أعياد المسلمين؛ لتعم الفرحة الشاملة العالم الإسلامي كله.

ثانيًا: الأضحية

أ- **تعريفها:** هي ما يُذبح من النعم يوم النحر وأيام التشريق تقربًا إلى الله تعالى، وقد أجمع العلماء على مشروعيتها بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وعن أنس رضي الله عنه قال: ضحى رسول

الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وكبر ووضع رجله على صفاحهما.[متفق عليه].

ب- فضل الأضحية:

الأضحية شكر لله تعالى على نعمة الحياة، وتخليدٌ لذكرى فداء رب العالمين لإسماعيل عليه السلام.

ج- حكم الأضحية:

اختلفت أقوال أهل العلم في حكم الأضحية بين الوجوب والندب.

الجمهور - ومنهم الشافعية والحنابلة، وأرجح القولين عند مالك وإحدى الروايتين عن أبي يوسف- على أن الأضحية سنة مؤكدة، وهذا قول أبي بكر وعمر وبلال... إلخ.

قال الإمام النووي: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها سنة مؤكدة في حق الموسر.

قال ابن قدامة: أكثر أهل العلم على أنها سنة مؤكدة غير واجبة.

فمن فعلها كان مثابًا، ومن تخلف عنها لا يكون آثمًا.

الأحناف قالوا: إنها واجبة على كل مسلم موسر.

قال الإمام العيني: وتحرير مذهبنا - أي الأحناف - ما قاله صاحب «الهداية»: الأضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار.

ومن أدلة القائلين بالندب حديث أم سلمة مرفوعًا: «من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره».[مسلم ١٩٧٧]، والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب، إلى غير ذلك من الأدلة.

ودليل القائلين بالوجوب حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من كان له سعة ولم يضحِّ فلا يقربن مصلانا» [ابن ماجه ٣١٢٣ وحسنه الألباني]. قالوا: مثل هذا الوعيد لا يلتحق بترك غير واجب، ورجح ابن تيمية الوجوب. وقال: أما الأضحية فالأظهر الوجوب.

د- مم تكون الأضحية؟:

الأضحية تكون من الإبل والبقر والغنم؛

لم يرض النبي ﷺ أن يترك المسلمين يحتفلون بأيام كانوا يحتفلون بها في الجاهلية قبل الإسلام، بل جعل لهم عيدين، شاء الله أن يرتبطا بعبادتين عظيمتين من أهم العبادات في الإسلام: الصيام والحج

لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

فلا يجزئ في الأضحية إلا الضأن والمعز والبقر والإبل بإجماع، ولكن اختلفوا في الأفضل منها.

فالشافعي: فضّل الإبل، ثم البقر، ثم الكباش.

مالك: وافق الشافعي في الهدي، وقال بعكس ذلك في الأضحية، ففضل الكباش ثم البقر، ثم الإبل؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، وقال ابن تيمية: الذكر أفضل من الأنثى؛ لأن المقصود الأكل واللحم.

هـ- السن المجزئة:

يجزئ في الأضحية من الأصناف التي ذكرناها الثني، كما أذن النبي ﷺ في الجذعة من الغنم، هذا ومسنة الإبل: ما له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن المعز: ما له سنة، وجذعة الغنم: ما زادت عن الستة أشهر.

و- تقسيمها:

يستحب أن يأكل ثلثًا، ويتصدق بثلث، ويهدي الثلث، وذلك إذا لم يكن هناك سبب يوجب التفضيل، وإلا فلو كثُر الفقراء؛ لاستحببنا الصدقة بأكثر من الثلث، وكذلك إذا كثُر من يهدي إليه أكثر من الفقراء، وكذلك الأكل، فحيث كان؛ أخذ بالحاجة أو المنفعة.

ز- وقت الذبح:

بداية وقت الذبح بعد صلاة العيد؛ لحديث: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد أتم نسكه وأصاب السنة». [متفق عليه]، ولذلك اتفق العلماء على أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس، فالذين يذبحون يوم عرفة أو ليلة العيد لأجل ما يسمونه بالمواسم، أو لكي لا ينشغلوا بالذبح يوم العيد، هؤلاء لم يضحوا.

ويمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، وهو قول الشافعي وجماعة، وذهب غيرهم إلى أن وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده.

ويسن لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده، ويقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا عن فلان، ويسمِّي نفسه أو من أوصاه.

فإن الرسول ﷺ ذبح كبشًا فقال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن أمتي وعن من لم يضحِّ من أمتي. [أبو داود ٢٨١٢ وصححه الألباني].

ويسن أن يحد شفرته - أي سكينه - ويريح ذبيحته لقوله ﷺ: «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته، وليُرِح ذبيحته». [مسلم ١٩٥٥]. ومن كان لا يحسن الذبح أناب غيره ولو بالأجرة.

ح- ما يجتنبه من أراد الأضحية:

إذا أراد المسلم أن يضحي وظهر هلال ذي الحجة؛ فلا يأخذ شيئًا من شعره أو أظفاره أو جلده حتى يذبح أضحيته، لحديث أم سلمة عند مسلم، قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره». وفي رواية: «فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا حتى يضحي». [مسلم ١٩٧٧].

وإذا نوى الأضحية أثناء العشر؛ أمسك عن ذلك من حين نوى، ويجوز لأهل المضحي أن يأخذوا في أيام العشر من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم.

قال النووي في حق المضحي: قال سعيد بن المسيب، وربيعة وأحمد وإسحاق وداود، وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية.

وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه، وقال أبو حنيفة: يكره، واختلفت الرواية عن مالك.

ت- ما لا يجوز أن يضحي به:

قال ابن القيم: وكان من هديه ﷺ اختيار الأضحية، واستحسانها، وسلامتها من العيوب، ونهى أن يُضَحّى بعضباء الأذن والقرن، أي مقطوعة الأذن ومكسورة القرن، النصف فما زاد.

وأمر أن تُستشرف العين والأذن، أي ينظر إلى سلامتها، وألا يضحى بعوراء ولا مقابلة، وهي التي قطع مقدم أذنها، ولا مدابرة، التي قطع مؤخر أذنها، ولا شرفاء، التي شقت أذنها، ولا خرقاء، التي خرقت أذنها، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

ومن تعظيمها استحسانها واستسمانها والمغالاة في أثمانها، قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل: ٩٢].

فما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله تعالى؛ كان أحب إلى الله تعالى، قال بعض السلف: لا يهدي أحدكم لله تعالى ما يستحي أن يهديه لكريمه، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يُضَحى بالعرجاء بَيِّن ظلعها، ولا بالعوراء بَيِّن عورها، ولا بالمريضة بَيِّن مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي». [الترمذي ١٤٩٧ وصححه الألباني].

قال ابن عبد البر: أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث الصحيح فمجمع عليها، لا أعلم خلافًا بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه من الأعمال والأقوال، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

من الآداب الإسلامية

آداب زيارة المريض

الحلقة السادسة

آداب عيادة المريض

إعداد/ سعيد عامر

أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

تحدثنا في الحلقات السابقة عن أن: المرض منحة في ظاهرها المحنة، وعما يجوز التداوي به وما لا يجوز، وتحدثنا عن الدواء المشروع:

١- الاستشفاء بالمعنويات (القرآن- الدعاء.. إلخ).

٢- الاستشفاء بالماديات (الحجامة - التلبينة - وأما عن العسل شفاء وغذاء، فقد سبق في الحديث عنه الأستاذ الدكتور أحمد شاهين - حفظه الله ونفع به - في العدد السابع من السنة الثالثة والعشرين، وكذلك ألبان الإبل وأبوالها سبق الحديث عنها في مقال شيخنا المبارك زكريا حسيني - حفظه الله ورعاه ونفع به - في العدد ٤١٤ من السنة الخامسة والثلاثين، وفي هذه الحلقة نشير إلى آداب عيادة المريض.

أولاً: حكم عيادة المريض

الصحة تاج على رءوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى، وهكذا نجد المريض ينظر إلى الأصحاء نظرة فاقد النعمة إلى المتمتع بها، وينظر إلى معارفه ومحبيه نظرة أمل في مساعدته أو مواساته، أو تخفيف آلامه، ولو بكلمة عن صحته تشعره بنوع من المشاركة في ابتلائه.

ومن هنا شرع الإسلام عيادة المريض، وجعلها حقًا على المسلم للمسلم، إن المريض كثيرًا ما يشعر أنه لم يعد له حول ولا قوة، وأنه لم يعد يخافه من كان يخافه، ولم يعد يأمل نفعه من كان يحرص على الانتفاع منه، وقد يكون ذلك حقيقة، وتكون زيارته وعيادته استجابة لأوامر الله ورسوله لا رغبة في خير دنيوي، ولا رهبة من أذى بشري، ولكنها الرغبة في ثواب الله، والعمل على طاعة أوامر الله، فيكون أجره عظيمًا، تُحسب له خطواته - من حين يخرج من بيته إلى أن يصل - حسنات، وتحيطه في ذهابه وإيابه ملائكة الرحمة، تستغفر له، وتدعو له، أما لحظات جلوسه مع المريض؛ فستكون في كنف الله ومرضاته، فتدخر له الدقائق والثواني ثمارًا من ثمار الجنة، يجنيها يوم القيامة.

إن المريض في حاجة إلى المواساة والنصيحة، والدعوة الصالحة، والوعظ والتذكير، وليعلم الزائر أنه يومًا سيرقد رقدة المريض، ويحتاج مثل ما يحتاج، والجزاء من جنس العمل، فمن عاد المريض هيَّأ الله له عند مرضه من يعوده ويواسيه، ويساعده، وينصح له، ويدعو له، فإن الله مع المريض، وليس جزاء الإحسان إلا الإحسان.

ولذا قال الإمام النووي: اتفق العلماء على فضل

عيادة المريض، وجزم بعضهم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة، فيما رواه البخاري (٥٣٧٣): «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»، وفيما رواه البخاري ومسلم: «حق المسلم على المسلم خمس...» فذكر منها: «وعيادة المريض»، ووقع في بعض روايات مسلم (٢١٦٢): «خمس تجب للمسلم على المسلم». فذكرها منها.

قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع، وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب؛ للحث على التواصل والألفة، وجزم الراوي بالأول، فقال: هو فرض يحمله بعض الناس عن بعض.

وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض، وعن الطبري: تتأكد في حق من تُرجى بركته، وتُسن فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك.

ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب، أي عدم الوجوب العيني.

وقال الحافظ ابن حجر: واستدل بقوله: «عودوا المريض» على مشروعية العيادة في كل مريض، واستثنى بعضهم الأرمد، لكون عائده قد يرى من الأذى ما لا يراه هو، واستدل بحديث أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعًا: «ثلاثة ليس لهم عيادة: العين - أي مرض العين - والرمد، والضرس»، لكن البيهقي صحح أنه موقوف.

ويلتحق بعيادة المريض تعهُّده، وتفقُّد أحواله، والتلطف به، وربما كان ذلك في العادة سببًا لوجود نشاطه، وانتعاش قوته.

والعيادة للمريض ولو من مرض بسيط؛ لأن ذلك يؤثر في نفسه أبلغ الأثر، ويقوّي المحبة، ويشعره باهتمام أخيه به، فعن زيد رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني. [أبو داود ٣١٠٤ وحسنه الألباني].

وعيادة المريض حتى ولو كان فاقد الوعي، أو في حالة سيئة؛ فإنه تُشرع زيارته، ولا ينبغي التقاعس عنها بحجة عدم إدراكه لمن يعوده، فإن النبي ﷺ قد عاد جابرًا من مرض ألمَّ به، فعاده هو وأبو بكر، قال جابر: «فوجداني أغمي عليَّ، فتوضأ النبي ﷺ ثم صب وضوءه عليَّ». [متفق عليه].

فعيادة المريض من آكد الحقوق للمسلم على أخيه المسلم؛ لحديث مسلم (٢١٦٢): «حق المسلم على المسلم ست... وإذا مرض فعُدْه». ولا ينبغي التأخر عن الذهاب لعيادته، وخصوصًا إذا طال مرضه، فلا يتأخر عنه، فإن ذلك مما يحزنه ويؤثر فيه، لكن ينبغي أن يعجل في الذهاب إليه، ولا ينشغل عنه حتى يشفى.

حكم عيادة المريض الصغير

ينبغي الحرص على عيادة المريض حتى ولو كان صغيرًا، فإن النبي ﷺ قد بعثت إليه ابنته ليشهد ولدها وقد حُضِر، فقام النبي ﷺ وذهب إليها، فرُفع إليه الصبي فوضعه في حجره ونفسه تقعقع، ففاضت عينا النبي ﷺ، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» [متفق عليه].

وبوّب عليه البخاري فقال: باب عيادة الصبيان.

حكم عيادة الرجال للنساء

يجوز للرجل أن يعود المرأة المريضة بشرط التستر والأمن من الفتنة، روى مسلم (٢٥٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دَخَلَ على أُم السَّائب - أو أم المُسيب، فقال: «ما لك يا أُمَّ السائب». أو: «يا أُمُّ المسيب تُزَفرفين؟» قالت: الحُمى لا بارك الله فيها. فقال: «لا تسبّي الحُمَّى فإنها تُذهبُ خطايا بني آدم كما يُذهب الكيرُ خبث الحديد».

وبوّب أبو داود في سننه: باب عيادة النساء، وساق حديث سهل بن بكار عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أم العلاء، قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: «أبشري يا أم العلاء؛ فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تُذهب النار خبث الذهب والفضة». [أبو داود ٣٠٩٤ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٧١٤].

كما أنه يجوز للرجل أن يزور النساء كذلك إذا أُمنت الفتنة، روى مسلم (٢٤٥٤) عن أنس قال: قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها، كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء، فهيجتهما على البكاء، فجعلا يبكيان معها.

حكم عيادة النساء للرجال

يجوز للنساء أن يعدن الرجال عند التستر وعدم الفتنة، كما ذكره غير واحد من أهل العلم، روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة؛ وُعِكَ أبو بكر وبلال رضي الله عنهما-أي أصابتهما الحمى -، قالت عائشة: فدخلتُ عليهما، قلت: يا أبتِ كيف تجدُك؟ كيف تجد نفسك وجسمك - ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مُصبَّح في أهله
والموتُ أدنى من شراك نعله

وكان بلالٌ إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليتَ شعري هل أبيتنَّ ليلةً
بوادٍ وحَولي إذخر وجليلُ
وهل أرِدَنْ يومًا مياهَ مجنَّة
وهل تبدُون لي شامةٌ وطفيلُ

قالت عائشة: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرتُه فقال: «اللهم حبِّبْ إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشدَّ، اللهم وصحِّحها، وبارك لنا في مُدِّها وصاعها، وانقلْ حُماها فاجعلها بالجُحْفَة» [متفق عليه].

وقد بوب البخاري في صحيحه، باب عيادة النساء الرجال، أي ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر، ثم قال: وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار.

وعند البخاري في الأدب المفرد (١ / ١٢٥ وضعفه الألباني) من طريق الحارث بن عبيد الله الأنصاري قال: رأيت أم الدرداء على رحالها أعواد ليس عليها غشاء، عائدة لرجل أهل المسجد من الأنصار، قال الحافظ ابن حجر في حديث عائشة رضي الله عنها: وقد اعتُرض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعًا.. وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له - أي البخاري - من عيادة المرأة الرجل، فإنه يجوز بشرط التستر، والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة. راجع الفتح (١٠ / ١٢٢- ١٢٣، ط الريان).

حكم عيادة المشرك

يجوز للمسلم أن يعود المريض غير المسلم، وخاصة إذا كانت هناك مصلحة تُرجى من ذلك، كأن يُرجى إسلامه، أو يكافأ على معروف قدَّمه، أو يكون جارًا... إلخ، فإن النبي ﷺ عاد غلامًا من اليهود كان يخدمه، روى البخاري (١٣٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه «أن غلامًا ليهودَ كان يخدُم النبي ﷺ، فمرض، فأتاهُ النبي ﷺ يعودُه، فقال: أسلم فأسلم».

وقال سعيد بن المسيب عن أبيه: «لما حُضِر أبو طالب جاءه النبي ﷺ». وقال ابن بطال: إنما تُشرع عيادته إذا رُجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يُطمع في ذلك؛ فلا، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى.

قال الماوردي: عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة. [راجع الفتح: ١٠ / ١٢٥].

وينبغي أن تكون عيادة المريض في وقت لا يشق عليه فمثلاً: لا يذهب للعيادة في وقت مبكر جدًا، أو متأخر جدًا، فإن المريض قد يكون نائمًا أو نحو ذلك، فالأفضل الذهاب في الأوقات التي اعتاد الناس عيادة المريض فيها، ويكون المريض فيها متهيئًا لاستقبال زوّاره، وعليه تكون العيادة في الأوقات التي يتعارف الناس على أنها أوقات مناسبة لعيادة المريض وزيارته.

وللحديث بقية، إن شاء الله، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

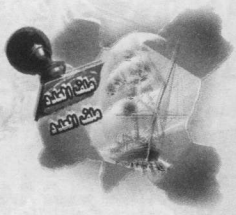

مفاهيم يجب

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأحبابه وأتباعه إلى يوم الدين.. وبعدُ:

فإن الإسلام له قيمه المتميزة وأخلاقه السامية، فلا يعرف الإسلام ولا أبناء الإسلام خسّة الطبع ولا نذالة الفعل، كهؤلاء الذين يعيشون في شريعة الغاب، فيسفكون دماء الأبرياء، دون وازع من ضمير يحكمهم أو أخلاق تضبطهم، ولكن الإسلام وضع نهاية للوحشية، وقدم نموذجًا مشرفًا.

يقول مصطفى صادق الرافعي: إن لسيوف المسلمين أخلاقًا.

نعم إن سيوف الصالحين من المسلمين لها أخلاق: فهي لا تضرب خبط عشواء. ومن جملة أخلاق سيوف الإسلام:

١- حرمة الدماء في الإسلام:

لقد خلق الله عز وجل الإنسان وكرّمه غاية التكريم، خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، وأنزل من أجله الكتب، وأرسل له الرسل؛ ليأخذوا بيديه إلى صراط الله المستقيم، ووضع للإنسان شريعة محكمة تضمن له السعادة في الدنيا والآخرة وتحفظ له حقوقه، وأول حق من هذه الحقوق: حق الحياة، فهو حق جليل لا يحل لأحد على الإطلاق أن ينتهك حرمته أو أن يستبيح حماه؛ لأن الله عز وجل وحده هو واهب الحياة وهو صاحب الحق وحده في أن يسلب هذه الحياة.

وشريعة الإسلام جاءت بحفظ الكليات الخمس، وحرمت الاعتداء عليها وهي: الدين، والنفس والمال، والعرض، والعقل.

ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة، وهي إما أن تكون: مسلمة فلا يجوز بحال الاعتداء على الأنفس المسلمة، وقتلها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من الذنوب العظام، وهي الكبيرة التي تلي كبيرة الشرك بالله، قال الله تعالى في صفات عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]. وتدبر هذا الوعيد الذي يخلع القلوب الحية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، هل تجد في القرآن كله وعيدًا كهذا الوعيد؟ وعيد يخلع القلب.

وقد بيّن رسولنا ﷺ وهو في عرفات حرمة الدماء، روى الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل والبخاري من رواية أبي بكرة وابن عباس رضي الله عن الجميع، أن النبي ﷺ قام خطيبًا في الناس يوم الحج الأكبر في منى وقال: «أيها الناس، أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم... إلى أن قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا؟».

روى البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصبْ دمًا حرامًا». وكان ابن عمر يقول: «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله. [البخاري ٦٨٦٣].

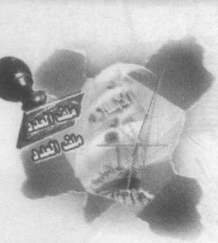

أن تصحح !!

إعداد/ سعيد عامر
أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركًا أو قتل مؤمنًا متعمدًا». [أبو داود ٤٢٧٠ وصححه الألباني].

وروى النسائي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «قتلُ المؤمنِ أعظم عند الله من زوالِ الدنيا» [النسائي ٣٩٩٠ وصححه الألباني]

ومن الأنفس المعصومة في الإسلام، أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين:

عقد الأمان من أهم العقود، والغدر لا تبيحه شريعة الإسلام، ومهما كانت جنسية هذا المستأمن، ومهما كانت أفعال دولته، فإذا أمَّنت الدولة أحدًا فعلى الجميع الالتزام بهذا الأمان، بل لقد عصم الإسلام دم كل كافر تحارب دولته الإسلام ما لم ينتصب لقتال المسلمين - وهم المدنيون-.

روى البخاري وغيره: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا». [البخاري ٣١٦٦].

فمن أدخله ولي الأمر بعقد أمان - التأشيرة -؛ فإن نفسه وماله معصوم لا يجوز التعرض له، ومن قتل فإنه كما قال ﷺ: «لم يرح رائحة الجنة». وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين؛ لأن لهم عهد أمان.

حتى لو دخلوا من غير أمان معتبر، فهنا يجب ردهم إلى مأمنهم لا القيام بقتلهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

روى البخاري في التاريخ الكبير والنسائي بسند صحيح من حديث عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَن أمَّنَ رجلاً على دمه - أي: أعطاه الأمان على حياته ونفسه - فقتله، فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرًا». [البيهقي في السنن الصغرى ٣٩٧٢ وحسنه الألباني].

لو أعطى مسلمٌ عهدًا بالأمان لمشرك أو كافر؛ فلا يحل لمسلم على وجه الأرض أن ينقض عهد أخيه المسلم.

روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلمًا - أي نقض عهد مسلم - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه صرف ولا عدل» [متفق عليه]. أي فرض ولا نفل.

ومعلوم أن ذمة المسلمين واحدة، روى أبو داود وابن ماجه والبيهقي في السنن الكبرى وعبد الرزاق من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، والحديث حسن أن النبي ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم» [أبو داود ٢٧٥١ وصححه الألباني].

فلو قامت امرأة ضعيفة فقيرة وأعطت عهدًا لا يجوز لأي مسئول أن ينقض هذا العهد؛ لأن المسلمين دماؤهم واحدة متكافئة إنما «تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أنادهم».

وفي الحديث المتفق عليه من حديث أم هانئ بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنه جاءت إلى النبي ﷺ عام الفتح تشكو إلى رسول الله ﷺ عليًا رضي الله عنه، لماذا؟ لأنها أجارت أي: أعطت عهدًا بالأمان لمشرك، يقال له: ابن هبيرة، أعطت هذا المشرك عهدًا بالأمان، عندما قال لها: أدخليني في جوارك، تحميني، تعطيني أمانًا، فقبلت أم هانئ وأدخلت هذا المشرك في جوارها، لكن عليًا رضي الله عنه أصرّ على قتل هذا الرجل المشرك بعدما أخذ العهد بالأمان، فجاءت أم هانئ تشكو عليًا لرسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، زَعَمَ ابنُ أُمِّي- تعني عليًا- أنه قاتل رجلاً من المشركين قد أجرته يقال له: فلان ابن هبيرة، قال ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ». [متفق عليه].

٢- الإسلام والعمليات التفجيرية:

نهى الإسلام عن قتل النساء والولدان والشيوخ والرهبان، وكل من لا يشارك في الحرب، ففي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان [متفق عليه].

وكان يوصي قادة الجيوش: «انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً صغيرًا ولا امرأة، ولا تغلوا، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين. [أبو داود ٢٦١٦].

وروى الحاكم في المستدرك عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن أبا دجانة يوم أحد ورحى الحرب دائرة ونارها مستعرة، وإذا به يرى فارسًا ملثمًا يخمش الناس خمشًا - يحثهم على القتال ويشجعهم - فهوى إليه بسيف رسول الله ﷺ الذي كان في يده فسمع صوت ولولة فعلم أنها هند بنت عتبة، فقال: أكرمت سيف رسول الله ﷺ أن أضرب به امرأة. [الحاكم ٥٠١٩ وصححه ووافقه الذهبي].

فهذا الصحابي أكرم سيف رسول الله ﷺ أن يضرب امرأة تحمّس الكفار على القتال، فكيف إذا كانت امرأة من المدنيين أو شيخًا أو طفلاً، فما أحوجنا ألا نجعل صليل السيوف يطغى على صوت الشرع والعدل والحق، وألا ننسى ثوابت وقيم هذا الدين العظيم، وعلينا أن نقول في كل مدني مقتول: ما كان لهؤلاء ليقاتلوا، ولذلك فإننا ندين لله تعالى بأن الذي حدث في مدينة الإسكندرية لا يجوز، والمسلمون جميعًا منه براء، ولا ندين الله تبارك بمثل هذا أبدًا.

وجمهور الفقهاء من خلال هذه النصوص منعوا من استهداف الأصناف المذكورة، وكل من كان في معناها، ووجدت فيه ذات العلة، وقرروا:

١- أن هذا الاعتداء على نفس حرم الله قتلها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ومن العدوان كما قال المفسرون: قتل المرأة والطفل والشيخ الفاني وغيرهم من الأنواع التي يحرم قتلها ولو كانت من دولة تحارب الإسلام وتعادي المسلمين، فكيف إذا كانت من دول لا تحارب الإسلام ولا تعاديه، بل تعيش معهم؟!

> ❞ كان النبي ﷺ يوصي قادة الجيوش: «انطلقوا باسم الله لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً صغيرًا ولا امرأة، ولا تغلوا وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين ❝

٢- أن هذا من الإفساد في الأرض: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

٣- أن فيه إتلافًا للأموال المعصومة.

٤- من قام بهذه العمليات الإرهابية التفجيرية من قتل أنفس بتفجيرها، مع تفجير نفسه فهو داخل في عموم قول النبي ﷺ: «ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة». [أبو داود ٣٢٥٧ وصححه الألباني]. وفي الحديث المتفق عليه: «ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا. [متفق عليه].

٥- إن هذه العمليات الإجرامية تجعل الدولة في حالة عداء مع العالم، مما لا تخفى عواقبه، قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، ونظر ابن عمر رضي الله عنهما يومًا إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك. [الترمذي ٢٠٣٢].

٦- في هذه العمليات نشر للرعب والترويع في أوساط المجتمع، ويعد ذلك فسادًا عظيمًا ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا» [أبو داود ٥٠٠٤ وصححه الألباني]. وفي ذلك بيان لعدل الإسلام ورحمته؛ لأن الإسلام جاء لقطع مادة الفساد في الأرض، ونشر بذور الإصلاح.

فالقيام بالعمليات التفجيرية والقتل دعوة

كم قتل الجهل أناساً؟! وكم سُفكت دماء بسبب الجهل بمراد الله وبمراد رسوله؟! كم سُفكت دماء باسم الإسلام؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله

خاطئة، وفهم سقيم؛ لأن كل من لم يشارك في القتال من الكفار؛ لا يجوز قتله، وسبق نهي الرسول ﷺ والخلفاء عن قتل من لم يشارك في القتال.

فعلّة القتال في الإسلام ليست هي الكفر، وتأشيرة الدخول اليوم تقوم مقام الأمان، ولا يشك أحد في أن السائح أو الأجنبي عندما يقبل مثل هذه الدعوة أو يحصل على تأشيرة الدخول يعتبر نفسه آمنًا على نفسه وماله. فإذا أمنت الدولة أحدًا فعلى الجميع الالتزام بهذا الأمان، فلا يجوز الغدر.

إن قتل الأنفس ليس من الإسلام في شيء، وليس من المروءة في شيء، وماذا جنى الإسلام والمسلمون من التفجيرات... سوى الخراب والدمار والنكسات؟

- إنْ غدر المشركون فنحن لا نغدر، وإن خان الكافرون فنحن لا نخون.

- إن أول ما يقضي الله عز وجل فيه يوم القيامة بين العباد في الدماء، ففي الحديث المتفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أول ما يُقضى بين الناس في الدماء»، فكل من قتلتهم في الدنيا يتعلقون بك- ربما لا تعرفهم، ربما نسيت- يوم القيامة. روى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه بسند حسن أن النبي ﷺ قال: «يجيء المقتول يوم القيامة وأوداجه تشخب دمًا يتعلق بالقاتل ويقول: يا رب سل هذا فيم قتلني؟» [الترمذي ٣٠٢٩ وصححه الألباني]. ماذا سيكون جوابك أيها القاتل؟

لقد سفكت دماء كثيرة بالجهل، وبسبب سوء الفهم عن الله ورسوله.

والقضية ليست في الدليل، لكن لا بد من فهم الدليل، ومراتب الدليل ومناطات الدليل، حتى لا تستدل بالدليل في غير موضعه، حتى لا تفسد من حيث تريد النفع، حتى لا تضر من حيث تريد الإصلاح، وفي الحديث الذي رواه أبو داو وابن ماجه والبيهقي في السنن الكبرى من حديث جابر بن عبد الله وفيه: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العيِّ السؤال» [أبو داود ٣٣٦ وحسنه الألباني].

كم قتل الجهل أناسًا! وكم سفكت دماء بسبب الجهل بمراد الله وبمراد رسوله، كم سفكت دماء باسم الإسلام؟!

لقد طُعن عثمان بن عفان وطاعنه يقول: طعنت عثمان تسع طعنات، ست طعنات لما كان في صدري عليه، وثلاث طعنات لله تعالى سبحان الله يُقتل عثمان زوج ابنتي رسول الله ﷺ باسم الله تعالى وباسم الإسلام، إنا لله وإنا إليه راجعون.

فلا بد أن نراجع أهل العلم الذين يفهمون قول الله وقول رسوله ﷺ، وأن نسمع ونتعلم منهم.

لأن هذا الدين لم تأت شعيرة من شعائره ولا فريضة من فرائضه إلا لتسمو بالأخلاق

أخلاقه غَزَتِ القلوبَ بنبلها
قبل استلال سيوفه ورماحه

إن هذا الدين لم يبح قتل كائن من الكائنات الحية إلا لجلب المصلحة أو دفع مضرة ومفسدة، حتى الأنعام التي أباح لنا ذبحها من أجل مصلحة حفظ نفوسنا، وضع لنا قواعد الرحمة بها: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم؛ فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». [مسلم ١٩٥٥].

فإذا كانت هذه هي رحمة الإسلام بالحيوان الذي سيذبح، فكيف تكون رحمته بامرأة وطفل ورجل مدني لا يقاتل المسلمين ولا ينتصب لقتالهم.

روى أحمد في المسند والطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع» يعني الرهبان الذين يتفرغون للعبادة، وكذلك الشيخ الكبير والمريض... إلخ. كل هؤلاء يسمى في أيامنا هذه بالمدنيين، فالإسلام لا يبيح قتل المدنيين من غير المسلمين، ولا يبيح إلا قتال من يقاتله في ساحة الحرب.

أسأل الله أن يحفظ علينا أمننا وأمتنا، وأن يجعل مصرنا سخاء رخاء وسائر بلاد المسلمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

الحلقة الثامنة

آداب زيارة المريض

إعداد/ سعيد عامر
أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله، لا ندَّ له، ولا شبيه، والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمة..

وبعدُ:

فقد سبق في العدد قبل الماضي الحديث عن فضل زيارة المريض، وفي هذا العدد نتحدث عن آداب عيادة المريض:

ثالثًا: آداب عيادة المريض:

لقد أمرنا الإسلام العظيم بعيادة المريض.. لأن الأيام دُوَلٌ: يوم لك.. ويوم عليك، فأنت في يوم صحيح.. وفي يوم عليل.. في يوم غني.. وفي يوم فقير، وهكذا لا يدوم الحال، وسبحان من له الدوام.

وينبغي لمن عاد مريضًا أن يتأدب بالآداب الإسلامية المتعلقة بذلك، ومنها:

١= النية الصالحة:

وذلك بأن ينوي بعيادة أخيه التماسَ الأجر من الله تعالى، والفوز بموعوده من الثواب، وأداء حق أخيه عليه؛ تطييبًا لقلبه، وترسيخًا للأخوة والمودة بينهما، ولا يتأخر في الذهاب لعيادته خصوصًا إذا طال مرضه، ولا ينشغل عنه حتى يشفى.

٢= العيادة حتى ولو في مرض بسيط

فإن ذلك مما يؤثر في نفسه أبلغ الأثر، ويقوّي المحبة، ويُشعر باهتمام أخيه به، فعن زيد قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني. [أبو داود ٣١٠٢ وحسنه الألباني].

٣= الذهاب معه إلى الطبيب:

لا ينتهي أمر المسلم عند عيادة أخيه المريض فقط، بل قد تمتد صور المواساة إلى ما هو أبعد من ذلك كالذهاب معه إلى الأطباء، ومداومة السؤال عنه، والاطمئنان عليه، أو تحمُّل قيمة الكشف عنه، أو الدواء في بعض الأحيان عند الحاجة، أو تأتيه بهدية عند زيارتك، أو تمنحه مبلغًا من المال يتبلغ به في التماس الشفاء، وكذلك ترشده إلى طبيب ماهر، أو تشفع له عند صديق من الأطباء، فكلها من صور المواساة تُحمَد عند أهل الفضل، وما يجحد ذلك إلا كلُّ كفور.

٤= الأفضل المشي في العيادة، ولا بأس بالركوب، ولاسيما إذا كان لحاجة.

والعيادة ماشيًا أولى ما لم يكن المكان بعيدًا بما يشق على زائر المريض، فعن جابر رضي الله عنه قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني، ليس براكب بغل ولا برذون». [البخاري ٥٦٦٤] والبرذون: الحمار.

ولا شك أن ثواب المشي لعيادة المريض أعظم من ثواب الركوب إليها، ما لم يكن هناك عذر.

٥= عيادة المريض في وقت لا يشق عليه:

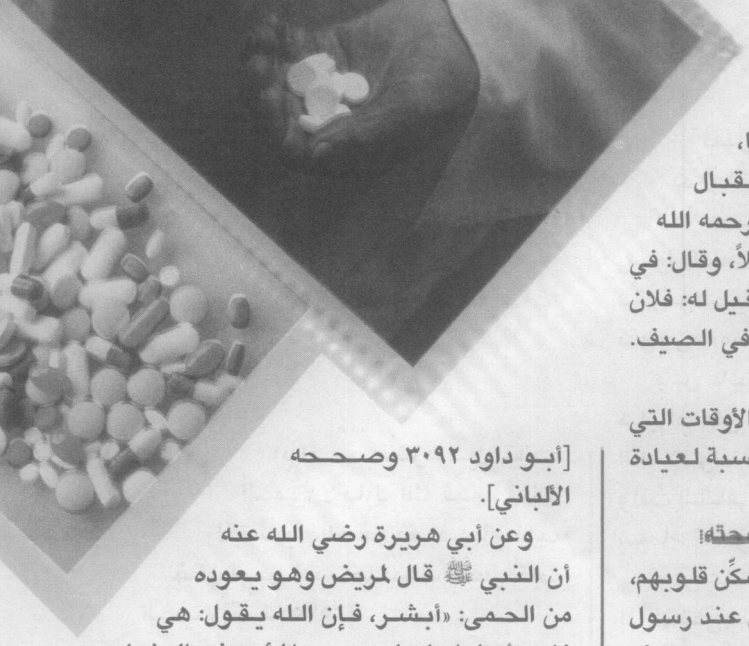

الأفضل الذهاب في الأوقات التي اعتاد الناس عيادة المرضى فيها، ويكون فيها المريض متهيئًا لاستقبال زواره، فقد عاد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله رجلاً مريضًا في رمضان، فعاده ليلاً، وقال: في شهر رمضان يُعاد بالليل، ولمّا قيل له: فلان مريض، وكان ذلك عند ارتفاع النهار في الصيف. قال: ليس هذا وقت عيادة.

ولكن بوجه عام تكون العيادة في الأوقات التي يتعارف الناس على أنها أوقات مناسبة لعيادة المريض وزيارته.

٦- سؤال أهل المريض عنه وعن صحته:

فإن ذلك مما يجبر خاطرهم، ويسكّن قلوبهم، فإنه لما خرج عليّ رضي الله عنه من عند رسول الله ﷺ في وجعه، سأله الناس: يا أبا حسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئًا. [البخاري ٤٤٤٧].

٧- القعود عند رأس المريض:

من السنة أن يقعد الزائر عند رأس المريض، بمعنى الاقتراب منه، فإن النبي ﷺ لما عاد الغلام اليهودي الذي كان يخدمه «قعد عند رأسه...» [البخاري ١٣٥٦].

وهذا فيه إراحة للمريض وإيناس له، كما أنه يجعل العائد في وضع يسمح له بوضع يده على رأس المريض لرقيته أو ليمسك بيده.

ويسأل المريض عن حاله، وهذا مما يطيّب قلبه، وهذا من سنة النبي ﷺ، فإنه ﷺ عاد رجلاً من أصحابه فقال له: «كيف تجدك؟» قال: والله يا رسول الله أرجو الله وأخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف». [ابن ماجه ٤٢٦١، وصححه الألباني].

٨- تبشير المريض بثواب المرض:

إن مما يهوّن على المريض مرضه أن تبشره بثواب المرض؛ فذلك يعينه على الرضا بقضاء الله، ويطيّب خاطره، ويرفع روحه المعنوية، وكذا التذكير بثواب الصبر على المرض، فعن أم العلاء رضي الله عنها أن النبي ﷺ ذهب يعودها فقال: «أبشري يا أم العلاء، فإن مرض المسلم يُذهب خطاياه؛ كما تذهب النار خبث الذهب والفضة». [أبو داود ٣٠٩٢ وصححه الألباني].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمريض وهو يعوده من الحمى: «أبشر، فإن الله يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الآخرة». [ابن ماجه ٣٤٧٠ وصححه الألباني].

وينبغي كذلك تذكيره بحكمة الله في المرض، وأنه يُكفّر الخطايا، ففي الحديث قال رسول الله ﷺ: «ما يصيب المسلم من نَصَب ولا وَصَب، ولا هم ولا حزن ولا أذًى ولا غمّ حتى الشوكة يشاكها، إلا كفّر الله بها من خطاياه» [متفق عليه].

وكذلك تذكيره بالصبر والرضا بالقضاء، وذلك من أعظم أسباب دخول الجنة، كما قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، وقال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عِظَم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله تعالى إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط». [الترمذي ٢٣٩٦ وصححه الألباني].

وقال ﷺ: «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله؛ ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده، ثم صبّره على ذلك، حتى يبلّغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى. [أبو داود ٣٠٩٠ وصححه الألباني].

وأيضًا نَهْيُ المريض عن التسخط وسبّ المرض، حتى لا يتسخط على القضاء، وحتى لا يسب المرض الذي أصابه، روى مسلم أن النبي ﷺ عاد امرأة فقال لها: «ما لك يا أم السائب»، أو: «يا

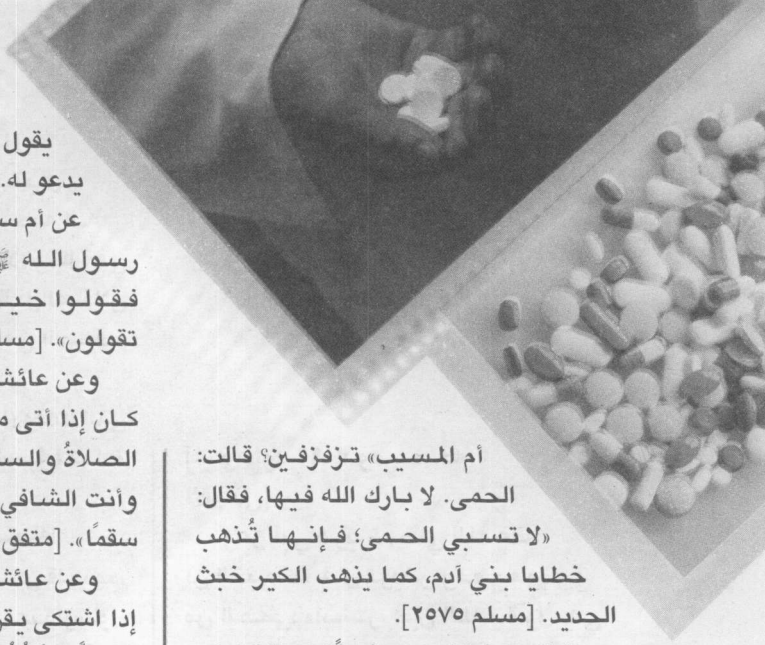

أم المسيب» تزفزفين؟ قالت: الحمى. لا بارك الله فيها، فقال: «لا تسبي الحمى؛ فإنها تُذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد. [مسلم ٢٥٧٥].

وهذا التسخط لن يرد شيئًا من القضاء، ولن يستفيد منه المريض إلا ضياع الأجر.

٩= التخفيف عن المريض بذكر سِيَر الصالحين:

من آداب عيادة المريض أن يُذكره بسير الأنبياء، وأهل الفضل والصلاح الذين ابتلاهم الله واشتد بلاؤهم، ولكنهم صبروا واحتسبوا ذلك عند الله.

وقد جعل الله أمر نبيه أيوب ذكرى للعابدين، قال تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

وإذا أتتك مصيبة فاصبر لها
صبر الكريم؛ فإنه هو أحزم
وإذا شكوت إلى الخلائق إنما
تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم

فلا ينبغي للمريض أن يشكو الله إلى الخلق، والله أرحم به من نفسه، وأما إذا حكى المريض شيئًا مما أصابه، لا على سبيل الجزع والشكوى؛ فلا حرج، والأولى تركه.

١٠= الدعاء للمريض ورقيته:

يستحب لعائد المريض أن يضع يده على المريض تأنيسًا له واتباعًا لهدي الرسول ﷺ، فعن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهه وبطنه، قال سعد: فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إليَّ حتى الساعة. [متفق عليه]

ثم يقول له: ما يطيب نفسه كأن يقول له: أنت بخير وعافية، الحمد لله، ثم يدعو له.

عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض، أو الميت فقولوا خيرًا، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون». [مسلم ٩١٩].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضًا أو أُتي به إليه، قال عليه الصلاةُ والسلام: «أذْهِبِ الباسَ ربَّ الناسِ، اشفِ وأنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك شفاء لا يُغادر سقمًا». [متفق عليه].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتدَّ وجَعُهُ كنتُ أقرأ عليه، وأمسح عنه بيده؛ رجاء بركتها. [متفق عليه].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبدٍ مسلم يعودُ مريضًا لم يحضُر أجلُه، فيقولُ سبع مرات: أسألُ الله العظيم ربَّ العرشِ العظيم أن يشفيك؛ إلا عُوفي». [أبو داود ٣١٠٦ وصححه الألباني].

وعن ابن عمر، رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: «إذا جاءَ الرجُل يعودُ مريضًا فليقل: اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوًا، أو يمشي لك إلى جنازة». [أبو داود ٣١٠٩ وصححه الألباني] قال أبو داود: وقال ابن السَّرح: إلى الصلاة.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا، ووضع سفيان سبّابته بالأرض، ثم رفعها: «بسم الله تربة أرضنا - جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها - بريقة بعضنا ليُشفى به سقيمنا بإذن ربنا. [متفق عليه].

قال ابن أبي شيبة: «يُشفى». وقال زهيرٌ: «ليشفى سقيمنا». إلى غير ذلك من الأدعية النبوية وكلها فيها خير وبركة.

نسأل الله أن يشفي مرضانا ومرضى المسلمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله.

من الآداب الإسلامية

الحلقة الأولى

آداب حرية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

لقد جاء الإسلام والناس في شتى أنحاء الأرض محكومون بنُظُم وقوانين وضعية، قد حرمتهم من كثير من حقوقهم المشروعة في الحياة؛ لأنها قوانين بشرية وُضعت لخدمة الطبقة الحاكمة للسيطرة على الحكم والمال بالقوة، ومن أهم هذه الحقوق التي حُرموا منها: حق إبداء الرأي والتعبير.

ولكن الإسلام جاء رحمة للعالمين، قد منحهم هذا الحق وعلَّمهم آداب هذه الحق.

أولاً: حق حرية الرأي والتعبير:

الله عز وجل هو الذي خلق الإنسان، وهو الذي شرع له المنهج، وهو سبحانه الذي يعلم حاجة الناس جميعًا ومصالحهم في حياتهم أفرادًا وجماعات، ومن ثَم جاءت حرية الرأي والتعبير في الإسلام من أهم حقوق الإنسان في حياته تشريعًا وتطبيقًا، باعتباره أساس الحريات كلها؛ إذ لا قيمة لتقرير أي حق من حقوق الإنسان، دون أن يكون هذا الإنسان محررًا من خوف التعبير عما في نفسه والمطالبة بحقه، ولذا حرص الإسلام على أن يهيأ المجتمع كي يمارس كل إنسان فيه حقه في التعبير والنقد دونما خوف، ما دام ملتزمًا بالآداب الشريعة، وبما يكفل المصالح العامة للأمة، ومعالم هذا النهج تتحدد بالآتي:

١- نهى الإسلام عن الاستبداد:

إذا كانت الحرية تنمّي القوى والمواهب، وبها تكون الفضائل كالصدق والشجاعة والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالاستبداد هو معتقل كل هذه الفضائل؛ لأن الإنسان مع الاستبداد يُجرَّد من أهم خصائصه كإنسان، وهو شعوره بأنه مخلوق مكلّف مسئول، فيغدو تابعًا ذليلاً، عاجزًا عن أن يبين عما في نفسه، ولذا كان كبت الحريات وتكميم الأفواه وحجزها عن التعبير، هو دأب الظالمين على مر العصور؛ لاستعباد الإنسان، وإلغاء مشروعية أيّ رأي معارض، أو لتجريد الإنسان من إنسانيته، ومن هنا شنّ الإسلام حملة ضد الاستبداد بكل صوره وأشكاله، وعرض القرآن الكريم نماذج شتى تصف أحوال المستبدين، وتصوّر مصارعهم، وكيف كان الاستبداد على رأس الأسباب التي أدت إلى خراب ديارهم وتقويض سلطانهم.

ولعل قصة موسى عليه السلام مع فرعون هي أكثر القصص التي وردت في القرآن تجسّد عاقبة الاستبداد.

ففرعون علا في الأرض، وتجاوز كل حدٍّ في الطغيان فأذل المستضعفين، وروّض شعبه سنين عددًا على أن يألفوا الذل والاستعباد،

الرأي والتعبير

إعداد/ سعيد عامر
أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

حتى لا ينازع السلطان: «إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ» [القصص: ٤].

ولا يمكن أن يصل الاستبداد بإنسان إلى هذه الدرجة إلا إذا وجد له من يعاونه على استبداده من ناحية، وخنوعًا جماهيريًا وتخاذلاً من ناحية أخرى، قال الله عز وجل: «فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ» [الزخرف: ٥٤].

وهل هناك استهانة بهم وبعقولهم أكبر من أن يقول لهم: «يَا أَيُّهَا الْمَلَا مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي» [القصص: ٣٨]، «أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي» [الزخرف: ٥١]، «مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ» [غافر: ٢٩]، «وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الْفَسَادَ» [غافر: ٢٦].

ولما وصلوا إلى هذه الدرجة من الغفلة والسذاجة وعدم الوعي: عمَّهم الله جميعًا - فرعون وآله ومعاونيه وجنوده - بالعقاب الأليم، وجعلهم عبرةً ومثلاً لمن جاء بعدهم: «فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ (٥٥) فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلاً لِلآخِرِينَ» [الزخرف: ٥٥، ٥٦].

«آسفونا»: أغضبونا أشد الغضب، جعلناهم سلفًا يتبعه كل خلف ظالم، ومثلاً للآخرين الذين يجيئون بعدهم، يعرفون قصتهم فيعتبرون، «وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ» [الأعراف: ١٣٧].

«كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (٢٥) وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ (٢٦) وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ (٢٧) كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ» [الدخان: ٢٥- ٢٨].

وفرعون نفسه طُرحت جثته على اليم ولم تأكلها كائنات البحر، والهدف واضح: «فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ» [يونس: ٩٢].

فكل من أعان طاغية أو أسلم له القياد، فحوَّله إلى مستبد كبير، حاق به ما حاق بالطاغية نفسه من سوء العذاب في الدنيا والآخرة.

٢- أمر الإسلام بتبليغ الدعوة إلى الله بإخلاص وحرية:

الدعوة إلى الله لا تنطلق ولا يتأتى لها أن تؤتي ثمارها في ظل الكبت والحرمان، أو في المجتمعات التي لم تمنح أبناءها هذا الحق،

لقد حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة الإسلام، وانطلق بها في كل مكان يمكن أن يصل إليه يدعو الناس إلى هذا الدين الخاتم؛ ليخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، ومن الشرك إلى التوحيد والهداية.

ولقد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبل الصفا ونادى قريشًا وأخبرهم أنه رسول الله إليهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى البطحاء فصعد الجبل فنادى: يا صباحاه، فاجتمعت إليه قريش، وهم يومئذ لا يتهمونه بالكذب، بل كانوا يلقبونه بالصادق الأمين، فقال: «أرأيتكم إن حدثتكم أن العدو مُصَبِّحكم أو مُمَسِّيكم أكنتم مصدقي؟» قالوا: نعم، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد». فقال أبو لهب: ألهذا جمعتنا؟ تبًا لك، فأنزل الله تعالى: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (١) مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ (٢) سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ (٣) وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ (٤) فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ» [المسد: ١- ٥]. [البخاري ٧٩٤٢].

وكان صلى الله عليه وسلم يذهب إلى أسواق عكاظ وذي المجنة وذي المجاز، وهي أسواق قريش آنذاك، يدعو الناس إلى هذا الدين ويقول: «أيها الناس، قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا» [رواه الحاكم ٤٢١٩ وصححه ووافقه الذهبي].

وكان صلى الله عليه وسلم يذهب إلى القبائل في أماكنهم يدعوهم إلى توحيد الله عز وجل وإلى الإسلام ويقرأ عليهم القرآن، ولكنهم كانوا يردون عليه ردًّا غليظًا فيه جفوة له وإيذاء لمشاعره، وظل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا لا يألو جهدًا في تبليغ رسالة الله إلى العالمين حتى سمعت العرب كلها بالإسلام، ودانت له الجزيرة العربية، ثم انتقلت الدعوة خارج الجزيرة إلى فارس والروم حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل لهم كتبه ورسله يدعوهم إلى الإسلام.

ثم حمل أصحابه من بعده هذه الدعوة إلى العالم في كل مكان شرقًا وغربًا وشمالاً وجنوبًا؛ حتى سمعت الدنيا كلها بالإسلام، فدخل فيه من وفَّقه الله وهداه عن رضا وقناعة، وضل من ضل: «فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ» [النحل: ٣٦].

والمسلمون في كل مكان وزمان مأمورون بتبليغ هذه الرسالة إلى الناس كافة: «وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» [الأنعام: ١٩].

وقال الربيع بن أنس: حق على من اتبع رسول الله أن يدعو كالذي دعا رسول الله، وأن ينذر كالذي أنذر.

واستمرت بفضل الله مسيرة الدعوة إلى هذا الدين طوال القرون الماضية لم تنقطع، يذهب الدعاة إلى دول العالم المختلفة يدعون الناس إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، ويبينون لهم ما في القرآن والسنة من هدي عظيم وتشريع حكيم، قال الله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» [النحل: ٤٤]، والعلماء هم ورثة الأنبياء في حمل الدعوة وتبليغها إلى الناس كافة.

وفي عصرنا الحاضر لا تزال مسيرة الدعوة مستمرة، وستبقى بإذن الله وتوفيقه، بل إنها أصبحت بفضل الله ميسورة بعد التقنية

الحديثة في وسائل الاتصال، تصل إلى أي مكان في العالم عن طريق الفضائيات بيسر وسهولة، وشبكة الإنترنت العالمية، فلولا أن حرية الرأي والتعبير حق مشروع في الإسلام من أول الأمر لما بلغت دعوته ما بلغت، وما سمع الناس بها في كل زمان ومكان، ولهذا يدخل كثير من غير المسلمين في الإسلام بحرية واختيار وقناعة بعد أن وصل إليهم غير مشوّه أو محرَّف، فعرفوه بيسره وسماحته.

وقد كرر الله تعالى في كتابه: «لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ» [البقرة: ٢٥٦]، وقال أيضًا: «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ» [الكهف: ٢٩]، فقد جعل الله الدخول في الدين والإيمان به بالاختيار لا بالإكراه، ولهذا خاطب رسوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» [يونس: ٩٩].

ولذلك ليس من حق الدعاة إلى الله تعالى أن يكرهوا أحدًا على الدخول في الإسلام، فليست تلك مهمته، إنما مهمته الهداية والتذكير والبلاغ عن الله عز وجل، ولذلك قال الله لنبيه: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [الشورى: ٥٢]، «فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ» [الغاشية: ٢١، ٢٢]، «مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ» [المائدة: ٩٩].

وهذا كله يعني أنه قد منح الحرية الكاملة للناس حتى في أهم شيء في الحياة وهو الإيمان بالله عز وجل، جعله الله باختيار الإنسان نفسه؛ لأن الله يحب من خلقه أن يؤمنوا به طواعية لا كرهًا، وأن يعبدوه محبين مقتنعين؛ لأنه الخالق المنعم المتفضل عليهم بجميع نعمه ما ظهر منها وما بطن.

فإذا كان الإسلام قد منحهم الحرية المطلقة في القمة الإيمانية، فمن باب أولى أنه قد منحهم الحرية فيما هو أقل من ذلك، وهي حرية الإرادة والتعبير عما يجول بخواطرهم، ولذا علم الإنسان لغة التخاطب ليكون من مهامها أن يعبّر بها عما يريد: «الرَّحْمَنُ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الإِنْسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ» [الرحمن: ١- ٤].

وجعل الله حرية الرأي للإنسان مظهرًا من مظاهر تكريمه وتفضيله على كثير ممن خلق، لقد قرر الإسلام للإنسان هذا الحق أيًّا كانت عقيدته ووطنه ليعلن رأيه فيما يراه ويجول بخاطره في مجتمعه وفي العالم من حوله.

وحين سلب الإنسان هذا الحق يستوي مع غيره من المخلوقات الجامدة، ولك أن تتصور حياة الإنسان أو المجتمع الذي سُلب منه حق من أهم حقوقه، وهو حقه في إبداء رأيه في الحياة والأحياء، إنها حياة الكبت والحرمان، التي مرت بكثير من الشعوب في عهود الظلام التي غاشوها في ظل القهر والاستعباد.

إن حرية الرأي هي التي تمكّن أصحابها خاصة الدعاة إلى الله من عرض الحجج الدامغة وبيان الأدلة القاطعة لكشف الحقيقة أمام الناس، ولتعين المنصفين على إحقاق الحق وإبطال الباطل، وهكذا جعل الإسلام حرية الرأي والتعبير وسيلة لإعلان الدعوة ونشرها بين العالمين.

وللحديث بقية إن شاء الله، وصلى الله على محمد وآله وسلم، والحمد لله رب العالمين.

آداب حرية

آداب حرية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد سبق في اللقاء السابق الحديث عن حرية الرأي والتعبير، وبينا أن الإسلام هيأ المجتمع الإسلامي كي يمارس هذا الحق بأمور بينا منها:

١- نهي الإسلام عن الاستبداد.

٢- الأمر بتبليغ الدعوة إلى الله بإخلاص وحرية، ونبين في هذا اللقاء بتوفيق الله عز وجل بقية هذه الأمور.

٣- إقرار الإسلام لمبدأ الشورى:

لقد أصبحت حرية الرأي في عصرنا الحاضر مطلبًا نادت به الحضارات الحديثة بعد أن بلغت الإنسانية رشدها، مع أن الإسلام قد منحها هذا الحق منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، ولهذا نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق، ففي أواخر النصف الأول من القرن العشرين، جاء في المادة ١٩ من هذا الإعلان: «لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه، ويتضمن هذا الحق حرية اعتناق الآراء بمأمن من التدخل، وحرية التماس المعلومات والأفكار، وتلقينها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة».

لكن الإسلام جعل حرية إبداء الرأي حقًا لكل إنسان بضوابطه التي شرعها بحيث تجعله بنّاءً لا هدّامًا، هدفه وغايته مصلحة الفرد والمجتمع يدعو إلى الحق والفضيلة، ويقوم على الحجة والبرهان، ويراعي حقوق الآخرين ومشاعرهم، ولذلك أقر الإسلام مبدأ الشورى ليأخذ به أولو الأمر في كل ما يهم الأمة في مجالات الحياة المختلفة، سياسية كانت أو اقتصادية، أو اجتماعية أو عسكرية.. إلخ.

مفهوم الشورى والديمقراطية:

الإسلام له طابعه الخاص بأحكامه الخاصة في كل ناحية من نواحي النشاط الإنساني، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أو غيرها، فإننا نجد بعض المتحمسين للدفاع عن الإسلام إذا وجدوا نظامًا مستحسنًا من أنظمة البشر في عصر من العصور لا يكتفون بمقارنته بالفكر الإسلامي باستخلاص أوجه الشبه، ولكنهم يذهبون إلى أبعد من ذلك، ويصفون الفكر الإسلامي به، فنجد البعض مثلاً في الناحية الاقتصادية يقول: إن الإسلام نظام اشتراكي، عندما كانت الاشتراكية تستهوي الكثير من شعوب الأرض، والبعض يقول: إن الإسلام نظام رأسمالي، عندما سيطر هذا النظام في كثير من الدول، ونجد البعض الآخر في الناحية السياسية يقول: إن الإسلام نظام ديمقراطي؛ لأن الديمقراطية سمة للحكم السياسي المستحسن، والحضارة الغربية المعاصرة قد اختارت الديمقراطية، ونظام الحكم فيها على المبدأ الديمقراطي، أن حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب، وحكم الشعب بالشعب وللشعب، وهو ما يعبر عنه في الفكر السياسي المعاصر بأن السيادة للأمة وهي مصدر السلطات، سواء في ذلك التشريع والتنفيذ والقضاء.. إلخ.

وكان على هؤلاء جميعًا أن يفهموا الإسلام في حقيقته وجوهره وهدفه وغايته، وأن الله هو الذي خلق الإنسان، وهو الذي يعلم حاجة الناس جميعًا ومصالحهم، والإسلام دين ودولة، ينظّم الأمور الدينية والأمور الدنيوية، سواء في ذلك

الرأي والتعبير

الرأي والتعبير

إعداد/ سعيد عامر

أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

العقيدة أو العبادة أو القانون أو النظم السياسية والاقتصادية، فضلاً عن قواعد الأخلاق والآداب.

وناط بالدولة مسئولية رعاية الأمور الدينية والأمور الدنيوية على حد سواء، ولذلك أقام الإسلام توازنًا بين الجانبين المادي والروحي في حياة الإنسان، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: ٧٧).

كما أن الإسلام جعل الدنيا سبيل الإنسان إلى نعيم الآخرة أو عذابها: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾ (الإسراء: ٧٢).

وهذا التكامل بين الدين والدنيا اقتضى تحقيق تكامل بين العقل والإيمان، ولذلك أطلق جمهور العلماء للعقل العنان في كافة الأمور باستثناء أمور العقيدة والعبادات والأحكام القطعية في المعاملات وغيرها، بخلاف الفكر الغربي الذي يفصل بين الدين والدولة؛ إعمالاً لقول المسيح عليه السلام: «ردوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله». ونتج عن ذلك اقتصار دور الكنيسة على الهداية الروحية والأخلاقية وشئون العبادة والعقيدة، وابتعدت عن تنظيم الأمور الدنيوية وتركتها للدولة، ونجم عن ذلك أيضًا: إعلاء شأن العقل البشري في كل الأمور الدنيوية، وترك أمور الدين لدخيلة النفوس تحت رعاية الكنيسة وحدها دون تدخل من الدولة.

وهذا الفكر هو ما يوصف بالعلمانية، ولذلك توصف الحضارة الغربية بأنها حضارة علمانية، ولقد تطرف الفكر العلماني ونادى بمحاربة الدين، ووصفه بأنه أفيون الشعوب، وهو الفكر الشيوعي.

وقد ترتب على اختلاف الأصول الحضارية اختلاف الغايات والأهداف، واختلاف الوسائل والأدوات القانونية والاقتصادية والسياسية لتحقيقها، فالحضارة الغربية غايتها نفعية محضة، ففصلت بين القانون والدين والأخلاق، أما الحضارة الإسلامية فغايتها مثالية فجمعت بينهما في كيان واحد.

ولذلك وجب علينا أن نعلم مفهوم الشورى في الإسلام، ومقارنتها بالديمقراطية التي تقوم عليها نظم الحكم في الحضارة الغربية، وبيان مدى التعايش بين الشورى والديمقراطية في ظل العولمة، رغم اختلاف الأسس التي تقوم عليها الحضارتان.

مفهوم الديمقراطية:

من المعلوم أن نظام الحكم في أي مجتمع وفي أي عصر لا يُكتب له النجاح إلا إذا استهدف تحقيق أمرين:

الأول: تمكين الفرد من المشاركة في القرارات المصيرية التي تهمه وتهم المجتمع كله.

الثاني: حصول الفرد على نصيب عادل من ثروة بلاده.

وقد اختلفت نظم الحكم في كيفية تحقيق هذين الهدفين.

فالحضارة الغربية المعاصرة اختارت الديمقراطية كوسيلة لتحقيق الهدفين، أي حكم الشعب بالشعب وللشعب، وهو ما يعبر عنه بأن السيادة للأمة وهي مصدر السلطات، ويمارس الشعب سيادته عن طريق نواب ينتخبهم ويُكوّنون ما يسمى بالبرلمان.

ويتفرع عن المبدأ الديمقراطي مبدأ سيادة القانون كأساس للحكم،

بحيث تخضع الدولة في سائر تصرفاتها للقانون، ويكون للقضاء استقلاله، وحصانته، الأمر الذي يؤدي إلى صون الحقوق والحريات العامة.

وضمانًا لإعمال المبدأ الديمقراطي، يقوم نظام الحكم في الديمقراطية الغربية على مبدأ تعدد الأحزاب السياسية، سواء بصورة مطلقة أم بصورة مقيدة، فأكثرها يطلق حرية تكوين الأحزاب، سواء نادت بمبادئ وبرامج تتفق مع الدستور، أم تخالفه، وبعض البلاد الغربية يقيد حرية الأحزاب فيما تدعو إليه من مبادئ، وبجانب التعددية الحزبية وضع آليات وأدوات قانونية تسمح بتداول السلطة بين الأحزاب في سهولة ويسر تبعًا لما تسفر عنه الانتخابات. فالشعب في ظل النظام الديمقراطي له السيادة الكاملة، فبرأيه توضع القوانين وتغير، فكل قانون يرفضه عقل الشعب فباستطاعته إلغاؤه، وسن قانون جديد يتلاقى مع أهدافه وأمانيه.

مفهوم الشورى:

وضع الإسلام مبادئ عامة لنظام الحكم من أهمها: مبدأ الشورى، ولم يحدد الإسلام طريقة معينة للشورى لا يصح سواها، وإنما ترك ذلك للمسلمين أنفسهم يختارون ما يتناسب مع ظروفهم وعصرهم.

والإسلام لأنه الدين الخاتم، لم يترك أي سلوك من سلوك الإنسان إلا وبيّن الحكم الشرعي فيه، ولكن لأن الوقائع والقضايا والأحداث غير محدودة، فإننا نجد أن الشريعة الإسلامية تبين الحكم بالتفصيل في الأمور التي لا تتغير فيها وجوه المصلحة من عصر إلى عصر، كتقسيم التركات، والعقوبات، وحقوق الزوج والزوجة، وواجبات كل منهما، ونظام الوصية... إلخ كل ذلك لم يتركه الله لاجتهادات البشر، بل بيَّنه الإسلام وفصَّله.

أما الأمور التي تتغير فيها وجوه المصلحة في التفاصيل من عصر إلى عصر، فإننا نجد الإسلام يبين فيها الأصل العام، والقواعد العامة التي تنظم حياة الإنسان وأنشطته في الاقتصاد، معاملات الناس، السياسة، الحكم، العلم، الفكر... وسائر مناحي الإنسان وحركته في المجتمع البشري، تؤصل للشريعة في هذه المجالات قواعد عامة، تقصد إلى تحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية، وتترك للناس لتحقيق ذلك حرية اختيار الصورة الملائمة لهم، ويتجلى ذلك مثلاً في إيجاب الإسلام أن تتحقق العدالة بين الناس، فالدولة الإسلامية ترتكز على قواعد: إحداها العدل، ولكن كيف يتحقق العدل، لم يحدد للناس شكلاً معينًا، بل أوجب على المسلمين أن يقيموا القضاء بينهم على أي صورة كان ذلك القضاء، ما دام الغرض المنشود قد تحقق، وهو تحقيق العدل بين الناس، فالقرآن والسنة يبينان وجوب أن تشمل العدالة كل أنحاء الدولة الإسلامية، حتى في التعامل مع الأعداء.

لكن هل يكون تحقيق العدل عن طريق تخصيص قضاة للقضايا الجنائية، وآخرين للمسائل المدنية، وآخرين للأحوال الشخصية.. إلخ. أم يكون ذلك بغير هذا التخصيص؟ ذلك متروك إلى الدولة، تختار فيه ما تراه مناسبًا لها، ما دام أمر الشارع في النهاية متحققًا، وهو العدل بين أفراد البشر مسلمين وغير مسلمين، بشرط أن يكون الإطار العام الذي يضم هذا النظام إسلاميًا حقيقيًا خاضعًا للقواعد والأصول العامة التي قررتها شريعة الإسلام، لا تشوبه شائبة في صفاته وسمو غرضه.

والشورى مبدأ أوجبه الله في القرآن: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (الشورى: ٣٨). ونزلت هذه الآية في امتداح خصال الأنصار.

وأكدت السنة القولية والفعلية هذا المبدأ الإسلامي من ذلك حديث: «ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم» (ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٨/٥ وضعفه الألباني)، «استعينوا على أموركم بالمشاورة»، «ما ندم من استشار ولا خاب من استخار» (الطبراني في الأوسط (٣٦٥/٦) وقال الألباني: موضوع).

وأحداث التاريخ تقطع بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان كثير المشورة، وجرى الخلفاء الراشدون على ذات النهج في المشاورة، وهذا ما سنفصله في المقال القادم مع كيفية حدوث الشورى.

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

من الآداب الإسلامية

آداب حرية الرأي والتعبير

الحلقة الثالثة

إعداد/ سعيد عامر

أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد سبق في اللقاء السابق الحديث عن مفهوم الديمقراطية ومفهوم الشورى، وبيّنا أن القرآن الكريم والسنة النبوية أوجبا الشورى في قواعد عامة وليس في قواعد تفصيلية، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان كثير المشاورة لأصحابه، مع أنه لم يكن في حاجة إلى مشاورتهم؛ لأن العناية الإلهية تهديه سواء السبيل، ولكنه -كما قال العلماء-: كان يشاورهم تطييبًا لقلوبهم من ناحية، ولكي يقتدوا به في المشاورة من ناحية أخرى.

وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى بتطبيقه مبدأ المشورة في أسمى معانيه، والوقائع الكثيرة شاهدة بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نزل عن آرائه آخذًا برأي غيره، فمن ذلك:

في غزوة بدر

لما انتهت معركة بدر استشار صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - في الأسرى ماذا يفعل بهم [مسلم ١٧٦٣]، فاختلف رأيهما، فقال: «لو اجتمعتما ما عصيتكما». وكان رأيه موافقًا لرأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي أشار بالفداء، فأنفذ رأيه، ثم نزل القرآن الكريم يؤيد رأي عمر رضي الله عنه، وذلك في قوله تبارك وتعالى: مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ. وغير ذلك كثير، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه: «لم يكن أحد أكثر مشاورةً لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم». [راجع: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٧٥].

وقال الإمام البخاري: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَاوَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالْخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ فَلَمَّا لَبِسَ لأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقَمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ، وَقَالَ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ، وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الإِفْكِ عَائِشَةَ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [صحيح البخاري ٣٦٦/١٨]

الخلفاء والشورى

الخلفاء الراشدون الأربعة الذين تولوا رياسة الدولة على التعاقب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ساروا على مبدأ الشورى، والتزموا بالعمل به، فكانت الأمور التي بيّن القرآن والسنة حكمها، يسيرون فيها على ما أمر الله ورسوله، وأما المسائل التي تَعِنّ لهم، وليس في القرآن والسنة حكمٌ خاص بها، فإنهم كانوا يلجأون فيها إلى عقد مجلس للشورى، للنظر فيما يحدث من هذه الأمور.

يقول ميمون بن مهران: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه حكمٌ نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. [راجع بتوسع إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ٦٢/١].

فأبو بكر وعمر - إذن - كانا يستشيران الناس، وقد نظّم عمر رضي الله عنه أمر الشورى، فكان له مشاورة خاصة يستشير فيها كبار العلماء من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في معظم الأمور، وبخاصة ما يحتاج منها إلى معرفة بعلوم الشرع وأحكامه، فكان يستشير علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود.. وغيرهم.

وكانت له المشاورة العامة إذا احتاج إلى البتّ في أحد الأمور الخطيرة، ومن أمثلة مشاورة عمر رضي الله عنه ما رواه البخاري ومسلم: لما خرج -رضي الله عنه- إلى الشام وأخبروه - إذ كان في سرغ - أن الوباء وقع في الشام، فاستشار المهاجرين الأولين، ثم الأنصار، فاختلفا، ثم طلب من كان هنالك من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فاتفقوا على الرجوع وعدم الدخول على الوباء، فنادى عمر بالناس: إني مصبح على ظهر - أي مسافر - والظهر الراحلة، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفرار من قدر الله؟! فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديًا له عدوتان - أي جانبان، فعدوة الوادي جانبه - إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ ثم جاء عبد الرحمن بن عوف فأخبره بالحديث الموافق لرأي شيوخ قريش.

وكان الطاعون قد تفشى في عمواس، وهي قرية قريبة من القدس عام ٦٣٩م، واجتاح كل فلسطين وأدى إلى وفاة نحو خمسة وعشرين ألفا بينهم أبو عبيدة بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان.

ب- كيف تتم الشورى:

لم يحدد الإسلام طريقة معينة للشورى لا يصح سواها، وإنما ترك ذلك للمسلمين أنفسهم يختارون

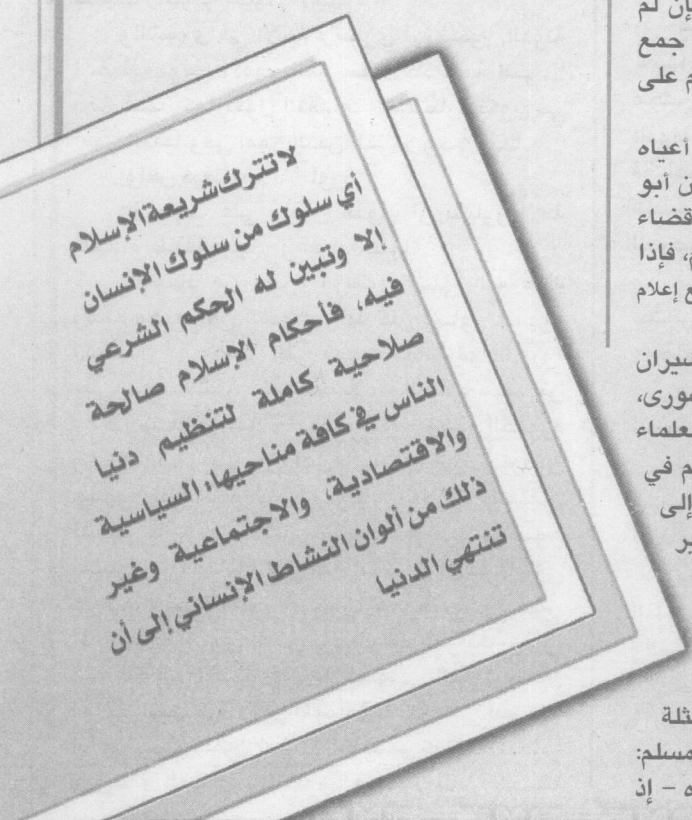

ما يتناسب مع ظروفهم وعصرهم؛ لأن شريعة الإسلام هي الشريعة التي ختمت سائر الشرائع التي أنزلها الله تبارك وتعالى لهداية البشر.

وعلى هذا فلا تترك شريعة الإسلام أي سلوك من سلوك الإنسان إلا وتبين له الحكم الشرعي فيه، فأحكام الإسلام صالحة صلاحية كاملة لتنظيم دنيا الناس في كافة مناحيها: السياسية والاقتصادية، والاجتماعية وغير ذلك من ألوان النشاط الإنساني إلى أن تنتهي الدنيا، ولهذا فإن أية مسألة تجد في دنيا الناس لا بد أن يكون لها حكم في شريعة الإسلام، إما بالنص عليها نصًا خاصًا في القرآن الكريم أو السنة الشريفة، وإما بالقياس على مسألة منصوص عليها في هذين المصدرين، وإما دخولاً تحت قاعدة عامة من القواعد التي بينتها شريعة الإسلام.

فالإسلام بوصفه دينًا إلهيًا هو الأكمل والأسمى دائمًا في تنظيم حياة المجتمعات البشرية في سائر المجالات، ولا نكون مؤمنين بالإسلام حتى يكون ذلك مستقرًا في يقيننا لا يعتريه أدنى شك، قال الله عز وجل: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [النساء:٦٥].

والشورى في الإسلام تجري في شئون الدولة المختلفة، وفي الأمور الشرعية الاجتهادية التي لا نص فيها، كما يقول الفقهاء: الاستشارة تكون في أمور الدنيا وفي أمور الدين التي لا وحي فيها.

ولكن كيف تتم المشاورة؟

هل يجب على رئيس الدولة أن يشاور الأمة كلها أو طائفة منها، أو أفرادًا منها؟

المستفاد من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وهديه في الشورى، أنه كان يشاور جمهور المسلمين في الأمور التي تهمهم مباشرة: «أشيروا عليَّ».. واستشار عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ وسعد بن عبادة - كما سبق - وهذه الصورة وغيرها تدل على أن أهل الشورى تارة يكونون جمهور الأمة، وطورًا يكونون جميع المسلمين الموجودين وقت المشاورة، ويتعلق بهم موضوع المشاورة، وأحيانًا يكون أهل الشورى المتبوعين في قومهم، وأحيانًا أخرى يكون أهل الشورى بعض المسلمين من ذوي الرأي، ولذلك لجأ أبو بكر رضي الله عنه إلى اختيار جماعة الشورى، التي يستعين بها في البتّ في الأمور المهمة، فلم يكن على أبي بكر إذا حزب المسلمين أمرٌ إلا أن يدعو كبار الصحابة ورؤساء القبائل والبطون، فيجمع لديه مجلسًا للشورى يعرض عليه ما يريد من أمور.

وقد ظلت هذه الصورة البسيطة كما هي طوال مدة رياسة الخلفاء الراشدين، فلم يجدوا الحاجة ماسة إلى تغيير هذا الشكل لمجالس شوراهم.

والسؤال الآن: ما هي الوسيلة التي تحقق هذا المبدأ الذي دعا إليه الإسلام؟ هل تكون بتكوين مجلس للشورى نتيجة انتخاب عام يشترك فيه كل البالغين العقلاء من أفراد الدولة؟

أم يكون تكوين مجلس الشورى بتعيين من رئيس الدولة، يعين أفراده من كافة التخصصات المختلفة، مراعيًا مصلحة الدولة في هذا الاختيار، فلا يختار الأعضاء فيه لقرابة، أو صداقة، أو مصلحة شخصية، أو منافع دنيوية، بل يكون الاختيار مبنيًا على الكفاءة في التخصص المطلوب، أم يكون مجلس الشورى خليطًا بين الانتخاب والتعيين، فيكون الأصل هو الانتخاب، ومن حق رئيس الدولة أن يعين من يراه كفؤًا لشغل مكان في هذا المجلس في حدود نسبة يحددها الدستور.

أم أنه يصح ألا يشكل مجلس للشورى، وعلى رئيس الدولة أن يستشير أهل التخصص في الأمور المهمة للدولة؟

هذه الصور وغيرها، الصالح منها للدولة عليها أن تجمع الأمر عليه، وإن كنت أرى أن مجلس الشورى يمكن أن يتم باختيار رئيس الدولة، فيختار أعضاءه بناءً على استفاضة أخبار فضلهم، وتقدمهم على من عداهم في النواحي التي سيتشاورون فيها، على أن يلاحظ استعدادهم للغرض الذي سيختارون له.

فإن كان الغرض استشارتهم في الأحكام، فيشترط فيهم أن يكونوا متصفين بالعلم والتدين، ورجاحة العقل.

وإن كان الغرض هو استشارتهم في أمور الدنيا كالسياسة والاقتصاد، والحرب.. إلخ.

فيشترط فيهم التخصص المطلوب، ورجاحة العقل، ورحابة الأفق، وأن يكونوا ممن يمكنهم إعطاء الحل الأمثل لأي مشكلة من المشكلات.

ويشترط في الكل زيادة على ما تقدم صدق النية والنصيحة لله ولرسوله ولجماعة المسلمين، والقوة والأمانة: إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ [القصص:٢٦]، إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ [البقرة:٢٤٧].

وللحديث بقية، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

آداب حرية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعدُ:

فقد سبق الحديث عن كيفية تحقيق الشورى في اللقاء السابق، وفي هذا اللقاء نبين:

٤- حدود حرية الرأي:

إن القرآن الكريم له أحكامه الواضحة التي توجب الأخذ بنظام الشورى، وتوجب تساوي جميع الناس في جميع الحقوق؛ لأن قيام الحاكم بمشاورة أهل الحل والعقد لا يعني أن غيرهم من أفراد الشعب لا حق لهم في إبداء آرائهم.

فالواقع أن لكل فرد أن يبدي رأيه فيما يرى فيه المصلحة، أو إزالة مفسدة، وأساس ذلك أن الله تعالى كلّف كل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل جعل القيام بهذا التكليف من صفات المؤمنين، قال الله تعالى: « وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ » (سورة التوبة:٧١).

وقال سبحانه في حق الأمة: «وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾» (آل عمران:١٠٤).

وقال الله عز جل: « كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ » (آل عمران:١١٠)، وقال عز من قائل: « ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ » (الحج:٤١).

وقال تبارك اسمه: «ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ » (سورة التوبة:١١٢).

وفي وصية لقمان: « يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ » (لقمان:١٧).

وروى الأئمة مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم أن الله قال: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» (مسلم ٤٩).

ومن مجمل هذه النصوص وغيرها يتضح لنا:

- أن خيرية هذه الأمة وفلاحها مرهون بقيامها بحق هذه الفريضة؛ لأنها من عزم الأمور، وهي سمة أساسية من سمات المؤمنين العابدين، بل إنها قدمت على الإيمان الذي تنبني عليه كل الأعمال: «تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ » (آل عمران:١١٠) تنويهًا بفضلها وشرفها.

ويكفي أن الرسول صلى الله عليه وسلم وُسِمَ بها في الكتب السابقة: « ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ » (الأعراف:١٥٧).

وعلى العكس من ذلك نجد التخلي عن القيام بهذه الفريضة، يجلب لعنة الله وسخطه: «وَكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ » (المائدة:٧٨).

والتخلي عنه أمارة قوية من أمارات النفاق الذي يستوجب إهمال الله للعبد، قال الله تعالى: « ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ

(٤)

الرأي والتعبير

إعداد/ سعيد عامر
أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » (سورة التوبة:٦٧).

ومن هنا أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والقيام بهذا الواجب يستلزم تمتع الفرد بحق إبداء رأيه بالمعروف الذي يأمر به وبالمنكر الذي يريد تغييره، وهذا الحق للأفراد متمم للشورى، ومساعد لها، ويتفق مع أهدافها.

لأن به يُعان الحاكم على معرفة الصواب وتجنب الخطأ، فقد يفوت أهل الشورى بعض الأمور التي يعرفها غيرهم من أفراد الأمة.

وعلى هذا لا يجوز للحاكم أو لغيره من أولياء الأمور الانتقاص من هذا الحق للأفراد، كما لا يجوز للأفراد التنازل عنه أو تعطيله؛ لأنه حق أُوتوه من الشرع ليتمكنوا من أداء ما افترض عليهم من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولهذا كان الحكام الصالحون يربون أفراد الأمة على حرية الرأي والتعبير، ويحثونهم على هذه الصفة، ويعيبونهم على تركها.

وفي خطبة أبي بكر رضي الله عنه: «فإن أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني». (راجع الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٣/٣).

وقال رجل للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اتق الله يا عمر. فقال له: ألا فلتقولوها، ولا خير فينا إن لم نسمعها.

وعليه فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ حتمٌ على كل مسلم، وأن الناس إذا أهملوا هذه الفريضة غدوا متفرقين لا جامعة لهم، ولكن الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف لها مراتب:

أولها: دعوة هذه الأمة سائر الأمم إلى الخير، يعني الإسلام، وهو مطلوب من الأمة جميعها - على حسب الاستطاعة - بحكم أنها خير أُمة أُخرجت للناس، والقائمون بهذا يجب أن يكونوا علماء، قال الله تعالى: « قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ » (يوسف:١٠٨).

ثانيها: دعوة المسلمين بعضهم بعضًا، ولها طريقان:

- دعوة كلية عامة: لبيان طريق الخير للناس، ويقوم بها العلماء العارفون بأسرار الشريعة.

- ودعوة جزئية خاصة: وهي ما تكون بين الأفراد بعضهم مع بعض، يأمرون بعضهم بالخير، ويحذرون من الشر.

وكل واحد يأخذ من الفريضة العامة بقدره، وهذه الدعوة يستوي فيها العالم والجاهل.

فهذه الأمة عليها مهمة الأخذ على يد الظالم، وتقويم عوج الحكومة، والنظر في تعليم الجاهلين من المسلمين، ودعوة غير المسلمين إلى الإسلام، ومهمة العلم، وطرق إفادته ونشره، وأمور العامة الشخصية، والأمور العامة التي هي من شأن الحكام؛ لأن الدعوة إلى الخير تشمل كل أمر نافع في الدنيا أو في الآخرة، كتنظيم الاقتصاد، وترتيب العمران، وتنظيم حقوق الفقراء، وربط العلاقة بين الأغنياء والفقراء، وإنشاء المساجد، ودور التعليم، وتوجيهها التوجيه السليم، أي أن الدعوة إلى الخير تشتمل على كل ما يقوم عليه بناء الاجتماع من الناحية المادية والأدبية، والإسلام يهدف من وراء كل ذلك إلى تكوين رأي عام مراقب، ينهض بالمجتمع ويتبنى قضاياه، ويوجه السلوك العام، ويراقب ويحاسب ذوي السلطان فيه، هذا فضلاً عن مقاومة المنكر وتغييره، ودفع الظلم والاعتداء، وتبني قضايا حقوق الإنسان.

فالرقابة التي يمارسها المسلم من خلال فريضة

الأمر والنهي، تتيح له قدرًا عاليًا من ممارسة حرية الرأي والنقد، سواء من خلال سلطته هو كفرد، أم من خلال الهيئة المنظمة المنتخبة، بل إن هذه الهيئة نفسها تخضع للمراقبة والمحاسبة والنقد من قبل المسلمين، وبذا يتحول المجتمع كله إلى هيئة رقابة على نفسه بممارسته هذه الفريضة.

وعليه يتضح لنا أن مسئولية تغيير المنكر مسئولية تضامنية بين أفراد المجتمع جميعًا، ولكل دوره في هذا التغيير حسب درجات المنكر وسلطة المغيّر، كما دل على ذلك حديث رسولنا صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.

فالحديث ذكر ثلاث مراتب لتغيير المنكر، ولا ينتقل من مرتبة إلى التي هي أدنى إلا في حال العجز عن تحقيق التغيير بالأعلى.

وأعلى هذه المراتب: «التغيير باليد»، وهي ترمز إلى القوة، مادية كانت أو معنوية، والقوة سلطة، ولكن يفهم من الحديث أنها غير مستطاعة لكل إنسان كل الوقت، ومع كل صاحب سلطة، وإنما تكون غالبًا لكل ذي سلطان في دائرة سلطانه، فالأب له سلطة على أولاده، والزوج على زوجته، والأمير على رعيته، والرئيس على مرؤوسيه، والعالم على العامة... إلخ. كل في حدود ما وَلِيَ، وأذن له فيه الشرع.

ولكن ليس للسلطان أن يصادر حريات الناس، أو يكمم أفواههم، أو يتسلط على حرياتهم الشخصية، إلا بما يمس الأمر العام، والمصالح العليا للدولة، وليست لمصلحته الشخصية التي تتعلق باستقرار الملك له.

وجماعة العلماء سلطتهم في تغيير المنكر غالبًا، سلطة معنوية بما لهم من مهابة ووقار في قلوب الناس، وليست لهم ولا لغيرهم سلطة تنفيذ العقوبات؛ لأن ذلك مما يثير الفوضى والاضطراب في المجتمع، ويؤدي إلى مفاسد كثيرة.

فالعلماء ينصحون العامة ويرشدونهم ويوجهونهم، وكذا ينصح بعضهم بعضًا، إن رأوا شططًا من أحدهم نصحوه وحاوروه وجادلوه حتى يرجعوا به إلى الصواب.

ولهم مع الحكام واجب النصح والإرشاد والمعارضة إن اقتضى الأمر مهما ازداد طغيان الحاكم واشتدت ضراوته، ولقد عد ذلك من الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» (أبو داود ٤٣٤٤ وصححه الألباني). ففريضة الأمر والنهي هي ما يعبر عنه الفكر السياسي الغربي حديثًا - المعارضة السياسية - ولكنها تربو عليها في أنها لا تقتصر على أمور السياسة فقط، وليس الهدف منها هو الجانب السلبي المتمثل في المعارضة السياسية، والحد من سلطة الحاكم ونقده ومعارضته، ولكنها فريضة تهدف إلى تكوين رأي عام مراقب، ينهض بالمجتمع ويتبنى قضاياه، ويراقب وينصح، ويهيمن على القيم والمثل العليا، ويتبنى قضايا حقوق الإنسان.. إلخ.

وهذا الحق له حدود وضوابط منها:

١- أن يكون قصد صاحبه بذل النصح الخالص للحاكم؛ لحديث: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم». (مسلم ٥٥).

فلا يجوز أن يكون القصدُ التشهيرَ بالحكام أو تكبير سيئاتهم أو انتقاصهم.. إلخ.

٢- أن يكون بيان المسلم لرأيه في تصرفات الحكام على أساس من العلم والفقه، فلا يجوز أن ينكر عليهم في الأمور الاجتهادية؛ لأن رأيه ليس أولى من رأيهم ما دام الأمر اجتهادًا.

٣- لا يجوز للأفراد إحداث الفتنة ومقاتلة المخالفين لهم بالرأي إذا لم يأخذوا برأيهم ما دام الأمر يحتمل رأيهم ورأي غيرهم. وللحديث بقية.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

شهر رمضان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فشهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن هدًى للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان، شهر محفوف بالرحمة والمغفرة والعتق من النار.

شهر يعظم الله فيه الأجر ويجزلُ المواهب، ويفتحُ أبواب الخير فيه لكل راغب، شهر الخيرات والبركات، شهر المنح والهبات.

وقد فرض الله على عباده آدابًا واجبة لا بد للمسلم أن يأتي بها حتى يكملَ له دينه.

ومن أهمها صلة الأرحام، التي هي من أعظم الواجبات الإسلامية.

والإسلام دين المودة والمحبة، ودين الألفة والاجتماع، ودين التكافل والترابط بين البشر، فكلهم لآدم، وكلهم من ذكر وأنثى، وإذا كان هذا مطلوبًا في كل حال فإنه يكون أعظم وأشد طلبًا في رمضان.

وإذا كان المجتمع الإسلامي يشبه البنيان، كان التماسك بين لبناته أساس قوته وصلابته وزيادة نفعه، وطول بقائه، وكما يبدأ البنيان بلبنتين، ثم ثلاث، ثم أربع.. إلخ. إلى أن يكتمل الأمر بصلة الرحم، ثم الأمر بالإحسان، ومن مبادئ الإسلام الاجتماعية الأولى تشبيك جماعات المسلمين في وحدة جسدية جماعية.

وأولى الناس بذلك الأقرب رحمًا، فلهم حق أخوة الإسلام، ولهم حق قرابة الرحم.

إن الإسلام لا يَهْدِف مجتمعًا متقاتلاً متباغضًا، بل لا يهدف مجتمعًا سالمًا متباعدًا، بل يهدف مجتمعًا متكافلاً، متواصلاً، متحابًا، متفاعلاً، كمثل اليدين، تغسل إحداهما الأخرى، وتعين إحداهما الأخرى، وكمثل البنيان يشد بعضه بعضًا، وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

ويبدأ المجتمع بصلة الأقارب وذوي الأرحام، وللطاعات آثار محبوبة، وللمعاصي آثار مبغوضة، والتبصير بالمنافع والأضرار في العواقب مهمة الناصح الأمين، فقطيعة الرحم تنذر بقطع الله تعالى خيره عن القاطع، وصلة الرحم تعد بصلة الله تعالى للواصل، ومن هنا أردت أن أتحدث عن مفهوم الرحم، ومكانة صلة الرحم، وفضل صلة الأرحام، وعقوبة قاطع الرحم.

أولاً: مفهوم الرحم:

الرحم - بفتح الراء وكسر الحاء - في الأصل رحم المرأة، وهو بيت منبت ولدها ووعائها، ثم استعير للقرابة، لكونهم خارجين من رحم واحدة، ويقال للأقارب: ذو رحم، كما قال لهم: أرحام.

والمراد بالأرحام في الاصطلاح: جميع الأقارب ما عدا الأب والأم، وهم كل من بينه وبينك نسب، سواء أكان ورثة أم لا، وسواء أكان ذا محرم أم لا.

ثانيًا: حكم صلة الأرحام:

ذكر القرطبي في تفسيره: اتفاق الأمة على حرمة قطع الرحم، ووجوب صلتها، ولا ينبغي التوقف في كون القطع كبيرة.

والمراد بصلة الرحم: الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والعطف عليهم والرفق بهم ورعاية أحوالهم، وزيارتهم، وتفقد أحوالهم، وإكرامهم والإهداء إليهم، والتصدق على فقيرهم باعتباره أحق من الفقير البعيد، وتكون كذلك بتعهد مرضاهم ومشاركتهم في مسراتهم ومواساتهم في أحزانهم، وتقديمهم على غيرهم في كل أمورهم.

والنصوص آمرة بالصلة، ناهية عن القطيعة ولا واسطة بينهما. والصلة إيصال نوع من الإحسان، كما فسرها بذلك غير واحد، فالقطيعة ضدها، فهي ترك الإحسان، وقال القاضي عياض: الصلة درجات، بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام، ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف

وصلة الأرحام

إعداد/ سعيد عامر
أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

القدرة والحاجة، فمنها واجب ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة، ولم يصل غايتها، لا يسمى قاطعًا، ولو قصر عما يقدر عليه وعما ينبغي له، لا يسمى واصلاً.

ثالثا: مكانة صلة الأرحام:

صلة الأرحام تحتل مكانة عظيمة، فهي من أوائل ما نزل من التشريع في الإسلام، والآيات المكية تدل على ذلك والأحاديث النبوية الصحيحة.

روى الإمام مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال: كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارًا، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيًا، جُرَءَاءُ عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت: ما أنت؟

قال: أنا نبي. فقلت: وما نبي؟

قال: «أرسلني الله». فقلت: بأي شيء أرسلك.

قال: «أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يُوحد الله لا يشرك به».

قلت: فمن معك على هذا؟

قال: «حر وعبد». ومعه يومئذ أبو بكر وبلال.

فقلت: إني متبعك.

قال: «إنك لن تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي ظهرت فأتني».

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصل الناس للرحم، فكان يحب أقاربه حبًا جمًا، ومما يدل على ذلك قصة بدء الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم، وهي ثابتة في الصحيحين من حديث عروة بن الزبير، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة في النوم... حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك، فقال: اقرأ. فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فقال: زملوني زملوني، فزملوه، حتى ذهب عنه الروع، ثم قال لخديجة: أي خديجة ما لي؟ لقد خشيت على نفسي، وأخبرها الخبر، فقالت: كلا أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق. [متفق عليه]

وفي غزوة أحد قاتل حمزة بن عبد المطلب قتالاً شديدًا، وكان وحشي، غلام جبير بن مطعم، له بالمرصاد، وحمل وحشي على حمزة بحربته، فوقع شهيدًا رضي الله عنه، وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأثناء تفقّد النبي صلى الله عليه وسلم للشهداء، يقف النبي صلى الله عليه وسلم أمام عمه حمزة، وقد مثّلوا به، وحلفت هند أن تأكل كبده، وكان هذا أغيظ موقف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: «رحمة الله عليك، إن كنت ما علمتك إلا وصولاً للرحم، فعولاً للخيرات». ثم قال: «والله لأمثلن بسبعين منهم». فنزل القرآن: «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين × واصبر وما صبرك إلا بالله» [النحل: ١٢٦، ١٢٧]. [الحاكم (٢١٨/٣) وصححه، وضعفه الذهبي].

فعندما مدح النبي صلى الله عليه وسلم حمزة، مدحه لصلته للرحم، ولما أسلم وحشي في السنة التاسعة، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اجلس وقص عليَّ كيف قتلت حمزة» [الطبراني في الأوسط ١٨٠٠]. ما نسي النبي صلى الله عليه وسلم حمزة، مع أنه قُتل في السنة الثالثة من الهجرة، ووحشي أسلم في السنة التاسعة للهجرة.

وكذا حب النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وعند عودته من بلاد الحبشة، قام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبّله... وفرح بقدومه كفرحه بالانتصار على يهود خيبر، وقال: «لست أدري بأيهما أُسَرُّ بفتح خيبر أم بقدوم جعفر» [الحاكم (٦٨٢/٢) وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني]. وضع فرحته صلى الله عليه وسلم بقدوم جعفر مساوية لفرحته بالنصر على اليهود في خيبر.

وقد التزم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة صلة الرحم، إيمانًا منهم بثوابها العظيم عند الله؛ لأن أفضل الصدقة وأفضل أعمال البر هو ما كان منها على الأرحام وما وجد فيهم ذو حاجة.

ومن لطائف الشريعة الإسلامية أن الصدقة على المسكين غير القريب تحسب صدقة، أما الصدقة على ذي الرحم فتحسب باثنين، صدقة وصلة، روى الترمذي بإسناد حسن عن سلمان بن عامر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة» [أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني].

بل إن الشريعة الإسلامية تحث على الصدقة والإحسان والهدية مع ذي الرحم الكاشح، أي الذي يضمر العداوة، عسى أن يعود ويرجع عن بغضه، إلى مودة قريبه ومحبته، فعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الصدقة؛ الصدقة على ذي الرحم الكاشح» [أحمد والطبراني وصححه الألباني]..

وعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أو فعلت؟» قلت: نعم. قال: «أما إنكِ لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» [متفق عليه].

فيظهر من هذا الحديث أن أخوال أم المؤمنين ميمونة كانوا ذا حاجة، أو أن صلتها لهم تؤلف قلوبهم وتجبر خواطرهم.

ومن لطيف ما يروى أنه جرت بين محمد ابن الحنفية وأخيه الحسن بن علي رضي الله عنهما، جفوة، فانصرفا متغاضبين، فلما وصل محمد إلى بيته أخذ ورقة وكتب فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن علي بن أبي طالب، إلى أخيه الحسن بن علي بن أبي طالب أما بعد:

فإن لك شرفًا لا أبلغه، وفضلاً لا أدركه، فإذا قرأت رقعتي هذه فالبس رداءك ونعليك، وسر إليّ فترضني، وإياك أن أكون سابقك إلى الفضل الذي أنت أولى به مني، والسلام.

فلما قرأ الحسن الرقعة لبس رداءه ونعليه، ثم جاء إلى أخيه محمد فترضاه، وفي رواية: «وإن أمك فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمي امرأة من بني حنيفة، فوالله لو أن ملء الأرض من مثل أمي ما عدلن أمك، فإذا بلغك كتابي هذا فاحضر إليّ لترتضاني، فإنك أحق بالفضل مني.. فما أن بلغ الكتاب إلى الحسن، حتى بادر إلى أخيه وترضاه».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة نخلاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة، فقال: يا رسول الله إن الله يقول: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذُخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بخ بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. [متفق عليه].

وعن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حُليكن». قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، تريد بذلك إعطاء صدقتها إلى زوجها إذا كان هذا جائزًا. فقال عبد الله: بل ائته أنت.

قالت زَينب: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج بلال فقلنا له: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، ولا تخبره من نحن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لهما أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة».

فإذا كانت هذه منزلة صلة الأرحام وقدرها في الإسلام في كل وقت، فهي في رمضان - شهر العبادات والقربات - أعظم عند الله تعالى، لأن هذه العبادات قد لا ترفع عند الله ولا تقبل إذا كان المسلم قاطعًا لرحمه، وإذا كان المتهاجران من غير ذوي القرابة لا ترفع لهم أعمال، فإن ذوي الأرحام هجرهم أعظم وزرًا، وأشد خطرًا على المسلم.

نسأل الله أن يتقبل صيامنا، وأن يعيننا على صلة أرحامنا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وللحديث بقية في العدد القادم، إن شاء الله تعالى.

من الآداب الإسلامية

صلة الأرحام

الحلقة الثانية

إعداد:
سعيد عامر
أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر

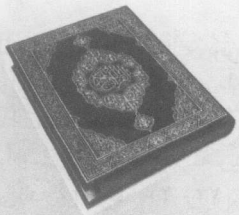

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعدُ:

فقد سبق الحديث في المقال السابق عن مفهوم الأرحام، ومكانة صلة الأرحام في الإسلام، وفي هذا المقال نكمل الحديث عن هذا الموضوع، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

ثالثًا: فضل صلة الرحم:

صلة الرحم: خُلَّة من أجمل الخلال، وخصلة من أفضل الخصال، بها يزول التباغض والتحاسد، ويكثر التراحم والتواد، وبمراعاتها تُستمال القلوب، وتُغفر الذنوب، وتكون السعة في الرزق، والبركة في العمر، وحُسن الذكرى في العقب.

والقرابة من عوامل القوة للإنسان في حياته، يُعرف أثرها واضحًا في المواقف الحرجة للأزمات الشديدة.

وفي القرآن الكريم آيات تتحدث عن دعم القرابة لصاحبها، ففي الحديث عن نبي الله لوط عليه السلام قال الله تعالى: «قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ» [هود:٨٠] - يعني العشيرة -. وذكر الله نبيه شعيبًا إذ قال له قومه: «وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ» [هود:٩١]، فأثر القرابة لا ينكره عاقل، والعرب في جاهليتهم كانوا يقدّسون هذه الرابطة تقديسًا قلَّ أن يكون له نظير في المجتمعات الأخرى.

وكانت الحاجة عندهم تشتد إلى الأقارب إذا عُدم الولد أو الوالد، فهم يحلون محلها في العطف والرعاية والنصرة، فيُنَزَّل العم منزلة الوالد، ويُنَزَّل الأخ على أخيه وأخته منزلة الوالد أيضًا، فهو الرافد بعد الوالد.

ولأهمية صلة الأرحام أُمرنا بتعلم الأنساب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر». [أخرجه الترمذي وصححه الألباني]

وقد أوصى الإسلام مع صلة الأرحام بالإخلاص لله تعالى.

- أنت تصل أرحامك وتحسن إليهم لماذا؟

- إن كان الجواب لأسباب ودواع غير الإخلاص لله، فإن عملك هذا ليس لله، لم تكن من المخلصين، والذي ليس عنده إخلاص يريد أن يعيش على نظام «هات وخذ»، ولذا نرى كثيرًا من الناس لا يتكلم الواحد مع أخيه، بل ويحذّر أولاده من الكلام مع عمهم ومع أولاد عمهم ويهددهم، لماذا؟ لأننا لم نخلص العمل لله، لذلك كانت القطيعة.

أما المؤمن المخلص فيصل أرحامه لله تعالى، فلا يجعل النية: من زارني زرته، ومن وصلني وصلته، لا ثم لا، هذا عمل ليس لله.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه

وصلها» [أخرجه البخاري وغيره].

فليس المراد بالصلة أن تصلهم إن وصلوك؛ لأن هذا مكافأة، بل أن تصلهم وإن قطعوك.

فالمكافأة نوع من الصلة، ولكنها ليست الصلة الكاملة، فالناس بالنسبة لصلة الرحم، وعدمها ثلاثة أقسام:

- واصل: وهو الذي يتفضل، ولا يُتفضل عليه.
- مكافئ: وهو الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ.
- قاطع: وهو الذي يُتفضل عليه، ولا يَتفضل.

وفي هذا بيان لفضل الواصل لرحمه القاطعة، وأنه العاقل الحريص على الخير.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ، وأحلم عنهم، ويجهلون عليَّ. فقال: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهمُ المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك» [أخرجه مسلم].

وكأن الرجل يسأل ماذا أفعل معهم؟ أأستمر على ما أنا عليه؟ أم أعاملهم بمثل ما يعاملونني؟!

إن الله تعالى أمر بالصلة، والشيطان يأمر بالقطيعة، فماذا أنت فاعل؟ أطع الله، واعصِ الشيطان؛ لأنك تصلهم لله، طاعة لله.

وإذا كانت الصلة بهذه الأهمية، فلا عجب إذا أوصى الإسلام بصلة الأرحام، وبيَّن فضلها، قال الله تعالى: «وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا» [النساء:٣٦].

والمتأمل في هذه الآية يدرك أن الحق سبحانه قد عظَّم شأن هذه الرابطة الروحية التي تربط الناس جميعًا أفرادًا وجماعات برباط الإخاء والمحبة.

وكذلك من عناصر الترابط الإنساني: الإحسان إلى ذوي القربى، والمراد بهم من تربطهم بك قرابة رحم من جهتي الأب والأم، فيشمل الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وفروع كل منهم، فهي عامة شاملة، لم تترك قريبًا ذا رحم إلا وجعلت له في البر والإحسان حقًا واجبًا أو مندوبًا إليه.

قال سبحانه: «وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ» [النساء:٣٦]، وقال عز وجل: «وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ» [الإسراء:٢٦].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك» [أخرجه مسلم]. فجعل الله سبحانه حق ذي القربى يلي حق الوالدين. ولذلك عدّد العلماء كثيرًا من أفضال صلة الرحم وفوائدها، وهي كثيرة وجمّة، وهذه الفضائل تنتظم خيري الدنيا والآخرة:

١- صلة الرحم شعار الإيمان بالله واليوم الآخر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت» [متفق عليه].

٢- صلة الأرحام من أعظم أسباب دخول الجنة:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تعبدُ الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتصل الرحم» [أخرجه البخاري].

فالإحسان إلى الأقارب بالإنفاق أو السلام، أو الزيارة، أو العون على حاجة حلال، أو دفع ضرر... إلخ من العبادة التي يتقرب بها العبد إلى الله، وسبب في دخول جنة الله؛ لأن الصلة من الأمور التي أمر الله بها.

قال الله عز وجل: « ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ» [الرعد:٢٠- ٢٢].

٣- صلة الرحم من أبواب رفع الدرجات:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بخصال من الخير: أوصاني بحب المساكين والدنو منهم، وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت. [أخرجه الطبراني وابن حبان في صحيحه وصححه الألباني].

٤- رحمة الله عز وجل للواصل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحمُ، فقالت: هذا مقامُ العائذ، بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك، قالت: بلى، قال: فذاك لك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ

اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ » [محمد:٢٢- ٢٤]» [متفق عليه].

فالله عز وجل خلق الخلق حتى إذا أتم خلقهم، قامت الرحم فقالت: (هذا مقام العائذ) قيام المستجير، تطلب من ربها حمايتها من القطيعة. «بك من القطيعة»: القطيعة: هي عدم الإحسان، وقيل: هي الإساءة، «أما ترضين أن أصل من وصلك»: أن أتعطف على من أحسن إليك وأرحمه. والوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه لعبده.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرحم شِجْنَة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلتُهُ، ومن قطعك قطعتُه» [أخرجه البخاري].

«الرحم شجنة» أصل الشجنة: عروق الشجر المشتبكة، والمراد بها هنا: قرابة مشتبكة كالعروق المتداخلة، والأغصان المتشابكة.

والمعنى: أن الرحم أثر من آثار رحمة الله مشتبكة بها، فالقاطع لها، قاطع لنفسه من رحمة الله تعالى، وحارم لها منها، ومنقطع عنها.

قال القرطبي: الرحم التي توصل: عامة، وخاصة. فالعامة: رحم الدين، وتجب مواصلتها بالتوادّ، والتناصح، والعدل، والإنصاف، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة: كإجابة الدعوة وإقراء السلام... إلخ.

والرحم الخاصة: فتزيد النفقة على القريب، وتفقد أحوالهم، والتغافل عن زلاتهم، والعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم... إلخ.

٥- صلة الرحم سبب لزيادة العمر وبسط الرزق:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يُبسَط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه» [متفق عليه].

وفي رواية للطبراني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سره أن يُمَد له في عمره، ويُوسع له في رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء، فليتق الله وليصل رحمه».

رابعًا: عقوبة قاطع الرحم:

قطع الرحم من الأمور التي تفشت في مجتمعات المسلمين، خصوصًا في هذه الأعصار المتأخرة التي طغت فيها المادة، وقل فيها التواصي والتزاور، فكثير من الناس مضيّعون لهذا الحق، مفرّطون فيه، ولقطيعة الرحم مظاهر عديدة منها:

١- اللعنة:

واللعنة: هي الطرد من رحمة الله تعالى، « فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ » [محمد:٢٢، ٢٣]، وقال سبحانه: «وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ» [الرعد:٢٥].

٢- قاطع الرحم لا يدخل الجنة:

عن جُبير بن مطعم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة قاطع رحم» [متفق عليه].

وقال الله عز وجل: « ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ » [البقرة:٢٧].

٣- قاطع الرحم تُعجَّل له العقوبة في الدنيا قبل الآخرة:

في الحديث المتفق عليه: «ما من ذنب أجدر أن يُعجّل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما ادخره له في الآخرة؛ من قطيعة الرحم».

خامسًا: تذكرة الأحباب بما يلي:

١- جعل الله صلة الرحم في الأهمية تالية لأهمية توحيد الله.

٢- قدم الله صلة الرحم على كل المصارف عند الأمر بالصدقة على الناس، فقال تعالى: « وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا» [النساء:٨]، وقال سبحانه: «وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ » [البقرة:١٧٧]، « يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ » [البقرة:٢١٥].

٣- جعل الله صلة الأرحام من أصول الإسلام: «إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ » [النحل:٩٠].

٤- جعل الله إنفاق المال في صلة الرحم قُربَتين لا قُربَة واحدة: صدقة وصلة.

٥- جعل الله صلة الرحم من صفات الصفوة الممتازة من العباد: «إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ» [الرعد:١٩، ٢٠].

٦- جعل الله رضاه للذي يصل رحمه.

٧- زيادة المروءة وزيادة الأجر بعد الموت؛ لأنهم يدعون له بعد موته كلما ذكروا إحسانه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الأدب مع

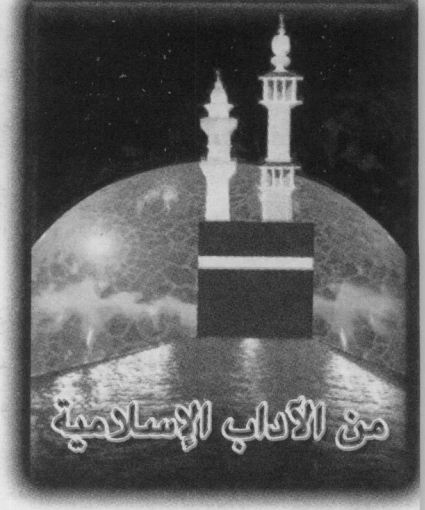

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، والناصح المبين، ورحمة الله للعالمين، ورضي الله عن أصحابه الذين آمنوا به، وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أُنزل معه، أولئك هم المفلحون، أما بعدُ:

فالإسلام منذ أن بزغ فجره، واستفاض نوره، وأعداء الإسلام يشنّون عليه حروبًا من كل الجهات، وفي جميع الميادين.

ومن أشد هذه الحروب «حرب التطاول على الأئمة» ابتداءً من صحابة رسول الله ﷺ، وانتهاء بالدعاة إلى الله عز وجل؛ حتى تضيع القيادة والريادة والقدوة للأمة الإسلامية، وليتشكك الناس في دين الله.

فمن الذي حمل الأمانة عن رسولنا صلى الله عليه وسلم ونقلها إلينا؟

إنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومَن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان؟

ومن ثَمَّ أردت أن أُبين الأدب مع خير قرون الناس، وأئمة الأمة في العلم والعمل، وأعظمها جهادًا في سبيل الله مع من حفظوا لهذه الأمة كتاب ربها وسنة نبيها، وكانوا أحق الناس بكلمة التقوى وأهلها، قال الله عز وجل: «وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا» [الفتح:٢٦].

فطوبى لمن أحبهم، وسلك سبيلهم، وترضى عنهم، فالسعيد من اهتدى بهديهم، وتمسك بحبلهم، والشقي من تعرض لهم وابغضهم، ومن انتقدهم فهو ناطح الكواكب والنيرات، وناطح الجبال الثابتات.

فما العز للإسلام إلا بظلهم
وما المجد إلا ما بنوه فشيدوا

وسوف ينتظم الحديث ويتضمن النقاط التالية:

أولاً: تعريف الصحابي:

الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه: من طالت مجالسته أو قصُرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى وجالسه، ومن غزا أو لم يغز.

روى البخاري: «ومن صحب النبي أو رآه فهو من أصحابه». وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح قول علي بن المديني: من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه ولو ساعة من نهار، فهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. [راجع الفتح: ٣/٧ - ٥].

بشرط الإيمان؛ لأن شرط الصحبة أن يكون مؤمنًا به، ويموت على الإسلام، والصحبة فيها عموم وخصوص، وعمومها يندرج فيه كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به، ولو كانت الصحبة ساعة ونحو ذلك.

ثانيًا: فضل الصحابة:

أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم السلام هم الذين ارتضاهم الله تعالى لصحبة نبيه محمد أشرف رسله وخاتم أنبيائه.

روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير أمتي قرني - وفي رواية: خير الناس قرني - ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثًا. «ثم إن بعدكم قومًا يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون

الصحابة

إعداد
سعيد عامر

ويظهر فيهم السمن».

وقد مدح الله اصحاب رسوله في آيات كثيرة منها:

قال الله عز وجل: «مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ» [الفتح:٢٩]. وقال سبحانه: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ» [الأنفال:٧٤]، وقال تعالى: «وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [سورة التوبة:١٠٠].

وقال عز من قائل: «لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا» [الفتح:١٨].

ولذا اتفقت الأمة على أن الصحابة رضوان الله عليهم أفضل ممن بعدهم من الأمة علمًا وعملاً، وتصديقًا وصحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا شك أنهم حازوا قصبات السبق، وبلغوا في الفضل والمعروف والعلم وجميع خصال الخير ما لم يبلغه أحد.

والذي سبق إليه من الإيمان بالله ورسوله والهجرة والنصرة والدعوة إلى الله والجهاد في سبيل الله وموالاة الله ورسوله ومعاداة أعداء الله، وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته خاصة قبل أن تظهر دعوته ويقوي أعوانه وأنصاره، ومع كثرة المكذبين من الأعداء، وإنفاقهم أموالهم وبذلهم أنفسهم ابتغاء وجه الله تعالى، أمر لا يمكن أن يحصل ولا مقدار ثوابه مثله لأحد من الأمة، ولذا كانت الأحاديث الصحيحة تبين هذا الفضل وتلك المكانة ومن هذه الأحاديث:

روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

وعلى سبيل الإجمال ما ذكره الله تعالى في القرآن الكريم من صفة المتقين والمؤمنين والمحسنين ومدحهم والثناء عليهم، ووعدهم بالثناء العاجل والآجل، فأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم أول وأفضل من دخل فيه من هذه الأمة، ولهم منه أوفر حظ وأكمل نصيب.

فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم خير جيل عرفته البشرية كلها، وهم خير الخلق بعد الأنبياء والمرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم - قوم اختارهم الله لصحبة نبيه أبرهم قلوبًا وأعمقها فكرًا وأقلها تكلفًا، ولا بد للمتأخر أن يعرف فضل المتقدم، وذلك لأننا نعيش زمانًا نفتقد فيه إلى القدوات الصالحة.

وما أجمل ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير القلوب، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه». [رواه الإمام أحمد وإسناده صحيح].

إنهم الذين حملوا دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وصدقوا ما عاهدوا الله عليه، فاستحقوا بجدارة واقتدار أن يبشروا - وهم في الدنيا - بالجنة والنجاة من النار.

روى الإمام مسلم من حديث أبي بردة عن أبيه قال: صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي بعد العشاء، قال: فجلسنا فخرج علينا، فقال: «ما زلتم هاهنا؟» قلنا: يا رسول الله، صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال: «أحسنتم أو أصبتم». قال: فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيرًا ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون».

وروى الترمذي وأحمد من حديث عبد الله

بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الله، الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضًا، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه».

وروى الإمام مسلم من حديث عائذ بن عمرو: أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر، فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها، فقال أبو بكر: أتقولون في هذا الشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: «يا أبا بكر، لعلك أغضبتهم، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك».

فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوتاه أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي.

يقول ابن القيم - في التبصرة -: كانت قلوبهم بالحق متعلقة، وأنوارهم على الظواهر متألقة، كلما هدلت حمائم نوحهم هطلت غمائم شجوهم، دموعهم في الدجى ذوارق لما بين أيديهم من المخاوف، يغسلون بالبكاء ذنوب الصحائف، خوفهم شديد وما فيهم مخالف، إذا جَنَّ الليل فالقدم واقف، يحنون إلى الحبيب حنين شارف، الدمع مساعد والحزن مساعف.

علموا أن الدنيا متاع يفنى فعبروها وما عمروها للسكنى، واشتغلوا بدار كلما نقضت هذه تبنى، طرق الوعظ أسماعهم فتلمحوا المعنى، يأخذون أهبة الرحيل: «يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ» [الأعراف:١٦٩].. ذكروا الجنة فاشتقوا ولا شوق قيس إلى لبنى. اهـ.

قال الله عز وجل: «مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا» [الأحزاب:٢٣]، وقال الله تعالى: «رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ» [المجادلة:٢٢].

وقال عز من قائل في حقهم: «لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ» [الحشر:٨، ٩].

وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يصبر نفسه معهم، فقال سبحانه: «وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا» [الكهف:٢٨].

وقد صدق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عندما قال: من كان مستنًا بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، فأولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أبرُّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفا، قد اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فإنهم على الهدى المستقيم».

وفي الحديث المتفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يأتي على الناس زمان فيغزو فئام - جماعة - من الناس فيقولون: فيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم». وفي رواية: «من رأى»، فيقولون لهم: نعم، فيُفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمانٌ فيغزون فئام من الناس، فيقال: فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقولون: نعم، فيُفتح لهم».

وروى ابن أبي شيبة، وقال الحافظ في الفتح: إسناده حسن. عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصاحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحب من صاحبني».

إن فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُعد ولا تُحصى، ولكن حسبنا ما ذكرناه، سائلين الحق سبحانه أن يجمعنا بهم في جنته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، صعدت صحائفهم من الأكدار صافية، وارتفعت أعمالهم بالإخلاص ضافية، وأصبحت نفوسهم عن الدنيا متجافية، يدعون ربهم بالغداة والعشى. وللحديث بقية.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الأدب مع الصحابة

الحلقة الثانية

إعداد/ سعيد عامر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعدُ:

فقد تقدم في اللقاء السابق الحديث عن تعريف الصحابي، وبيّنا أنه من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ثم تحدثنا عن فضل الصحابة وبينا أنهم أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم السلام، وأنهم نوع فريد من الرجال لم تعرف البشرية لهم نظيرًا في تاريخها الطويل الممتد عبر الزمن.

وفي هذا اللقاء نكمل مستعينين بالله فنقول:

ثالثًا: فضل الصحابة على سائر أصحاب الأنبياء:

إن عوامل الخير التي تجمعت في الصحابة رضوان الله عليهم، لم تجتمع في جيل قبله أو جيل بعده، ولهذا فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم خير جيل عرفته البشرية كلها، وهم خير الخلق بعد الأنبياء والمرسلين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، فتحقق فيهم ما لم يتحقق في غيرهم من بدء الخليقة إلى قيام الساعة، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إن الله اختار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم له، ولا أعلم نبيًا من أنبياء الله تعالى، بُورك له في أصحابه كما بورك لنبينا صلى الله عليه وسلم.

وهذا موقف عروة بن مسعود الثقفي في يوم الحديبية الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «فإني والله لا أرى وجوهًا، وإني لأرى أشوابًا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: امْصُصْ بَظْرَ اللات - وهذه مبالغة من الصديق في سبّ عروة، وحمله على ذلك، ما أغضبه به من نسبته المسلمين إلى الفرار - أنحنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فقال: مَن ذا؟ قالوا: أبو بكر. قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يدٌ كانت لك عندي لم أجْزِك بها لأجبتك، قال: وجعل يُكلِّمُ النبي صلى الله عليه وسلم، فكلما تكلم كلمة أخذ بلحيته صلى الله عليه وسلم، والمغيرةُ بنُ شعبة قائمٌ على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المِغفرُ، فكلما أهوى عروةُ بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم، ضرب يده بنعل السيف، وقال له: أخِّر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قال: المغيرة بن شعبة، ثم إن عروة جعل يَرْمُقُ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه، قال: فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نُخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يحُدّون إليه النظر تعظيمًا له، فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وفدتُ على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إنْ رأيتُ ملكًا قط يعظمه أصحابه ما يُعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدًا، والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده،

وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيمًا له». [البخاري ٢٧٣١].

فقارن بين هذه الصورة المشرقة، وبين ما قاله أصحاب موسى عليه السلام؛ إذ قالوا: «قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾» [المائدة:٢٤]، وقولهم أيضا: «وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾» [البقرة:٥٥].

وهؤلاء الذين سألوا موسى عليه السلام أن يروا الله جهرة كانوا خيار بني إسرائيل كما قال الله عز وجل: «وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴿١٥٥﴾» [الأعراف:١٥٥]، ولم يقل واختار موسى من قومه، فدلنا ذلك على أن هؤلاء السبعين هم أفضل بني إسرائيل مطلقًا، وأنه لم يكد يخلف بعده فاضلا، ومع هذا فلما جاءوا ميقات ربهم قالوا ما قالوا، فأخذتهم الرجفة، حتى قال موسى لربه عز وجل: «وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴿١٥٥﴾» [الأعراف:١٥٥]، فسماهم مع فضلهم سفهاء، فما بالك بمن تركهم خلفه؟!

أما أصحاب عيسى عليه السلام، فحسبك سؤال المائدة لتعرف مدى توقيرهم لله عز وجل ولرسولهم عليه السلام، وهؤلاء هم تلاميذ المسيح - الحواريون - فما بالك بغيرهم: «إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾» [المائدة:١١٢، ١١٣].

أما أصحاب نبينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجد لهم نظيرًا أبدًا.

فعندما لاقوا عدوهم على غير ميعاد وغير استعداد، فوقف فيهم النبي صلى الله عليه وسلم خطيبًا وقال لهم: «أشيروا عليَّ أيها الناس». فقام الصديق رضي الله عنه فقال وأحسن القول، ثم قام عمر رضي الله عنه وأحسن القول، ثم المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله، امض لما أراك الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: «قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾» [المائدة:٢٤]، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد لجالدنا معك دونه حتى تبلغه، ثم قام سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال: «أجل». قال: فقد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدًا، إنا لصُبُرٌ في الحرب، صُدُقٌ في اللقاء، ولعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله.

فسُر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «سيروا، وأبشروا، فإن الله وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم» [البداية والنهاية ٣/٢٦١].

إنهم جيل نصر، وثلة خير، وأئمة هدى

ودعـــوة، وشـتـان شتان بين أئمة الهدى وطلاب الدنيا.

ويـكـفـي كـذلـك أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم قد نقلوا عنه كلَّ شيء استطاعوا الوقوف عليه، حتى صار الأمر كما قال أبو ذر رضي الله عنه: «ما من طائر يقلب جناحيه في السماء إلا وعندنا منه علم عن النبي صلى الله عليه وسلم»، فيسهل على طالب الحق أن يجد في كل باب علمًا يتأسى به، بخلاف سائر الأنبياء، فلا تكاد تعرف عنهم شيئًا، فيما يتعلق بحياتهم، حاشا الدعوة، إلا الكلمة بعد الكلمة، وهي أيضا عن طريق نبينا صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم.

ويكفى في إثبات أفضلية أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنهم أفضل من سائر صحابة النبيين والمرسلين قول الله تعالى: «كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾» [آل عمران:١١٠]، وكذلك جعلهم الله شهداء على كل البشرية، فقال: «وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾» [البقرة:١٤٣].

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة». [متفق عليه].

وقـال رسـول الـلـه صلى الله عليه وسلم: «أنتم شهداء الله في الأرض والملائكة شهداء الله في السماء». [الطبراني، وصححه الألباني في صحيح الجامع: ١٤٩٠]، ولا شك أن الصحابة رضوان الله عليهم أولى الناس بكل فضل ثبت لهذه الأمة؛ لأنهم المشافهون بذلك، مع ما اختصوا به من مشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم، والأخذ عنه.

وقد هدى الله عز وجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به من البينات والهدى هداية جلت عن وصف الواصفين، وفاقت معرفة العارفين حتى حصل لأمته المؤمنين به عمومًا، ولأصحابه منهم خصوصًا من العلم النافع والعمل الصالح والأجر العظيم شيء عظيم لا مثيل له.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مثلكم ومثل أهل الكتابين، كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهودُ، ثم قال: مَن يَعْمَلُ لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فَعَمِلَتْ النصارى، ثم قال: «مَن يعمل لي من العصر إلى أن تغيبَ الشمسُ على قيراطين؟ فأنتم هُم، فغضبت اليهودُ والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل أجرًا؟! قال: «هل نقصتكم من حقكم؟».

قالوا: لا، قال: «فذلك فضلي أوتيه من أشاءُ» [متفق عليه].

وقد زكاهم الله جل وعلا، فقال في حق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾» [الأحزاب:٢٣]، وقال عز وجل: «لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ الْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾» [المجادلة:٢٢]، وقال تبارك اسمه: «لَّقَدْ رَضِىَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ

تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾» [الفتح:١٨].

وقال عز من قائل: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾» [الحشر:٨، ٩].

وقال سبحانه: «لَٰكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾» [سورة التوبة:٨٨، ٨٩].

وقال سبحانه وتعالى: «وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾» [سورة التوبة:١٠٠].

وقال عز وجل في حقهم: «لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾» [سورة التوبة:١١٧].

وقال تبارك اسمه: «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾» [آل عمران:١٧٢- ١٧٤].

وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: مُرَّ بجنازة فأثني عليها خيرًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وجبت، وجبت، وجبت». ومُرَّ بجنازة فأثني عليها شرًا، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «وجبت، وجبت، وجبت». قال عمر: فدى لك أبي وأمي، مُر بجنازة فأثني عليها خيرًا، فقلت: «وجبت، وجبت، وجبت»، ومُر بجنازة فأثنى عليها شرًا، فقلت: «وجبت، وجبت، وجبت؟» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرًا وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض» [متفق عليه].

وعليه فيعتقد أهل السنة أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير الأمم أجمعين، وأفضلهم أهل القرن الذين شاهدوه، وآمنوا به، وصدّقوه وبايعوه، وتابعوه، وقاتلوا بين يديه، وفدوه بأنفسهم وأموالهم، وعزروه ونصروه، وأفضلهم أهل الحديبية الذين بايعوه بيعة الرضوان، وأفضلهم أهل بدر، وأفضلهم العشرة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وسعيد، وأبو عبيدة بن الجراح، وأفضل هؤلاء العشرة الأبرار الخلفاء الراشدون الأربعة الأخيار: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ثم علي، رضي الله عنهم أجمعين، وأفضل هؤلاء بل أفضل الأولين والآخرين بعد الأنبياء والمرسلين: أبو بكر، وعمر.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين». وفي رواية لابن ماجه: «... إلا النبيين والمرسلين». [الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني].

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الأدب مع الصحابة

الحلقة الثالثة

إعداد / سعيد عامر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعدُ:

فقد سبق الحديث عن تعريف الصحابي، وفضل الصحابة رضي الله عنهم، ثم الحديث عن فضل الصحابة على سائر أصحاب الأنبياء والمرسلين، ونكمل في هذا اللقاء، فنقول:

رابعًا: «فضل المهاجرين والأنصار»:

للَّه در أقوام أخلصوا الأعمال وحققوها، وقيدوا شهواتهم بالخوف وأوثقوها، وسابقوا الساعات بالطاعات فسبقوها، وأخلصوا أعمالهم من أشراك الرياء، وأطلقوها، وقهروا بالرياضة أغراض النفوس الردية فمحقوها. وغضوا أبصارهم عن الشهوات غضًا.

ابتلاهم الله فرضوا وصبروا، وأنعم عليهم فاعترفوا وشكروا، ذكر الجنة فاشتاقوا لها، فهم الذين قال الله في حقهم «وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن » [الأحزاب:٢٣].

إن فضائل المهاجرين والأنصار -رضي الله عنهم - لا تُعد ولا تحصى، ولكن حسبنا أن نذكر بعض فضائلهم:

أ- ثناء الله عز وجل على المهاجرين والأنصار:

قال الله تعالى: «لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ » [الحشر:٨، ٩].

«للفقراء المهاجرين» وهم الذين تركوا الديار والأموال والأهل والعشيرة، وخرجوا حبًا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم واختاروا الإسلام وآثروا ما عند الله عز وجل.

«والذين تبوءوا الدار والإيمان»: هم الأنصار سكان مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، آمنوا بالله ورسوله يحبون إخوانهم المهاجرين إليهم، ويواسونهم بأموالهم، ولا يحقدون عليهم ولا يحسدونهم فيما فضلهم الله به من المنزلة والشرف والتقديم في الذكر والرتبة.

«وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ»: الإيثار هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية، وذلك ينشأ عن قوة اليقين، وتوكيد المحبة، والصبر على المشقة، أي: يؤثرون على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم لا عن غنى، بل مع احتياجهم إليها.

وهذا موقف سعد بن الربيع الأنصاري مع عبد الرحمن بن عوف المهاجري.

روى البخاري وغيره من حديث أنس رضي الله عنه قال: قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك. وفي رواية قال سعد: إني لأكثر الأنصار مالاً فأقسم مالي نصفين، ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمِّها لي أطلقها، فإذا انقضت عدَّتها فتزوجها، قال: بارك الله في أهلك ومالك، أين سوقكم؟ فدلوه على سوق بني قينقاع، فما انقلب إلا ومعه فضل من أقط وسمن».

ب- دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجرين والأنصار:

روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، وأنَّ أبا بكر وعمر، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا من المهاجرين؛ لأنهم هجروا المشركين، وكان الأنصار مهاجرين؛ لأن المدينة كانت دار شرك، فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة.

روى البخاري ومسلم والترمذي من حديث سهل بن سعد قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا عَيْشَ إلا عيشُ الآخرة، فاغفر للمهاجرين والأنصار».

وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إن الخير خير الآخرة، فأصلح الأنصار والمهاجرة». وفي رواية: «أكرم الأنصار والمهاجرة». فأجابوا:

نحن الذين بايعوا محمدًا
على الجهاد ما بقينا أبدًا

وكانوا يحفرون الخندق حول المدينة وهم يرتجزون، وينقلون التراب على متونهم، ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمدًا
على الإسلام ما بقينا أبدًا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجيبهم: «اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فبارك في الأنصار والمهاجرة».

جـ- ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصار:

أخرج البخاري ومسلم - واللفظ له - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني مجهود فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق، ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى الأخرى فقالت: مثل ذلك، حتى قُلْن كلهن مثل ذلك: لا، والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، فقال: «من يضيّف هذا الليلة، رحمه الله، فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته، هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوت صبياني، قال: فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئ السراج وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه، قال: فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة».

وروى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا». فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في التمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا.

موقف من مواقف أبي الدَّحْدَاح:

أخرج عبد بن حميد وابن حبان بإسناد صحيح من حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لفلان نخلة وإنما أقيم حائطي بها، فمُره أن يعطيني إياها، حتى أقيم حائطي بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطها إياه بنخلة في الجنة». فأبى، فأعطاه أبو الدحداح، فقال: بعني نخلتك بحائطي، قال: ففعل، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني قد ابتعت النخلة بحائطي، فاجعلها له وقد أعطيتكها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كم من عذق رواح لأبي الدحداح في الجنة». قالها مرارًا، قال: فأتى امرأته، فقال: يا أم الدحداح! اخرُجي من الحائط فإني قد بعْتُه بنخلة في الجنة، فقالت: رَبِحَ البيعُ، أو كلمة تشبهها.

«وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» [الحشر:٩]. يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم، ويبدءون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك.

وروى الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُبْغِضُ الأنصار رجلٌ يؤمن بالله واليوم الآخر». وقالَ صلى الله عليه وسلم: «لولا الهجرةُ لكنتُ رجلاً من الأنصار، ولو سلكتِ الأنصارُ واديًا وشعبًا لسلكتُ واديهم وشعبهم، الأنصارُ شعار والناس دثار».

وفي رواية للإمام أحمد من حديث أنس بن

مالك رضي الله عنه قال: قالت الأنصار يوم فتح مكة: إن سيوفنا تقطر من دماء قريش، ويذهب هؤلاء بالغنائم. فقال صلى الله عليه وسلم: «ما الذي بلغني عنكم؟» وكانوا لا يكذبون، قال: هو الذي بلغك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما ترضون أن يذهب هؤلاء بالغنائم إلى بيوتهم وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم؟» قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو سلكت الأنصار واديًا أو شعبًا لسلكتُ وادي الأنصار أو شعبهم». وقال صلى الله عليه وسلم: «من أحبَّ الأنصار أحبَّه الله، ومن أبغض الأنصار أبغضه الله». [رواه أحمد].

وروى البخاري في تاريخه وأحمد في مسنده وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٥٣٠): «آية الإيمان حُبّ الأنصار، وآية النفاق بُغض الأنصار». وروى مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهم: «لا يبغضُ الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر».

وروى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استوصوا بالأنصار خيرًا». [صححه الألباني في صحيح الجامع: ٩٥٩].

وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي عليكم، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مُسيئهم». [صححه الألباني في صحيح الجامع: ٧٥٩٢].

حب النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار رضي الله عنهم:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور الأنصار، فيسلم على صبيانهم، ويمسح برءوسهم، ويدعو لهم، وكان الأنصار من أحب الناس إلى قلب النبي صلى الله عليه وسلم.

ففي الحديث المتفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها، فكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «والذي نفسي بيده، إنكم لأحب الناس إليَّ» مرتين.

وروى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم النساء والصبيان مقبلين، قال: حسبت أنه قال من عُرس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مُمْثِلاً فقال: «اللهم أنتم من أحبِّ الناس إليَّ». قالها ثلاث مرار.

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يومًا عاصبًا رأسه، فتلقاه نراري الأنصار وخدمهم ما هم بوجوه الأنصار، قال: «والذي نفسي بيده، إني لأحبكم» مرتين أو ثلاثًا، قال: «إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي عليكم، فأحسنوا إلى محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم».

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار إلى أن يُقطع لهم البحرين، قالوا: لا، إلا أن تُقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها، قال: «إما لا فاصبروا حتى تلقوني، وسيصيبكم بعدي أثرة».

ويا لها من منقبة عظيمة، ويا له من موعد تتضاءل أمامه الدنيا بمتاعها الزائل، ويا له من موعد مع الحبيب صلى الله عليه وسلم في هذا المكان الذي يأتيه الماء من نهر الكوثر.

وفي الحديث المتفق عليه عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله، ألا تستعملني كما استعملت فلانًا؟ قال: «ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

ويرغّب النبي صلى الله عليه وسلم في حب الأنصار، فقد روى الإمام أحمد من حديث معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أحبَّ الأنصار أحبه الله، ومن أبغض الأنصار أبغضه الله».

وفي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن جبير قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آية المنافق بغض الأنصار، وآية المؤمن حبُّ الأنصار».

وروى البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الأنصار: «لا يُحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا كافر، من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله».

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «نعم النساءُ نساءُ الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين».

وللحديث بقية، والحمد لله رب العالمين.

من الآداب الإسلامية

الأدب مع الصحابة

إعداد/ إعداد: سعيد عامر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

فما يزال الحديث متصلاً عن الأدب مع الصحابة، وقد تقدم الحديث عن تعريف الصحابي، وفضل الصحابة، ثم فضل المهاجرين والأنصار، وثناء الله عز وجل على المهاجرين والأنصار، وفي هذا اللقاء نكمل بمشيئة الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق:

خامسًا: تحريم سب الصحابة، رضي الله عنهم:

الكلام عن الصحابة رضي الله عنهم يتطلب صفاءً في العقيدة، وإخلاصًا في النية، والفحص الدقيق لكل ما يُنشر عنهم، والأمانة في النقل، والفهم الدقيق، حتى نعرف قدر هؤلاء ومكان هؤلاء.

فالصحابة لهم حقوق على الأمة، ومن هذه الحقوق:

- الاعتراف بما ثبت من فضلهم وفضائلهم، وسلامة القلوب من بغضهم أو الغل والحقد على أحد منهم.
- محبتهم بالقلب والثناء عليهم باللسان، بما لهم من السبق وما ثبت لهم من الفضل.
- التلقي عنهم وحُسن التأسي بهم في العلم والعمل، والدعوة والأمر والنهي، فهم أعلم الأمة بمراد الله تعالى في كلامه، ومراد الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته، وأبعد الأمة عن الهوى والبدعة.
- والترحم عليهم والاستغفار لهم.
- الكف عن الخوض فيما شجر بينهم من خلاف، واعتقاد أنهم مجتهدون مأجورون.
- الحذر من إشاعة ما قد نسب إلى أحد منهم من مساوئ، فإن جملته كذب مختلق من أهل الأهواء والعصبية والغلو.
- اعتقاد حرمة سبهم أو أحد منهم، ولعنهم أشد حرمة؛ لأن ذلك من تكذيب الله تعالى في تزكيتهم والثناء عليهم ووعدهم بالحسنى، ولما فيه من سوء أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم الذي نهى عن سبهم، ولما فيه من ظلمهم والتعدي عليهم وهم خاصة أولياء الله تعالى بعد النبيين والمرسلين. [راجع: الإصابة في فضائل وحقوق الصحابة: د. عبد الله بن صالح القصير].

وسب الصحابة رضوان الله عليهم دركات بعضها شر من بعض، فمن سبٍّ بالكفر أو الفسق، ومن سب بأمور دنيوية كالبخل، وضعف الرأي، وهذا السب إما أن يكون لجميعهم أو أكثرهم، أو يكون لبعضهم أو لفرد منهم، إلى غير ذلك.

وسب الصحابة مطلقًا حرام بالكتاب والسنة:

قال الله عز وجل: «وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا» [الحجرات:١٢]، وأدنى أحوال السابّ لهم أن يكون مغتابًا.

وقال الله تعالى: «وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾» [الهمزة:١].

وقال سبحانه وتعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾» [الأحزاب:٥٨].

والصحابة رضي الله عنهم هم صدور المؤمنين، فإنهم هم المواجهون بالخطاب، ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم؛ لأن الله رضي عنهم رضًا مطلقًا، «وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾» [سورة التوبة:١٠٠].

فرضي عن السابقين من غير شرط إحسان، ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان، وقال الله عز وجل: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾» [الفتح:١٨].

والرضا من الله صفة عظيمة، فلا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضا، ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه أبدًا.

يقول الإمام الذهبي: «إنما يعرف فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - من تدبر أحوالهم وسيرهم وآثارهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد موته، من السابقة إلى الإيمان، والمجاهدة للكفار، ونشر الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإعلاء كلمة الله ورسوله، وتعليم فرائضه، وسننه، ولولاهم ما وصل إلينا من الدين أصل ولا فرع، ولا علمنا من الفرائض والسنن سنة ولا فرضًا ولا علمنا من الأحاديث والأخبار شيئًا.

فمن طعن فيهم أو سبَّهم فقد خرج من الدين، ومرق من ملة المسلمين؛ لأن الطعن لا يكون إلا عن اعتقاد مساويهم، وإضمار الحقد فيهم، وإنكار ما ذكره الله تعالى في كتابه من ثنائه عليهم وفضائلهم ومناقبهم وحبهم.

ولأنهم أرْضَى الوسائل المأثورة، والوسائط المنقول، والطعن في الوسائط طعن في الأصل، والازدراء بالناقل ازدراء بالمنقول، وهذا ظاهر لمن تدبره وسلم من النفاق والزندقة، والإلحاد في عقيدته. [راجع الكبائر للذهبي، كبيرة سب الصحابة].

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه» [متفق عليه].

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تبارك وتعالى اختارني، واختار لي أصحابًا، فجعل لي منهم وزراء وأنصارًا وأصهارًا، فمن سبّهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل». [رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي]، وقد ضعفه الألباني في الضعيفة (٣٦/٧ رقم ٣٠٣٧)]. و«الصرف»: النافلة، والعدل: الفريضة.

وذلك مما لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم عقوبة من أساء فيهم القول، قال الإمام أحمد رحمه الله: ومن الحجة الواضحة البينة المعروفة ذكر محاسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم أجمعين، والكف عن ذكر مساويهم، والخلاف الذي شجر بينهم، فمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحدًا منهم أو تنقّص أو طعن عليهم، أو عرَّض بعيبهم، أو عاب أحدًا منهم فهو مبتدع رافضي خبيث، مخالف لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلا، بل حُبهم سُنّة والدعاء لهم قُربة، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم خير الناس، لا يجوز أن يذكر شيء من مساويهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص. [راجع السنة للإمام أحمد ص٧٨].

حكم من سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من سبَّ أصحابي». وفي رواية لابن عباس رضي الله عنهما: «من سبَّ أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». [رواه الطبراني في الكبير، وحسنه الألباني في صحيح الجامع: ٥١١١].

وينقسم سبّ الصحابة إلى قسمين:

الأول: من سب الصحابة سبًا يقدح في عدالتهم بالكفر أو الردة أو الفسق، فهذا كافر مرتد عن الإسلام؛ لأن الطعن في النقلة طعن في المنقول، وهذا إيذاء، والإيذاء لهم إيذاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأذى الرسول صلى

الله عليه وسلم كفر، كما هو مقرر.

ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة دالة على فضلهم، والرضا عنهم والثناء عليهم، وهي نصوص قطعية، ومن أنكر ما هو قطعي فقد كفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفسًا، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضًا في كفره؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع، من الرضا عنهم، والثناء عليهم، ثم قال: وكفر هذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام». [راجع الصارم المسلول ص٥٨٦].

قال الخرشي: من رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، أو أنكر صحبة أبي بكر، أو إسلام العشرة، أو إسلام جميع الصحابة، أو كفر الأربعة أو واحدًا منهم، كفر. [راجع الخرشي على مختصر خليل].

الثاني: من سب الصحابة سبًا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم:

لا شك أن فاعل ذلك يستحق التعزير والتأديب.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: وأما إن سبهم سبًا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن، أو قلة الحلم أو عدم الزهد ونحو ذلك، فهو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء. [راجع الصارم المسلول ص٥٨٦].

قال الإمام النووي رحمه الله: واعلم أن سب الصحابة - رضي الله عنهم - حرام من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب، متأولون، قال القاضي: وسب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يُعزر ولا يقتل، وقال بعض المالكية: يقتل. [شرح مسلم: ٤٠٠/٥، وراجع فتح الباري: ٣٦/٧].

وأما من لعن وقبح، فهذا محل خلاف بين العلماء، لتردد الأمر بين لعن الغيظ، ولعن الاعتقاد.

والذي أوصي به نفسي وإخواني الباحثين في تاريخ الصحابة، ألا يتخلوا عن عقيدتهم، ومنها الاعتقاد بعدالة الصحابة، وتحريم سبهم، ولأهل السنة منهج واضح في النظر في تاريخ الصحابة، فيا ليتنا نعرف قدر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونعيش، بل ونتعايش مع كل لحظة، عاشوها في البذل والعطاء والتضحية، والفداء بالنفس والمال والولد، ولنعلم أنهم استحقوا أن ينالوا رضوان الله ومحبته وجنته، ونسير على خطاهم، فنبذل الغالي والنفيس من أجل إعلاء كلمة: «لا إله إلا الله» في الكون كله.

ونكون بذلك قد صدقنا مع الله الذي قال في حق الصحابة: «مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾» [الأحزاب:٢٣].

فنكون ممن ينتظر فيفتح الله لنا القلوب والأسماع، وينشر بنا الخير والإيمان في أرجاء الكون، ويتحقق موعود الله عز وجل: «إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ» [محمد:٧].

فنسأل الله أن يجمعنا بالحبيب صلى الله عليه وسلم وبأصحابه في الفردوس الأعلى، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إشهار فروع أنصار السنة

تم بحمد الله تعالى إشهار فروع أنصار السنة التالية - وفقًا للقانون رقم ٨٤ لسنه ٢٠٠٢م -:

١ - جمعية أنصار السنة المحمدية، فرع منية المكرم، بناحية منية المكرم، مركز فاقوس، محافظة الشرقية، تحت رقم (١٧٨) تاريخ: ٢٠١١/١٠/٢م.

٢ - جمعية أنصار السنة المحمدية، فرع مفارق أبو نصار، محافظة الشرقية، تحت رقم (٢٣٨٥) بتاريخ: ٢٠١١/١١/١٣م.

٣ - جمعية أنصار السنة المحمدية، فرع كرداسة محافظة الجيزة تحت رقم (٤٢١٢) بتاريخ: ٢٠١١/١١/٢٧م.

من الآداب الإسلامية

الأدب مع رسول الله ﷺ

إعداد/ سعيد عامر

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين والناصح المبين، ورحمة الله للعالمين، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، الذين آمنوا به، وعزروه ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه؛ أولئك هم المفلحون، أما بعد:

فإن الله تعالى جعل من شروط الإيمان به سبحانه الإيمانَ والتصديق برسوله محمد صلى الله عليه وسلم؛ فلا يُقبل إسلام العبد، إلا بالإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفرض الله عز وجل علينا طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وجعل الله له حقوقًا على عباده، لا يشاركه فيها أحد، لا نبي مرسل، ولا ملك مقرب.

ولنبيه صلى الله عليه وسلم حقوقًا على أمته لا يساويه فيها أحد من الخلق.

قال ابن القيم رحمه الله:

لله حق ليس لعبده
ولعبده حق هما حقان
لا تجعلوا الحقين حقًا واحدًا
من غير تمييز ولا فرقان

وإيمان المسلم لا يكون إلا بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه، ومهما سردنا من موجبات محبته وعظمته صلى الله عليه وسلم فلن نوفيه حقه.

ومن حقه علينا صلى الله عليه وسلم اجتناب ما نهى عنه وزجر، وطاعته في كل ما أمر به.

وأوجب الله علينا تصديق نبيه في كل ما أخبر به عن الله.

وقبل حديثنا عن الأدب معه صلى الله عليه وسلم؛ سوف يتضمن الحديث النقاط التالية:

أولاً: الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم:

١- دعوة الناس إلى التوحيد الخالص لله رب العالمين، والخضوع لحكمه سبحانه هي القضية الأولى التي من أجلها بعث الله الأنبياء والمرسلين، وأمرهم أن يدعوا إليها في كل زمان ومكان.

ولقد بيّن الله تعالى أن كل رسول بعثه الله تعالى كان يأمر قومه بتوحيد الله سبحانه: «وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥» [الأنبياء:٢٥].

ولقد اقتضت حكمته سبحانه أن يجعل رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، وأن تكون رسالته عامة للناس جميعًا، وشريعته ناسخة للشرائع التي سبقته، ومعجزته الكبرى القرآن الكريم مصدقًا للكتب المنزلة السابقة، ومهيمنًا عليها، ودعوته موافقة في جوهرها لما دعا إليه الأنبياء السابقون.

وبمقتضى هذه المميزات التي منحها الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم دون غيره من الرسل أخذ الله العهد والميثاق على جميع الأنبياء لئن بعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم وأدركه ليؤمنن به ولينصرنه، قال الله تعالى: «وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكۡمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٨١ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٨٢» [آل عمران: ٨١- ٨٢].

قال الحافظ ابن كثير: يقول تعالى مخبرًا عن أولي العزم الخمسة وبقية الأنبياء: أنه أخذ عليهم العهد والميثاق في إقامة دين الله وإبلاغ رسالته، والتعاون والتناصر والاتفاق.

وقال كذلك رحمه الله: يخبر تعالى أنه أخذ ميثاق كل نبي بعثه من ولد آدم عليه السلام إلى عيسى عليه السلام لَمَهْمَا آتى الله أحدهم من كتاب وحكمة وبلغ أي مبلغ، ثم جاءه رسول من بعده ليؤمنن به ولينصرنه، ولا يمنعه ما هو فيه من العلم والنبوة من اتباع ونصرة من بُعث بعده، قال علي بن أبي طالب وابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: ما بعث الله نبيًا من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق لئن بَعَثَ محمدًا وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، وقال طاووس والحسن البصري، وقتادة: أخذ الله ميثاق النبيين أن يصدّق بعضهم بعضًا. اهـ تفسير ابن كثير سورة آل عمران (٢/٦٧).

وفي هذه الآية من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم وعظيم قدره ما لا يخفى، لهذا أظهر الله ذلك في الآخرة؛ حيث يكون جميع الأنبياء تحت لوائه، وفي الدنيا كذلك ليلة الإسراء صلى بهم، ولو اتفق مجيئه في زمن آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، وجب عليهم وعلى أممهم الإيمان به صلى الله عليه وسلم ونصرته. ولذا لو وُجد صلى الله عليه وسلم في أي عصر، لكان هو الواجب الطاعة، المقدم على الأنبياء كلهم.

وصدق من قال:

سبقت نبوتُهُ وآدمُ طينة
فله الفخارُ على جميعِ الناسِ
سبحان من خصّ النبي محمدًا
بفضائل تُتلى بغير قياس

روى الطبراني بسند حسن في معجمه الكبير عن أبي مريم قال: أقبل أعرابي حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده خلق من الناس، فقال: ألا تعطيني شيئًا أتعلمه وأحمله، وينفعني ولا يضرك، فقال الناس: مه! اجلس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوه، فإنما يسأل الرجل ليتعلم، فافرجوا له حتى جلس»، فقال: أي شيء كان أول نبوتك؟ قال: «أخذ الله الميثاق كما أخذ من النبيين ميثاقهم»، ثم تلا: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾» [الأحزاب:٧]، وبشرى عيسى ابن مريم، ورأت أم رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامها أنه خرج من بين رجليها سراج أضاءت له قصور الشام. فقال الأعرابي: هاه، وأدنى منه رأسه وكان في سمعه شيء. [الطبراني ١٨٦٨٧ وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم: ٢٢٤].

وللحديث شاهد آخر أخرجه الإمام أحمد بسند حسن، والحاكم وابن حبان، واللفظ له، وصححاه، وغيرهم من حديث العرباض بن سارية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إني عند الله مكتوب خاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأخبركم بأول ذلك: دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورؤيا أمي التي رأت حين وضعتني أنه خرج منها نور أضاءت لها منه قصور الشام». وفي رواية للحاكم: «إني عبد الله وخاتم النبيين» [وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ٥٧٥٩].

ودعوة أبي إبراهيم: دعا: «رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ» [البقرة:١٢٩].

وبشارة عيسى ابن مريم: «وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ» [الصف:٦].

فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه صاحب النبوة قبل وجود الأنبياء، ولا تكون النبوة إلا بالشرع المقرر من عند الله تعالى، ولذا لم يقل كنت إنسانًا ولا كنت موجودًا، وهكذا.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير آية البقرة: «رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ» [البقرة:١٢٩]، قال: والمقصد أن الأنبياء عليهم السلام لم تزل تنعته صلى الله عليه وسلم وتحكيه في كتبها على أممها، وتأمرهم باتباعه ونصره ومؤازرته إذا بُعث وكان أول ما اشتهر الأمر في أهل الأرض على لسان إبراهيم الخليل والد الأنبياء.

ونلحظ أن الله عز وجل كلما خاطب العرب امتن عليهم ببعثة نبيه صلى الله عليه وسلم فيهم، ووصفه بالأوصاف نفسها التي حددها أبوهم إبراهيم، قال تعالى: «كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾» [البقرة:١٥١].

وقال عز وجل: «هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾» [الجمعة:٢].

وكذلك الحال فيما قصّه الله عز وجل من صفته صلى الله عليه وسلم على نبيه وكليمه موسى عليه السلام، وقومه من بني إسرائيل في قوله سبحانه: «وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى

الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ ۖ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾»

[الأعراف: ١٥٦- ١٥٨].

قال الحافظ ابن كثير: هذه صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتب المتقدمة، وهكذا كان حاله صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بخير، ولا ينهى إلا عن شر، وجاء بالتيسير والسماحة، كما ورد فيما أخرجه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة» [وصححه الألباني في الصحيحة ١٨٢٩].

وروى البخاري: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة».

وقد وصف الله تعالى رسوله بأوصاف كريمة، تدعو العاقل المنصف إلى الإيمان به وتعزيره وتوقيره.

الوصف الأول: أنه رسول الله إلى الناس كافة بشيرًا ونذيرا.

الوصف الثاني: أنه نبي أوحى الله إليه بشريعة عامة كاملة باقية إلى يوم الدين.

الوصف الثالث: أنه أمي ما قرأ ولا كتب ولا جلس إلى معلم ولا أخذ علمه عن أحد، ولكن الله تعالى أوحى إليه بالقرآن الكريم عن طريق جبريل عليه السلام.

وأفاض عليه من لدنه علومًا نافعة ومبادئ توضح ما أنزل عليه من القرآن الكريم.

الوصف الرابع: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾» [الأعراف: ١٥٧]

أي: هذا الرسول النبي الأمي من صفاته أن أهل الكتاب يجدون اسمه ونعته مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل، ووجود اسمه ونعته في كتبهم من أكبر الدواعي إلى الإيمان به، وتصديقه واتباعه.

روى الإمام البخاري في صحيحه عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة بصفته في القرآن: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا ونذيرًا» وحرزًا للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، لست بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح بها أعينًا عميًا، وآذانًا صمًا، وقلوبًا غلفًا. [البخاري ٤٥٥٨].

قال الحافظ ابن حجر: زاد في رواية كعب: فمولده بمكة، ومُهاجَره طيبة، وملكه بالشام. [فتح الباري: ٨/ ٥٨٦].

وروى أحمد عن أبي صخر العقيلي قال: حدثني رجل من الأعراب فقال: جلبت حلوبة إلى المدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغت من بيعي، قلت لألقين هذا الرجل فلأسمعن منه، قال: فتلقاني بين أبي بكر وعمر يمشيان، فتبعتهم حتى إذا أتوا على رجل من اليهود وقد نشر التوراة يقرؤها يعزي بها نفسه عن ابن له في الموت كأجمل الفتيان وأحسنها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنشدك بالذي أنزل التوراة هل تجد في كتابك هذا صفتي ومخرجي». فقال برأسه: هكذا، أي لا، فقال ابنه: إي والذي أنزل التوراة إنا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله. [مسند أحمد ٢٣٥٣٩ وصححه الألباني].

وللحديث بقية، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

الأدب مع رسول الله ﷺ

الحلقة الثانية

إعداد/ سعيد عامر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعدُ:

تكلمنا في اللقاء السابق عن الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكرنا أن نبينا عليه الصلاة والسلام قد بشّر به الأنبياء السابقون، وشهدوا بصدق نبوته، ووصفوه وصفًا، حيث صرحوا باسمه وبلده وجنسه وسمته، ومع أن أهل الكتاب حذفوا اسمه من نسخهم الأخيرة، إلا أن ذلك لم يُجْدِهم نفعًا، لبقاء الصفات التي اتفق عليها العلماء، وهي أظهر دلالة من الاسم على المسمى؛ إذ قد يشترك اثنان في اسم، ويمتنع اشتراك اثنين في جميع الأوصاف.

وقال الشيخ رحمة الله الهندي في إظهار الحق: «إن الأخبار الواقعة في حق محمد صلى الله عليه وسلم توجد كثيرة إلى الآن - أيضًا - مع وقوع التحريفات في هذه الكتب». اهـ.

وقد أخبر سبحانه عن تكذيب أهل الكتاب لما في كتبهم من صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وكفرهم بها، وإخفائهم وكتمانهم لها، مع علمهم بأنها الحق.

قال الله عز وجل: «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾» [البقرة:١٤٦].

وقال الله تعالى: «وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [البقرة:١٠١].

وقال سبحانه: «وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ» [البقرة:٨٩].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآيات: يخبر تعالى أن علماء أهل الكتاب يعرفون صحة ما جاءهم به الرسول صلى الله عليه وسلم، كما يعرف أحدهم ولده، والعرب كانت تضرب المثل في صحة الشيء بهذا، ثم أخبر تعالى أنهم مع هذا التحقيق والإتقان، ليكتمون الناس ما في كتبهم من صفة النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعلمون أنه الحق، ولكنهم يكذبون بهذا الرسول المبعوث إليهم، وإلى الناس كافة، الذي في كتبهم نعته وصفته وأخباره، وقد أمروا فيها باتباعه، ومؤازرته ومناصرته، ولكن طائفة منهم طرحوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ما فيه، وقد كانوا من قبل مجيء هذا الرسول بهذا الكتاب، يستنصرون بمجيئه على أعدائهم المشركين إذا قاتلوهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن يهودًا كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه، فلما بعثه الله من العرب كفروا به، وجحدوا ما كانوا يقولونه فيه، فقال لهم معاذ بن جبل وبشر بن البراء: يا معشر اليهود: اتقوا الله وأسلموا، فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم ونحن أهل شرك، وتخبروننا أنه مبعوث، وتصفونه لنا بصفته، فقال لهما سلام بن مشكم - أخو بني النضير - ما جاءنا بشيء نعرفه، وما هو بالذي كنا نذكره لكم، فأنزل الله الآية: «فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ» [البقرة:٨٩]. (راجع تفسير ابن كثير).

وقال أبو العالية: كانت اليهود تستنصر بمحمد صلى الله عليه وسلم على مشركي العرب يقولون: اللهم ابعث هذا النبي الذي نجده مكتوبًا عندنا حتى نعذب المشركين ونقاتلهم، فلما بعث

الله محمدًا صلى الله عليه وسلم، رأوا أنه من غيرهم كفروا به؛ حسدًا للعرب وهم يعلمون أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان أهل الكتاب إذا حدث بينهم وبين أصحاب الأوثان شرور، ونال أصحاب الأوثان من أهل الكتاب بعض ما يكرهون، قالوا لهم: إنه تقارب زمان نبي يبعث الآن نقتلكم معه قتل عاد وإرم.

وحين جاء اليهودَ «كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ» هو القرآن الكريم «مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ» موافقًا للتوراة التي أنزلها الله، لهدايتهم فيما يختص ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم ونعته، «وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟» أي: كان اليهود يستنصرون على أعدائهم من المشركين بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل بعثته، فيقولون: اللهم انصرنا عليهم بالنبي الذي نجد نعته في التوراة.

ثم بيّن القرآن موقفهم من النبي صلى الله عليه وسلم بعد مجيئه، فقال: «فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ» [البقرة:٨٩] أي: فحين جاءهم ما عرفوا صدقه، وهو نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانطباق علاماته، التي يجدونها في كتابهم عليه وحده، كفروا به لأنه ليس منهم «فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ» [البقرة:٨٩] إبعادهم وطردهم من مواقع رحمته؛ لأنهم عرفوا الحق فكتموه وهم يعلمون، وهذا من ضلال اليهود وجمودهم.

أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساء من أحبار يهود، منهم عبد الله بن صوريا، وكعب بن أسد، فقال لهم: «يا معشر يهود: اتقوا الله وأسلموا، فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به لحق». فقالوا: ما نعرف ذلك يا محمد، وجحدوا ما عرفوا، وأصروا على الكفر، فأنزل الله فيهم: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا» [النساء:٤٧]. (راجع تفسير ابن جرير).

وذكر ابن هشام في سيرته: أن صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها قالت: كنت أحبَّ ولد أبي إليه، وإلى عمي أبي ياسر، لم ألقهما في ولد لهما قط، وأهش إليهما إلا أخذاني دونه، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ونزل قباء في بني عمرو بن عوف، غدا إليه أبي وعمي أبو ياسر مغلسين، قالت: فوالله ما رجعا إلا مع مغيب الشمس، قالت: فرجعا إلينا فاترين كسلانين ساقطين يمشيان الهوينى، فهششتُ إليهما كما كنت أصنع، فوالله ما نظر إليَّ واحد منهما، مع ما بهما من الغمّ، قالت: وسمعت عمي أبا ياسر يقول لأبي: أهو هو؟ قال: نعم، والله، قال: أتعرفه بنعته وصفته؟ قال: نعم والله، قال: فماذا في نفسك منه؟ قال: عداوته - والله - ما بقيت.

روى البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك قال: سمع عبد الله بن سلام بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في أرضه يخترف - يجني ثمارها - فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي، فما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام أهل الجنة؟ وما ينزع الولد إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: «أخبرني بهذا جبريل آنفا». قال: جبريل: قال: «نعم». قال: ذاك عدو اليهود من الملائكة، فقرأ هذه الآية: «قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ» [البقرة:٩٧]. «أما أول أشراط الساعة: فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهله الجنة، فزيادة كبد الحوت، وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة نزعت». قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، يا رسول الله، إن اليهود قوم بُهت، وإنهم إن يعلموا بإسلامي قبل أن تسألهم يبهتوني، فجاءت اليهود، وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟» قالوا: خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا، قال: «أرأيتم إن أسلم». قالوا: أعاذه الله من ذلك، فخرج عبد الله وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، فقالوا: هو شرنا وانتقصوه، فقال: هذا الذي كنت أخاف يا رسول الله. [البخاري ٣١٥١].

ولقد جاء القرآن الكريم مصدقًا للكتب السماوية السابقة، غير أنه انفرد عنها بالسعة

والشمول والزيادة على ما فيها، ومهيمنًا عليها.

قال الله تعالى: «وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ» [المائدة:٤٨]. أي: كما أنزلنا التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى - عليهما السلام - أنزلنا إليك يا محمد الكتاب وهو القرآن الكريم «بالحق» بالصدق الذي لا ريب فيه أنه من عند الله «مصدقًا لما بين يديه من الكتاب» أي: مؤيدًا ومؤكدًا لما تقدمه من الكتب السماوية كالتوراة والإنجيل.

«ومهيمنًا عليه». قال ابن عباس: المهيمن: الأمين، والقرآن أمين على كل كتاب قبله. وفي رواية عنه: «مهيمنًا» أي: حاكمًا. وقال ابن جرير: القرآن أمين على الكتب المتقدمة قبله. فما وافقه منها فهو حق، وما خالفه منها فهو باطل.

قال ابن كثير: وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى، فإن اسم المهيمن يتضمن هذا كله، فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله؛ حيث جمع فيه محاسن ما قبله وزاد من الكمالات ما ليس في غيره، فهذا جعله شاهدًا وأمينًا وحاكمًا عليها كلها، وتكفل تعالى بحفظه، فقال تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩» [الحجر:٩]، فقد دخل على الكتب السابقة من التصحيف والتحريف ما جعل الحق يلتبس فيها بالباطل، ومن أجل ذلك أضيف إلى القرآن مع التصديق وصف آخر وهو الهيمنة، ومعناه: أن القرآن أمين على سائر ما نزل من الكتب، فيقرُّ منها ما هو حق، وينكر منها ما هو باطل، من غير أن يتعرض لها بقدح أو تجريح، بل على العكس من ذلك.

قال الله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۝١٠٧ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۝١٠٨ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا» [الإسراء:١٠٧- ١٠٩]. يعني بهذا القرآن الذي أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، وقوله: «إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا» أي: إن كان ما وعدنا الله على ألسنة الرسل المتقدمين من مجيء محمد صلى الله عليه وسلم لكائنًا ومحققًا لا محالة.

وما بقي من التوراة التي يقدسها أهل الكتاب اليوم بعد تحريفها يشهد بهذا التصديق، وبتلك البشارة من ذلك: ما جاء بسفر التثنية الإصحاح (١٨/١٧: ٢٢): «جاء الله من سيناء وأشرق من ساعير واستعلن من جبال فاران».

قال الحافظ ابن كثير: جاء الله من طور سيناء، يعني الذي كلم الله عليه موسى، وأشرق من ساعير: يعني جبل بيت المقدس الذي بعث الله منه عيسى، واستعلن من جبال فاران، يعني جبال مكة التي أرسل الله منها محمدًا صلى الله عليه وسلم.

وهذا يوافق ما جاء في القرآن: «وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ۝٣» [التين:١- ٣].

فالأول: جملة التين والزيتون، وهي بيت المقدس، التي ولد فيها عيسى ابن مريم.

والثاني: طور سيناء وهو الجبل الذي كلم الله عليه موسى بن عمران عليه السلام.

والثالث: مكة، وهو البلد الحرام الأمين، الذي من دخله كان آمنًا وهو الذي أرسل الله فيه محمدًا صلى الله عليه وسلم.

وجاء في سفر التكوين (٢٠/١٧) أن الله تعالى قال لإبراهيم: إن إسحاق يكون لك منه نسل، وأما إسماعيل فإني باركته وكثرته وعظمته وجعلت ذريته بنجوم السماء...».

وقال الله لموسى: «سوف أقيم لهم نبيًا من بني إخوانهم مثلك، وأجري قولي في فيه، ويقول لهم ما أمرهم به، والرجل الذي لا يقبل قول النبي الذي يتكلم باسمي فأنا أنتقم منه». [سفر التكوين].

وعليه فوجب على الجميع الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والتصديق به، فهو الإمام الأعظم الذي لو وُجد في أي عصر لكان هو الواجب الإيمان به والطاعة له، وللحديث بقية إن شاء الله تعالى، والحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين.

الحلقة الثالثة

الأدب مع رسول الله ﷺ

طاعة النبي ﷺ في كل ما أمر

إعداد / سعيد عامر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

فما يزال الحديث متصلاً عن الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم الحديث عن وجوب الإيمان والتصديق برسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا اللقاء نبين وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما أمر، فنقول وبالله التوفيق:

توحيد الله عز وجل يقوم على أمرين: الأول: إفراد الله عز وجل بالعبادة وحده لا شريك له.

والثاني: إفراد النبي صلى الله عليه وسلم بالمتابعة لا ينازعه في ذلك أحد من خلق الله.

وهما مدلول الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

وقد أشار ربنا إلى ذلك في كثير من آي القرآن، ومن ذلك:

«فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف:١١٠]، والعمل لا يكون صالحا إلا إذا كان مأخوذًا عن نبينا صلى الله عليه وسلم.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه.

فطاعة النبي صلى الله عليه وسلم أحد ركائز دين الإسلام وأساسياته، ومن المعلوم من الدين بالضرورة، قال تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الحشر:٧].

فطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم طاعة لله تعالى، ولا يقبل الله من أحد صرفًا ولا عدلاً إلا باتباعه صلى الله عليه وسلم، قال الله عز وجل: «مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾» [النساء:٨٠].

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتوعد على معصيته بالعقوبة الشديدة في مواضع كثيرة من القرآن الكريم: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [النساء:٥٩].

فالمؤمنون الصادقون في إيمانهم برسول الله صلى الله عليه وسلم يطيعون أمره، ويقولون: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» [النساء:٤٦]، سمع بلا تردد، وطاعة بلا انحراف ولا جدال، تصدق أعمالهم أقوالهم.

أما المنافقون الذين يتظاهرون بالإسلام وتخالف سريرتهم علانيتهم، يقولون بالسنتهم ويكذبونها بسلوكهم وأعمالهم، يكذبون بالأعمال ما قالوه باللسان، «وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ۚ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾» [النور:٤٧- ٥٢].

إن من الواجب على كل مسلم أن يعلم علم اليقين أن كل أمر أتى من السماء إلى النبي الذي لا ينطق عن الهوى إنما هو أمر واجب النفاذ، كما يجب على الجنود في ميدان القتال تنفيذ الأوامر التي تصدر إليهم من القادة، وإلا كانت الهزيمة والخذلان.

فالواجب كمال التسليم للرسول صلى الله عليه وسلم، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن يعارضه بخيال باطل، أو يقدم عليه آراء الرجال.

وهذا شرط الإيمان وحد الإسلام، طاعة الله عز وجل - ابتداءً - وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ بما له من هذه الصفة، صفة الرسالة من الله، فطاعة الرسول إذن من طاعة الله الذي أرسله بهذه الرسالة.

قال الله عز وجل: « وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿١٢﴾ » [التغابن:١٢].

وقال سبحانه: « قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا » [النور:٥٤].

وقال تعالى: « وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » [النور:٥٦].

وقال عز من قائل: « قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ » [آل عمران:٣١ - ٣٢].

وقال تبارك اسمه: « وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ » [النساء:١٣ - ١٤].

وقال جل ثناؤه: « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ » [النساء:٦٥].

ولذا فإن اتباع الرسول والتأسي به فيما جاء به من ربه من الأمور المستقرة الوجوب، والتي لا يسع أحدًا الجهل بها؛ لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة، لتواتر النصوص الدالة على ذلك، ومن الأحاديث النبوية في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ما رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى». قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى».

وروى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني».

وروى البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ. [البخاري ٦٨٥٢].

وهكذا نجد النصوص قرنت بين طاعة الله سبحانه، وطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولذا كان السلف - رحمهم الله - يدورون مع النصوص حيث دارت، ويحكمون على الرجل بأنه على الطريق ما كان على الأثر.

فيجب على المسلم الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في الاعتقادات، بأن يعتقد

المسلم ما اعتقده النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي اعتقده.

ويجب على المسلم الاقتداء والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأقوال: بامتثال مدلولها، وما جاءت به من معانٍ، لا أن يكرر ألفاظها ويردد نصوصها فحسب، فمثلاً الاتباع لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» -رواه البخاري وغيره- يكون بالصلاة كصلاته، والاتباع لقوله: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا» -رواه مسلم وغيره- يكون بترك الحسد والنجش، ويجب على المسلم الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في الأفعال: بأن نفعل مثل فعله، على الوجه الذي فعله، من أجل أنه فعله.

فمثلاً: لو أردنا أن نقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في صومه، فلا بد أن نصوم على الصورة التي صامها صلى الله عليه وسلم، بحيث نمسك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، بقصد التقرب إلى الله تعالى، فلو أمسك أحدنا عن بعض المفطرات فقط، لم يكن متبعًا، كما لو أمسك في جزء من الوقت فقط لم يكن متبعًا.

ويجب على المسلم الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم في التروك: بأن نترك ما ترك، على الصفة والوجه الذي ترك، من أجل أنه ترك.

مثلاً: قام النبي صلى الله عليه وسلم بترك الصلاة عند طلوع الشمس، فيترك المتأسي الصلاة في ذلك الوقت على الوجه الذي ترك النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأجل أنه ترك.

فطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في العمل بكل ما جاء به من أوامر ونواهٍ في القرآن الكريم؛ باعتباره وحيًا من الله تعالى إليه صلى الله عليه وسلم، والعمل بالسنة المطهرة، روى الإمام أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع: «ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه».

قال عطاء: طاعة الرسول: اتباع الكتاب والسنة.

وقال العلامة السعدي: وإن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه ولا تحل مخالفته، وإن نص الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم كنص الله تعالى لا رخصة لأحد ولا عذر في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله. [راجع تفسير السعدي: ٣٣٣/٧].

ويقول العلامة ابن عثيمين: يجب أن نعلم أن ما أمر الله به ورسوله، أو نهى الله عنه ورسوله فهو لحكمة، فعلينا أن نسلم، ونقول إذا سألنا أحد عن الحكمة في أمر من الأمور: إن الحكمة أمرُ الله ورسوله في المأمورات، ونهى الله ورسوله في المنهيات، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ» [الأحزاب:٣٦].

وسُئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فاستدلت بالسنة ولم تذكر العلة، وهذا هو حقيقة التسليم والعبادة، أن تكون مسلمًا لأمر الله ورسوله، عرفت حكمته أم لم تعرف، ولو كان الإنسان لا يؤمن بالشيء حتى يعرف حكمته لقلنا: إنك ممن اتبع هواه فلا تمتثل إلا حيث ظهر ذلك أن الامتثال خير. اهـ. [راجع الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٦٥/٤، ١٦٦].

ولا يفهم من ذلك أن البحث عن الحِكَم والمعاني في العبادات ليس بمطلوب، كيف لا وقد ذكر الله تعالى شيئًا من ذلك: «لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ» [البقرة:٢١٩]، «لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» [البقرة:٧٣]، «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [البقرة:٢١]، لكن التحذير من التنطع في استخراجها، أو ربط القيام بالتنفيذ والعمل بمعرفتها.

نسأل الله أن يصلح قصدنا وأن يوفقنا للخير وأن يرزقنا الطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

وللحديث بقية، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأدب مع رسول الله ﷺ

الحلقة الرابعة

ثالثًا: الانتهاء عن كل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم

إعداد/ د. سعيد عامر
أمين لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

فما يزال الحديث متصلاً عن الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سبق الحديث عن وجوب الإيمان به والتصديق برسالته، وعن وجوب طاعته في كل ما أمر به صلى الله عليه وسلم، وفي هذا اللقاء نبين وجوب الانتهاء عن كل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الله عز وجل: «وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟» [الحشر: ٧].

قال الحافظ ابن كثير: أي مهما أمركم به فافعلوه، وما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمر بخير، وإنما ينهى عن شر. اهـ.

ويقول الإمام الشوكاني في فتح القدير: والحق أن هذه الآية عامة في كل شيء يأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر أو نهي أو قول أو فعل، وإن كان السبب خاصًا، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكل شيء أتانا به من الشرع فقد أعطانا إياه وأوصله إلينا، وما أنفع هذه الآية وأكثر فائدتها. اهـ.

فما من خير آجل ولا عاجل إلا وقد دلَّ صلى الله عليه وسلم عليه الأمة، وما من شر عاجل ولا آجل إلا وحذر صلى الله عليه وسلم الأمة منه، ونهاهم عنه، وترك أمته على المحجة البيضاء. وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظ الناس، فقالوا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا. قال: «قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك». [صحيح ابن ماجه للألباني: ١٣/١ برقم ٤١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» [رواه البخاري]. قال الحافظ ابن حجر: والرغبة عن الشيء: الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني. [فتح الباري: ٥/٩].

لذلك كان الإعراض والصدود عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنحيتها عن الواقع العملي، واتباع الأهواء، والشهوات، من فعل المنافقين، وإن زعموا وكذبوا أنفسهم أنهم محبون لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الله عز وجل: « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾» [النساء: ٦١، ٦٢].

فالمسلم إذا رضي بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً لم يلتفت إلى غير هديه، ولم يعوّل في سلوكه إلى غير سنته وحكمه، وقبل حكمه وانقاد له وتابعه واتبعه، وامتثل المأمورات وكفَّ عن اقتراف المحظورات.

وعلى المؤمن أن يعظّم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك بتقديمها على غيرها وعدم هجرها، وأن يعتقد أن الهدى فيها لا في غيرها.

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه رأى رجلاً من أصحابه يخذف، فقال: لا تخذف، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن

الخذف، وكان يكرهه، ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: ألم أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنه؟ ثم أراك تخذف؟ والله لا أكلمك أبدًا. [رواه مسلم]

وعن فراش بن جبير: رأيت في المسجد فتى يخذف، فقال له شيخ: لا تخذف، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف، ففعل الفتى، وظن أن الشيخ لا يفطن له، فخذف، فقال له الشيخ: أحدثك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخذف ثم تخذف، والله لا أشهد لك جنازة، ولا أعودك في مرض، ولا أكلمك أبدًا. [سنن الدارمي (٤٣٨)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». فقال أحد بنيه: إذن والله أمنعها، فأقبل عليه ابن عمر فشتمه شتيمة لم يشتمها أحدًا قبله قط، ثم قال: أحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: إذن والله أمنعها.[سنن الدارمي برقم (٤٤٨)].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن درهمين بدرهم، فقال فلان: ما أرى بهذا بأسًا يدًا بيد، فقال عبادة أقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول: لا أرى به بأسًا، والله لا يظلني وإياك سقف واحد. [سنن الدارمي (٤٤٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها. قال: يريد المدينة. قال: فلو وجدت الظباء ساكنة ما ذعرتها. أي أفزعتها. [رواه البخاري]

وحدث ابن سيرين رجلاً بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: قال فلان وفلان كذا، فقال ابن سيرين: أحدِّثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول: قال فلان وفلان كذا وكذا؟ والله لا أكلمك أبدًا. [سنن الدارمي (٢٤٧)].

وقال الشعبي لرجل: ما حدَّثك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحش. [سنن الدارمي برقم ٢٠٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم» [متفق عليه].

الصحابة نموذج فريد:

لزم الصحابة طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما أمرهم به، وانتهوا عن كل ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كانت استجابتهم للرسول صلى الله عليه وسلم، سمعًا بلا تردد، وطاعة بلا انحراف ولا جدال، عن جابر رضي الله عنه قال: لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال: «اجلسوا، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود». [أبو داود وصححه الألباني]، فلم تسمح نفس عبد الله بن مسعود أن يتأخر عن تنفيذ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن يدخل المسجد ثم يجلس، بل جلس على باب المسجد، في لحظة سماعه للأمر.

وليس هذا شأن ابن مسعود وحده رضي الله عنه، بل الصحابة جميعًا. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، فكان أحب أمواله إليه بيرحاء - حائط يسمى بهذا الاسم - فكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس رضي الله عنه: فلما نزلت هذه الآية: «لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢]، جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى أنزل عليك: «لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢] وإن أحب مالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برها، وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مالاً رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. [متفق عليه].

نرى أن أبا طلحة سارع لأمر الله بالإنفاق، وبادر بالخروج من أحب أمواله إليه صدقةً لله تعالى.

وبادر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لما أمره أن يجعلها في أقاربه، لم يسعه إلا السمع والطاعة.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: إن زوج بريرة كان عبدًا، يُقال له مُغيث، كأني

أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس: «يا عباسُ، ألا تعجبُ من حُبِّ مُغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو راجعته». قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفَع». قالت: لا حاجة لي فيه. [رواه البخاري].

علينا أن نتأمل قول بريرة: تأمرني يا رسول الله. فلا يحق لي أن أخالف أمرك، أم هي شفاعة فأرى رأيي، فهذه أَمَة تفهم أن هناك فرقًا بين الأمر والشفاعة، الأمر لا يسعها فيه إلا أن تأتمر بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم دون إبطاء أو تسويف، حتى لوكان هذا ضد رغبات النفس.

ومن الأمثلة على السمع والطاعة في وقت المحنة، وفي الأمور الخاصة، دون تبرم أو ملل: موقف كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم الذين خُلّفوا في غزوة تبوك حين صدقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لكل واحد منهم: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك».

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامهم. يقول كعب: وبعد مضي أربعين ليلة من الخمسين، إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل رسولاً يأتيني فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟

فقال: لا، بل اعتزلها فلا تقربها، وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر. [رواه البخاري].

هل سمع التاريخ طاعة واستجابة لأمر رسول الله، والانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا، مع الجفوة التي يجدها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنهم قوم تربوا على السمع والطاعة.

وعن علي رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، قال: فلما خرجوا قال: وَجَدَ - حزن وغضب - عليهم في شيء، فقال: أليس أمركم الله أن تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: فاجمعوا حطبًا، فجمعوا، قال: أوقدوا نارًا، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فَهَمَّ القوم أن يدخلوها، قال: فقال لهم شابٌّ منهم: إنما فررتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها. [متفق عليه]

إنه الإيمان، إنه التسليم والاستسلام لله ورسوله.

قال: فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه، فقال لهم: «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدًا، إنما الطاعة في المعروف». [متفق عليه].

عندما انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ارتدت بعض قبائل العرب، بل وقصدوا مهاجمة المسلمين في المدينة، وصار الصحابة رضي الله عنهم كما وصفهم عمار بن ياسر كغنم بلا راعٍ، وصارت المدينة أضيق على أهلها من الخاتم.

وفي مثل هذه الأحوال الصعبة والظروف العسيرة جاء أمر إنفاذ بعث أسامة الذي كان قد جهّزه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتال أعداء الله تعالى في ديارهم، بعيدًا عن المدينة، ولكن الجيش كان قد توقف؛ نظرًا لشدة مرضه صلى الله عليه وسلم، فماذا كان موقف الصديق رضي الله عنه تجاه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم؟!

روى الإمام الطبري عن عاصم بن عدي قال: نادى منادي أبي بكر من بعد الغد من متوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتم بعث أسامة، ألا لا يبقين بالمدينة أحد من جند أسامة، إلا خرج إلى عسكره بالجرف، ولما استأذن أسامةَ الصديق رضي الله عنهما في البقاء مع الجيش بالمدينة؛ نظرًا إلى تقلب الأحوال، كتب إليه الصديق: ما كنت لأستفتح بشيء أولى من إنفاذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولئن تخطفني الطير أحب إليَّ من ذلك. ثم قال الصديق رضي الله عنه: أنا أحبس جيشًا بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! لقد اجترأت على أمر عظيم.

ثم قال لأسامة: امض يا أسامة في جيشك للوجه الذي أُمرت به، ثم اغز حيث أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هكذا كل مسلم رضي بمحمد رسولاً تابعه واتبعه، وسكن قلبه لأمره ونهيه، واطمأنت نفسه وانشرح صدره.

وللحديث بقية، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الأدب مع رسول الله ﷺ

رابعًا: محبة النبي ﷺ

إعداد/ سعيد عامر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الغر الميامين.. وبعدُ:

فإن الله تعالى قد حبا نبينا محمدًا صلى الله عليه وسلم من الخصائص القوية والصفات العلية والأخلاق الرضية، ما كان داعيًا لكل مسلم أن يُجلّه ويعظمه ويحبه بقلبه ولسانه وجوارحه.

١ - مكانة النبي صلى الله عليه وسلم:

إن شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الله عظيم، وقدره كريم، فقد اختاره الله واصطفاه على جميع البشر، وفضّله على جميع الأنبياء والمرسلين.

شرح الله له صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وأعلى له قدره، وزكاه في كل شيء، وأخبر الله عن منزلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في الملأ الأعلى عنده وعند الملائكة المقربين، فقال سبحانه: «إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ» [الأحزاب: ٥٦].

وأمر الله أهل الأرض من عباده المؤمنين بالصلاة والسلام على نبيه؛ ليجمع له الثناء من أهل السماء وأهل الأرض، فقال تبارك اسمه: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦].

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه فقال كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثلي ومثلُ الأنبياء قبلي كمثل رجلٍ بنى بنيانًا فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنةٍ من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هَلاَّ وُضعت هذه اللبنة». قال: «فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين» [متفق عليه].

وفي الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فُضِّلتُ على الأنبياء بست: أعطيتُ جوامعَ الكلم، ونُصرت بالرعب، وأُحلت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرضُ طهورًا ومسجدًا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وخُتم بي النبيون» [متفق عليه].

ومن شرفه وفضله صلى الله عليه وسلم: أن الله تعالى وقره في ندائه بأحب أسمائه وأسمى أوصافه، فقال: «يا أيها النبي»، «يا أيها الرسول»، ونادى الله عز وجل الأنبياء بأسمائهم المجردة.

ومن شرفه وفضله صلى الله عليه وسلم: أن الله تعالى أقسم بحياته صلى الله عليه وسلم، ولله أن يُقسم بما شاء، وكيف شاء، بخلاف المخلوقين، فليس لهم أن يقسموا إلا بالله رب العالمين، فقال سبحانه: «لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ» [الحجر: ٧٢]، وإن حياته صلى الله عليه وسلم لجديرةٌ أن يقسم الله عز وجل بها؛ لما فيها من البركة العامة والخاصة.

أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما خلق الله وما برأ وما ذرأ نفسًا أكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم، وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره، قال الله تعالى: «لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ» [الحجرات: ٧٢]».

ومن فضائله ومحاسنه صلى الله عليه وسلم:

إيثاره لأمُته على نفسه بدعوته؛ إذ جعل الله لكل نبي دعوة مستجابة، فكل منهم تعجل دعوته في الدنيا، واختبأ النبي صلى الله عليه وسلم دعوته شفاعة لأمته يوم القيامة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا» [متفق عليه].

ومن شرفه وفضله صلى الله عليه وسلم: أنه ساد كل الناس ، فعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، بيدي لواء الحمد تحته آدم فمن دونه». وفي رواية: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفع» [متفق عليه].

وقد اختار الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم اسم «محمد» المشتمل على الحمد والثناء، فهو صلى الله عليه وسلم محمود عند الله، ومحمود عند ملائكته، ومحمود عند إخوانه المرسلين، عليهم الصلاة والسلام، ومحمود عند كل ذي عقل من أهل الأرض.

وقد أكرم الله به البشرية المتخبطة في ظلمات الشرك والجهل والخرافة، فكشف به الظلمة، وأذهب الغمة، وأصلح الأمة، فهدى الله به من الضلالة، وعلّم به من الجهالة، وأرشد به من الغواية، وفتح به أعينًا عميًا وآذانًا صمًا، وقلوبًا غلفا، وكثّر به القلة، وأعزّ به بعد الذلة، وأغنى به بعد العَيْلة.

عرَّف الناسَ ربهم ومعبودهم غاية ما يمكن أن تناله قواهم من المعرفة، « أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ » [العنكبوت: ٥١].

وعرفهم الطريق الموصلة إلى ربهم ورضوانه ودار كرامته، ولم يدع صلى الله عليه وسلم شيئًا حسنًا إلا أمر به، ولا قبيحًا إلا نهى عنه.

٢ - محبة الرسول صلى الله عليه وسلم تابعة لمحبة الله تعالى:

إن محبة الرسول صلى الله عليه وسلم أصل عظيم من أصول الإيمان، ولا شك أن محبة النبي صلى الله عليه وسلم تابعة لمحبة الله عز وجل، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس للخلق محبة أعظم ولا أتم من محبة المؤمنين لربهم، وليس في الوجود ما يستحق أن يُحَبّ لذاته من كل وجه، إلا الله تعالى، وكل ما يُحَبّ سواه فمحبته تَبَعٌ لحبه، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما يُحَبّ لأجل الله، ويُطَاع لأجل الله، ويُتَّبَع لأجل الله، كما قال تعالى: « قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ » [آل عمران: ٣١].

فمحبة الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة، تابعة لمحبة الله، لازمة لها، فإنها محبة لله ولأجله، تزيد بزيادة محبة الله في قلب المؤمن، وتنقص بنقصها، وكل من كان محبًا لله، فإنما يُحَب في الله، ولأجله، كما يُحَب الإيمان والعمل الصالح».

قال ابن القيم: «وكل محبة وتعظيم للبشر، فإنما تجوز تبعًا لمحبة الله وتعظيمه، كمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمه، فإنها من تمام محبة مُرسِله وتعظيمه، فإن أمته يحبونه لمحبة الله، وكذلك محبة أهل العلم والإيمان ومحبة الصحابة، رضي الله عنهم، وإجلالهم تابع لمحبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم».

ولذا فإن محبته وتعظيمه صلى الله عليه وسلم من شرط إيمان العبد، بل الأمر كما قال ابن تيمية: «إن قيام المدحة والثناء عليه والتعظيم والتوقير له قيامُ الدين كله، وسقوط ذلك سقوط الدين كله».

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان؛ أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُقذف في النار» [متفق عليه].

يقول ابن تيمية رحمه الله: «أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان؛ لأن وجود الحلاوة للشيء يتبع المحبة له، فمن أحب شيئًا واشتهاه، إذا حصل له مراده فإنه يجد الحلاوة، واللذة والسرور بذلك، واللذة أمر يحصل عقيب إدراك الملائم الذي هو المحبوب أو المشتهى». [يُنظر: فتح المجيد ص٣٣٨، ٣٣٩].

وأعظم ما يؤكد هذا ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين» رواه البخاري.

وعليه فالارتباط بين المحبتين ارتباط شرعي وثيق لا ينفك، فمن ادعى أنه يحب الله، ولم يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعاؤه هذا باطل، ومن أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحب الله عز وجل، فاعتقاده فاسد، ولذا لا يستحق المؤمن اسم الإيمان بدون محبة الرسول صلى الله عليه وسلم، بل وتقديمها على محبة كل بشر، فمحبة الرسول صلى الله عليه وسلم دليل على كمال الإيمان.

٣- علامة محبة الرسول صلى الله عليه وسلم:

حقيقة المحبة أن يميل قلب المسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ميلاً يتجلى فيه إيثاره صلى الله عليه وسلم على كل محبوب من نفسٍ ووالد وولد والناس أجمعين.

وإذا استقرت شجرة المحبة الصادقة في القلب آتت أُكلها كل حين، وأثمرت كل أنواع الاتباع للمحبوب صلى الله عليه وسلم.

يقول ابن القيم: «تالله ما هُزلت فيستامها المفلسون، ولا كَسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون، لقد أُقيمت للعرض في سوق من يزيد، فلم يرضَ لها بثمن دون بذل النفوس، فتأخر البطالون، وقام المحبون ينظرون: أيهم يصلح أن يكون ثمنًا؟ فدارت السلعة بينهم، ووقعت في يد ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

إنه لما كثر المدعون للمحبة طُولبوا بإقامة البينة على صحة الدعوى، فلو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى الخليُّ حرقة الشَّجيِّ، فتنوع المدعون في الشهود، فقيل: لا تقبل هذه الدعوى إلا ببينة: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فتأخر الخلق كلهم وثبت أتباع الحبيب في أفعاله وأقواله وأخلاقه، فطولبوا بعدالة البينة بتزكية ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

فتأخر أكثر المحبين وقام المجاهدون، فقيل لهم: إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم، فهلموا إلى بيعة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].

فلما عرفوا عظمة المشتري، وفضل الثمن، وجلالة من جرى على يديه عقد التبايع، عرفوا قدر السلعة، وأن لها شأنا، فرأوا من أعظم الغبْن أن يبيعوها لغيره بثمن بخس، فعقدوا معه بيعة الرضوان بالتراضي، من غير ثبوت خيار، وقالوا: «والله لا نقيلك ولا نستقيلك».

فلما تم العقد وسلموا المبيع، قيل لهم: مذ صارت نفوسكم وأموالكم لنا، رددناها عليكم أوفر ما كانت وأضعافها معًا: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩- ١٧١].

إنه إذا غُرست شجرة المحبة في القلب، وسُقيت بماء الإخلاص ومتابعة الحبيب، أثمرت أنواع الثمار، وآتت أكلها كل حين بإذن ربها، أصلها ثابت في قرار القلب، وفرعها متصل بسدرة المنتهى».

[راجع مدارج السالكين ٣/٨: ٩].

وللحديث بقية، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

محبة النبي

صلى الله عليه وسلم

إعداد/ سعيد عامر
أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعدُ:

فقد تحدثنا في اللقاء السابق عن مكانة النبي صلى الله عليه وسلم، وبيان أن محبة الرسول صلى الله عليه وسلم تابعة لمحبة الله تعالى، وعن علامات محبة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن هذه العلامات كذلك:

اتباعه صلى الله عليه وسلم في كل ما أمر:

إن من تدبر القرآن الكريم يجد أن الله تعالى جعل اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم عنوان محبته جل وعلا، قال الله تعالى: «قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ» [آل عمران: ٣١، ٣٢].

يقول الحافظ ابن كثير: «هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدي، والدين النبوي في جميع أقواله وأحواله. اهـ. فمن كان لنبيه متبعًا كان لله محبًا.

فاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم يجلب للمسلم محبة الله عز وجل، وعلامة حب الله للعبد: وضع القبول له في الأرض، ففي الحديث المتفق عليه: «إذا أحب الله عبدًا دعا جبريل فيقول: إن الله يحب فلانًا فأحبه، قال: فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء، فيقول: إن الله يحب فلانًا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يُوضَع له القبول في الأرض». فحب القرآن، وحب السنة، وحب أعمال البر وأهل الصلاح، وحب الآخرة، من علامات اتباع المسلم للرسول صلى الله عليه وسلم، فقد جعل الله عز وجل اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم موجبًا للهداية، قال الله عز وجل: «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» [النور: ٥٤]، وقال سبحانه: «وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» [الأعراف: ١٥٨].

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله عز وجل، والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

تقديم محبة النبي صلى الله عليه وسلم على محبة النفس فما دونها:

قال الله تعالى: «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» [الأحزاب: ٦]، روى البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ».

وفي الحديث المتفق عليه: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

وفي رواية: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده».

وقد قرّع الله من كان ماله وأهله وولده وتجارته أحب إليه من الله ورسوله، وتوعده، ثم حكم على من كان هذا حاله بالفسق، قال الله عز وجل: «قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» [التوبة: ٢٤].

روى البخاري من حديث عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله، لأنت أحبُّ إليَّ من كل شيءٍ إلا نفسي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك». فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحبُّ إليَّ من نفسي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الآن يا عمر».

ونقل الحافظ ابن حجر عن الخطابي قوله: «حب الإنسان نفسه طبع، وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار؛ إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جُبلت عليه». وعلق ابن حجر على كلام الخطابي قائلاً: قلت: فعلى هذا فجواب عمر أولاً كان بحسب الطبع، ثم تأمل فعرف الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم أحب إليه من نفسه؛ لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والآخرة، فأخبر بما اقتضاه الاختيار، لذلك حصل له الجواب بقوله: «الآن يا عمر» أي: الآن عرفت فنطقت بما يجب، وأما تقرير بعض الشراح الآن صار إيمانك معتدًا به؛ إذ المرء لا يعتد بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول، ففيه سوء أدب في العبارة، وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل والتحرز لاستغراق الفكر في المعنى الأصلي. [فتح الباري: ٥٣٦/١١- ط. الريان].

أمثلة رائعة لتقديم محبة الرسول صلى الله عليه وسلم:

ولقد ضرب الصحابة رضوان الله عليهم أروع الأمثلة لأسمى مراتب تقديم محبة الرسول صلى الله عليه وسلم على النفس، روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية عينا، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت، وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا، حتى إذا كان بين عُسفان ومكة ذُكروا لحي من هذيل يقال لهم: بنو لحيان، فتبعوهم بقريب من مائة رام، فاقتصوا آثارهم، حتى أتوا منزلا نزلوه، فوجدوا فيه نوى تمر، تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمرُ يثرب، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم، فلما انتهى عاصمٌ وأصحابه لجأوا إلى فدفدٍ، وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا: لكم العهد والميثاق، إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فقاتلوهم حتى قتلوا عاصمًا في سبعة نفر بالنبل، وبقي خُبيب وزيد ورجل، فأعطوهم العهد والميثاق، فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث معهما: هذا أول الغدر، فأبى أن يصحبهم فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل، فقتلوه، وانطلقوا بخبيب، وزيد حتى باعوهما بمكة، فاشترى خبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب هو قتل الحارث يوم بدر، فمكث عندهم أسيرًا، حتى إذا أجمعوا قتله، استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد بها فأعارته، قالت: فغفلت عن صبي لي، فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه، فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذاك مني وفي يده الموسى، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذاك إن شاء الله، وكانت تقول: ما رأيت أسيرا قط خيرًا من خبيب، لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة عنب، وإنه لموثق في الحديد، وما كان إلا رزق رزقه الله، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه، فقال: دعوني أصلي ركعتين، ثم انصرف إليهم، فقال: لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت، فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو، ثم قال: اللهم أحصهم عددا، ثم قال:

ولست أبالي حين أقتل مسلما
على أي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ
يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله، وبعثت قريش إلى عاصم ليأتوا بشيء من جسده يعرفونه، وكان عاصم قتل عظيمًا من عظمائهم يوم بدر، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر، فحمته من رسلهم، فلم يقدروا منه على شيء». [الفتح: ٤٣٧/٧، ٤٣٨، برقم: ٤٠٨٦].

وفي بعض الروايات: فاقترب منه أبو سفيان قائلاً: أيسرك أن محمدًا عندنا نضرب عنقه وإنك في أهلك ؟

فقال خبيب: لا والله ما يسرني أني في أهلي وأن محمدًا صلى الله عليه وسلم في مكانه الذي هو فيه تصيبهُ شوكةٌ تؤذيه.

فقال أبو سفيان: ما رأيتُ في الناس أحدًا يحب أحدًا كحب أصحاب محمدٍ محمدًا. [الفتح: ٤٠٨٦/٤].

وفي صلح الحديبية وموقف عروة بن مسعود الثقفي كما عند البخاري وفيه:

فقال عروة: أي محمد أرأيت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك، وإن تكن الأخرى، فإني والله لأرى وجوها، وإني لأرى أوشابا من الناس خليقا أن يفروا ويدَعُوك، فقال له أبو بكر الصديق: امصص بظر اللات، أنحن نفر عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر، قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها

لأجبتك، قال: وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فكلما تكلم أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم، ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنصل السيف، وقال له: أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غُدر، ألست أسعى في غدرتك؟ وكان المغيرة صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « أما الإسلام فاقبل، وأما المال فلست منه في شيء »، ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه، قال: فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيمًا له، فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر، وكسرى، والنجاشي، والله إن رأيت ملكًا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدًا، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيمًا له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها. [فتح الباري: ٣٨٩/٥].

موقف المرأة الدينارية رضي الله عنها

في معركة أُحد استبسل المسلمون في مقاتلة المشركين، فكان شعارهم أمت، أمت، واستماتوا في قتال بطولي ملحمي سجل فيه أبطال الإسلام صورًا رائعة في البطولة والشجاعة، وحقق المسلمون الانتصار في الجولة الأولى من المعركة، ولما رأى الرماة الهزيمة التي حلت بقريش وأحلافها، تركوا مواقعهم ظنًا منهم أن المعركة انتهت، ولما رأى المشركون ذلك عادوا إلى القتال من جديد، وأحاطوا بالمسلمين من جهتين، وفقد المسلمون مواقعهم الأولى، وأخذوا يتساقطون شهداء في الميدان، وفقدوا اتصالهم بالرسول صلى الله عليه وسلم وشاع أنه قُتل، واختلط الحابل بالنابل واشتدت حرارة القتال، وصار المشركون يقتلون كل من يلقونه من المسلمين، واستطاعوا الخلوص قريبًا من النبي صلى الله عليه وسلم فرموه بحجر كسر أنفه الشريف ورباعيته، وشجه في وجهه الكريم، فأثقله وتفجر الدم منه صلى الله عليه وسلم. [السيرة النبوية لابن هشام: ٨١/٣].

والصحابة يسقطون واحدًا تلو الآخر بين يديه، وقاتل أبو طلحة الأنصاري بين يديه صلى الله عليه وسلم، وكان من أمهر الرماة، وقال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «لصوت أبي طلحة في الجيش أشد على المشركين من فئة». وقد كان متترسًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجحفة، فكان راميًا شديد النزع، ويقول أبو طلحة: يا نبي الله بأبي أنت لا تشرف إلى القوم، ألا يصيبك سهم، نحري دون نحرك، ووقفت نسيبة بنت كعب تذبّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف وترمي بالقوس، وغيرهم كثير التفوا حول الرسول صلى الله عليه وسلم يذودون عنه، وبعد انتهاء المعركة قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من بني دينار، وقد أُصيب زوجها وأخوها وأبوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأُحد، فلما نعوا لها قالت: فما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: خيرًا يا أم فلان، هو بحمد الله كما تحبين، قالت: أرونيه حتى أنظر إليه، فأشير لها إليه، حتى إذا رأته قالت: كل مصيبة بعدك جلل - صغيرة هينة - المصيبة إن أصبنا بك يا رسول الله.

هكذا يفعل الإيمان في نفوس المسلمين.

وهذه المرأة بعدما تجمع عليها مصائب، فقد الأب، والزوج، والأخ، وتعلمت أن فقدهم هين في مقابل سلامة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك خرجت أم سعد بن معاذ تعدو نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف على فرسه، وسعد بن معاذ آخذ بعنان فرسه، فقال سعد: يا رسول الله، أمي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مرحبًا بها». فدنت حتى تأملت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: أما إذا رأيتك سالمًا، فقد اشتويتُ - صارت صغيرة خفيفة - المصيبة، فعزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمرو بن معاذ ابنها، ثم قال: «يا أم سعد أبشري وبشري أهليهم، أن قتلاهم قد ترافقوا في الجنة جميعًا، وهم اثنا عشر رجلاً، وقد شفعوا في أهليهم». قالت: رضينا يا رسول الله. ثم قالت: ادع يا رسول الله لمن خلفوا. فقال: «اللهم أذهب حزن قلوبهم، واجبر مصيبتهم، وأحسن الخلف على من خلفوا».

وللحديث بقية إن شاء الله، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محبة النبي صلى الله عليه وسلم

الحلقة (٧)

إعداد/ سعيد عامر

الحمد لله وحده،والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعدُ:

فنواصل الحديث عن وجوب محبة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتقديمها على محبة النفس، فما دونها، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

أقسام محبته صلى الله عليه وسلم:

ذكر ابن رجب الحنبلي أن محبة الرسول صلى الله عليه وسلم درجتان:

إحداهما: فرض:

وهي المحبة التي تقتضي قبول ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله، وتلقيه بالمحبة والرضا والتعظيم والتسليم، وعدم طلب الهدى من غير طريقه بالكلية، ثم حسن الاتباع له فيما بلّغه عن ربه، من تصديقه في كل ما أخبر به، وطاعته فيما أمر به من الواجبات، والانتهاء عما نهى عنه من المحرمات، ونصرة دينه، والجهاد لمن خالفه بحسب القدرة. فهذا القدر لا بد منه، ولا يتم الإيمان بدونه.

الدرجة الثانية: فضل:

وهي المحبة التي تقتضي حسن التأسي به، وتحقيق الاقتداء بسنته، وأخلاقه، وآدابه، ونوافله، وتطوعاته، وأكله وشربه ولباسه، وحسن معاشرته لأزواجه، وغير ذلك من آدابه الكاملة، والأخرى الظاهرة.

ومن محبة الرسول صلى الله عليه وسلم: ألا يتلقى العبد شيئًا من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاة النبوة، ولا يسلك إلا طريقته، ويرضى بما شرعه ولا يجد في نفسه حرجًا مما قضى به، ويتخلق بأخلاقه في الجود والإيثار والحلم والتواضع وغيرها. [راجع فتح الباري].

محبة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمهم له:

قال الله تعالى: «إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» [الفتح: ٨، ٩].

هذه الآية بينت حقًا مشتركًا بين الله وبين رسوله صلى الله عليه وسلم وهو الإيمان، وحقًا خاصًا به تعالى وهو التسبيح، وحقًا خاصًا بنبيه صلى الله عليه وسلم وهو التعزير والتوقير.

والتعزير: اسم جامع لنصره وتأييده، ومنعه من كل ما يؤذيه.

والتوقير: اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام، وأن يُعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار. [راجع الصارم المسلول لابن تيمية ص٤٢٢].

والتعظيم أعلى منزلة من المحبة؛ لأن المحبوب لا يلزم أن يكون معظمًا كالولد فإنها تدعوه إلى تعظيمه.

ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم وتعظيمه عبادة لله عز وجل، وقربة إليه سبحانه، محلها القلب واللسان والجوارح.

وقد نال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين النصيب الأوفى من محبته وتعظيمه صلى الله عليه وسلم، ولم ولن يدركهم من بعدهم.

سُئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كيف كان حبكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: كان والله أحب إلينا من أموالنا وأولادنا وآبائنا وأمهاتنا ومن الماء البارد على الظمأ.

ولقد حكَم الصحابة - رضوان الله عليهم - رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنفسهم وأموالهم، فقالوا: هذه أموالنا بين يديك، فاحكم فيها بما شئت، وهذه نفوسنا بين يديك، ولو استعرضت بنا البحر لخضناه، نقاتل بين يديك، ومن خلفك، وعن يمينك، وعن شمالك.

وقال سعد بن معاذ رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر: يا رسول الله، ألا نبني لك عريشًا فتكون فيه، وننيخ لك ركائبك، ونلقى عدونا، فإن أظهرنا الله عليهم وأنجزنا فذاك ما أحب إلينا، وإن تكن الأخرى فتجلس على ركائبك وتلحق بمن وراءنا من قومنا، فقد والله تخلف عنك أقوام ما نحن لك بأشد حبًا منهم، لو علموا أنًا نلقى حربًا ما تخلفوا عنك، يوادونك وينصرونك، فأثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرًا ودعا له بخير.

ولقد شهد أبو سفيان بن حرب - وهو على الشرك حينذاك - بحب الصحابة الحقيقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم والخير ما شهد به الأعداء. قال أبو سفيان: «ما رأيت من الناس أحدًا يحب أحدًا كحب أصحاب محمد محمدًا». [يُنظر: سيرة ابن هشام].

وشهد بذلك عروة بن مسعود عندما ذهب يعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي قريش في صلح الحديبية - وهو على الشرك حينئذ - جعل يرمق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينيه، فلما رجع إلى أصحابه فقال: أي قوم والله لقد وفدتُ على الملوك، وفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله ما رأيت ملكًا قط يُعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدًا؛ فوالله ما تنخم نخامة إلا وقعت في كفِ رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيمًا له. [البخاري: ٢٧٣١، ٢٧٣٢].

وروى مسلم أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «وما كان أحد أحب إليّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أجل في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً له، ولو سُئلت أن أصفه ما أطقت؛ لأني لم أكن أملأ عيني منه».

ومن شدة حرص الصحابة على إكرامه وتجنب إيذائه ما رواه البيهقي في الشعب برقم (١٥٣١) من قول أنس بن مالك رضي الله عنه: «إن أبواب النبي صلى الله عليه وسلم كانت تُقرع بالأظافير».

لقد سطر الصحابة رضي الله عنهم أروع الأمثلة وأصدق الأعمال في حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، تلك بعض أمارات حبِّ النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه، تُقاس بها درجة التعظيم، وتُفحص بها حرارة المحبة، نسأل الله أن يعيننا وإخواننا المسلمين أجمعين على التزامها ما حيينا. وعلينا أن نراجع أنفسنا أين نحن من محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

عدم الغلو في حب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

محبة الرسول صلى الله عليه وسلم لها حدود، ومن ذلك عدم الغلو فيها، والغلو هو مجاوزة الحد، بأن يزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق.

والغلو في رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بلغ عند بعض مُدَّعي المحبة حدًا خطيرًا، لجهلهم وغفلتهم، وقد اتخذ أشكالاً كثيرة.

كهذا الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ملاذه وملجأه إذا نزلت به الشدائد والمصائب، حتى وصل البعض إلى أن علم اللوح المحفوظ والقلم وما سطره إنما هو بعض من علم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يا أكرمَ الخلق ما لي من ألوذُ به
سواكَ عند حلولِ الحادثِ العَمِمِ
ولن يضيق رسول الله جاهك بي
إذا الكريم تجلى باسم منتقم
فإنَّ من جودك الدنيا وضرَّتها
ومن علومك علم اللوح والقلم

ولذلك يقول ابن القيم:

لله حق ليس لعبده
ولعبده حق هما حقان
لا تجعلوا الحقين حقًا واحدًا
من غير تمييز ولا فرقان

وحقه صلى الله عليه وسلم علينا محبته وطاعته واتباعه وتوقيره واحترامه من غير غلو ولا إفراط، كما قال صلى الله عليه وسلم: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله». [رواه البخاري].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم نفسه كما أخبر الله عز وجل عنه: «قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ» [الأعراف: ١٨٨].

وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل الذي قال له: ما شاء الله وشئت، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « أجعلتني لله عدلاً؟ قل: ما شاء الله وحده » [ابن ماجه (٢١١٧) وصححه الألباني].

يقول العلامة الشنقيطي: اعلم أنه يجب على كل إنسان أن يميز بين حقوق الله تعالى التي من خصائص ربوبيته التي لا يجوز صرفها لغيره، وبين حقوق خلقه كحق النبي صلى الله عليه وسلم ليضع كل شيء في موضعه على ضوء ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم والسنة الصحيحة. اهـ.

فيجب على كل مسلم أن يعلم هذا ليفرق بين التعظيم الذي يدور على الاتباع، وبين الغلو الذي يدور على الابتداع.

فعلينا أن نعظم ربنا بامتثال أمره واجتناب نهيه وإخلاص العبادة له، وتعظيم نبينا صلى الله عليه وسلم باتباعه والاقتداء به، وألا نخالفه صلى الله عليه وسلم ولا نعصيه، ونحذر كذلك من عدم احترام النبي صلى الله عليه وسلم كالغض منه، أو تنقيصه صلى الله عليه وسلم، أو الاستخفاف به، أو الاستهزاء به -نعوذ بالله تعالى من ذلك- لأن ذلك ردة عن الإسلام، قال الله تعالى في الذين استهزأوا بالنبي وسخروا منه في غزوة تبوك: « وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ » [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وعلينا ألا نفعل شيئًا يُشعر بعدم التعظيم والاحترام، كرفع الأصوات قرب قبره صلى الله عليه وسلم أو عند سماع حديثه، أو النداء عليه باسمه مجردًا... إلخ.

من ثمرات محبة النبي صلى الله عليه وسلم:

١- تحصيل الحياة الطيبة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار» [متفق عليه].

٢- كمال الإيمان بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وتوقيره، ففي الحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» [متفق عليه].

٣- أن في محبته صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه - وهي من ذكر الله - تفريجًا للهموم، وصلاحًا للبال، وغفرانًا للذنوب، وتكفيرًا للسيئات، قال الله تعالى: « وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٖ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡ كَفَّرَ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَأَصۡلَحَ بَالَهُمۡ » [محمد: ٢].

٤- أن من أحبه كان أولى الناس به، كما قال صلى الله عليه وسلم لمن أحبه وأعدَّ هذا الحب ليوم القيامة: «أنت مع من أحببت» [متفق عليه].

اللهم ارزقنا محبته والتزام سنته، واجمعنا به في جنات النعيم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

من الآداب الإسلامية

آداب الأخوة والصحبة

الحلقة الأولى

إعداد/ سعيد عامر

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وبعد:

فإن التآلف بين الناس يقع على حسب توافق الطباع والأخلاق، فأهل الخير يتآلفون مع بعضهم، وكذلك أهل الشر يفعلون؛ إذ الخيِّر لا يميل إلا إلى الأخيار، فتلتقي روحه بروح إخوانه، أما الخبيث فيحن إلى الخبثاء الأشرار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». [صحيح مسلم: ٢٦٣٨].

فالأخوة في الله شراب طهور يسقيه الله المؤمنين الأصفياء الأتقياء، ولذا أحببت أن أذكر بآدابها:

أولا: مفهوم الأخوة:

قال الحافظ ابن حجر في قوله تعالى: «إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» [الحجرات: ١٠] يعني في التواد وشمول الدعوة.

والأخوة: هي رابطة نفسية تورث الشعور العميق بالعاطفة والمحبة والاحترام، مع كل من تربطك وإياه أواصر العقيدة الإسلامية وركائز الإيمان والتقوى.

إذ الأخوة لا يمكن أبدًا أن تتحقق إلا على عقيدة التوحيد بصفائها وشمولها وكمالها، تلكم الأواصر التي لا ينفك عراها أبدًا، ومن هنا كانت الأخوة قرينة الإيمان، لا تنفك الأخوة عن الإيمان، ولا ينفك الإيمان عن الأخوة.

فالمؤمنون جميعًا كأنهم روح واحدة، حلت في أجسام متعددة؛ كأنهم أغصان متشابكة تنبثق كلها من دوحة واحدة.

فالأخوة التي أُمرنا بها ليست أخوة في اللسان فحسب، ولكنها أخوة عميقة كامنة في النفوس والقلوب، ولذا أخوة الدين أعلى من النسب والقرابة، ففي الحديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضًا» رواه مسلم وغيره.

وفي «صحيح الجامع»: «المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، يألم المؤمن لأهل الإيمان، كما يألم الجسدُ لما في الرأس».

وهذه الأخوة الموصولة بالله نعمةٌ امتن بها ربنا جل وعلا على المسلمين الأوائل، فمستحيل

أن تجد قانونًا وضعيًا على ظهر الأرض يؤلف بين القلوب أبدًا، قال الله تعالى: «لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ» [الأنفال: ٦٣].

ولقد تجلى هذا الواقع المشرق المضيء المنير يوم أن آخى النبي صلى الله عليه وسلم ابتداءً بين الموحدين في مكة، مع اختلاف ألوانهم وأشكالهم وألسنتهم وأوطانهم.

آخى بين حمزة القرشي وسلمان الفارسي، وبلال الحبشي وصهيب الرومي، وأبي ذر الغفاري، وكأني بهؤلاء جميعًا يرددون:

أبي الإسلام لا أب لي سواه
إذا افتخروا بقيس أو تميم

ثم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أهل المدينة من الأوس والخزرج بعد حروب دامية طويلة، وصراع مرير، دُمِّر فيه الأخضر واليابس، ثم آخى صلى الله عليه وسلم بين أهل مكة من المهاجرين وبين أهل المدينة من الأنصار، في ظاهرة حُبٍّ لم ولن تعرف البشرية له مثيلاً، تصافحت فيه القلوب وامتزجت فيه الأرواح، يجسد هذا الإخاء هذا المشهد الرائع ففي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَآخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمَتْ الْأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالاً، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطَلِّقُهَا حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، دُلُّونِي على السوق، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْيَمْ؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [متفق عليه].

وعند مسلم: أنَ النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي سلمة.

هذه هي الأخوة الصادقة، وهذا هو مفهومها، فإنها لا تبنى إلا أواصر العقيدة والإيمان، فالأخوة في الله قرينة الإيمان.

روى البخاري عن عروة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال له: أنت أخي في دين اللهِ وكتابه وهي لي حلالٌ.

ثانيا: آداب الأخوة:

للأخوة آداب ينبغي لكل مسلم أن يتعرف عليها، ويتأملها، حتى تكون منهجًا عمليًا فتجلب له سعادة الدنيا والآخرة، ومن أعظم أسباب سعادة الدنيا في هذا المجال: تحقيق آداب الأخوة حتى تسود المحبة وتنتشر المودة ويكون المجتمع كله على قلب رجل واحد، كما قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

وعند مسلم أيضا: «الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

وفي صحيح الجامع: «المُؤمِنُ مِرآةُ المُؤمِنِ وَالمُؤمِنُ أخُو المُؤمِنِ يَكُفُّ عَلَيهِ ضَيعَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِن وَرَائِهِ».

وآداب الأخوة لا تزيدها الأيام إلا قوة ورسوخًا وقربًا، وهذه الآداب من مكملات الإيمان؛ وعلى هذا أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي الحديث قال صلى الله عليه وسلم: «وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ؛وَلا تُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا؛ ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ» [متفق عليه].

ومن آداب الأخوة:

١- الحب في الله والبغض في الله:

يجب أن تكون المحبة بين المسلمين محبة في الله، لا في مال، ولا جاه، ولا نسب، ولا أي شيء، إنما هي محبة في الله عز وجل قائمة بطاعة الله سبحانه، ولا يبغض إلا في الله ؛ لأنه لا يحب إلا ما يحب الله ورسوله، ولا يكره إلا ما يكره الله ورسوله.

فهو إذن يحب الله ورسوله يُحب بحبهما ويبغض ببغضهما.

عن أبي أمامة الباهلي: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان» [أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع].

وروى الطبراني وصححه الألباني: «أوثق عُرى الإيمان: الحب في الله، والبُغضُ في الله».

وروى النسائي: «إن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور، ووجوههم نور، ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم النبيون والشهداء». فقالوا: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: «المتحابون في الله، والمتجالسون في الله والمتزاورون في الله».

وروى أحمد والحاكم وصححه ومالك في الموطأ أن أبا إدريس الخولاني رحمه الله قال: دخلت مسجد دمشق فإذا فتى شاب براق الثنايا والناس حوله، فإذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه، وصدروا عن قوله ورأيه. فسألت عنه؟ فقيل: هذا معاذ بن جبل رضي الله عنه، فلما كان الغد هجَّرت [أي ذهبت مبكرًا]، فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي، فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه، فسلمت عليه، ثم قلت: والله إني لأحبك في الله، فقال: آلله؟ فقلت: آلله، فقال: آلله؟ فقلت: آلله، فقال: آلله؟ فقلت: آلله، قال: فأخذ بحبوة ردائي، فجبذني إليه، وقال: أبشر، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيّ، والمتجالسين فيّ، والمتزاورين في، والمتباذلين فيّ».

وفي الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

وروى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لاَ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». وفي رواية: «قد أوجب لك الجنة».

فشرط هذه الأخوة أن تكون لله وفي الله بحيث تخلو من شوائب الدنيا وعلائقها المادية بالكلية، ويكون الباعث عليها الإيمان بالله لا غيرُ.

والحب في الله ولله من موجبات محبة الله للعبد، وإذا أحب الله عبدًا سخر جوارحه لطاعته، فلا يسمع إلا الخير ولا يرى إلا المباح، ولا تمد يديه إلا إلى الخير، ولا تسعى رجله إلا إلى الطاعة.

روى البخاري في الحديث القدسي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ».

قال الله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا» [مريم: ٩٦]. فالله عز وجل يجعل محبة المسلم الذي يعيش لله في قلوب عباده المؤمنين، وهذه لا ينالها مؤمن إلا إذا أحبه الله.

روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلاَنًا فَأَبْغِضْهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلاَنًا فَأَبْغِضُوهُ قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ».

وللحديث بقية، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

من الآداب الإسلامية

آداب الأخوة والصحبة

الحلقة الثانية

إعداد/ سعيد عامر

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعدُ:

فبفضل الله تعالى سبق الحديث في الحلقة الأولى عن مفهوم الأخوة ثم آداب الأخوة، وبينت الحق الأول وهو الحب في الله والبغض في الله، وفي هذا اللقاء نتكلم عن الحق الثاني وهو:

٢- سلامة الصدر وطهارة القلب:

المؤمن سليم الصدر، طاهر النفس، تقي القلب، لا يحمل لأخيه ذرة غل أو حقد أو حسد، وتلك من تزكية النفس، وهي غاية بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: «هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ» [الجمعة: ٢]، وحقيقة هذه التزكية تكون بصلاح القلب وصلاح القلب يكون بتحقيق العبادات التي وردت في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم من المحبة والخوف والرجاء والتوكل... إلخ.

وترك المحرمات التي نهى الله عز وجل عنها من: العجب والغرور، والكبر والرياء، والحقد والحسد، وإرادة الدنيا، وإرادة الفساد والشهوات.. وغيرها.

من آفات القلوب

فالإنسان مركب من جسد وروح ونفس، والجسد يدرك بالبصر، والنفس مدركة بالبصيرة، ولكل واحد منهما هيئة وصورة، إما قبيحة، وإما جميلة، فالنفس المدركة بالبصيرة أعظم قدرًا من الجسد المدرك بالبصر، قال الله تعالى: «إِنِّى خَـٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَـٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ» [الحجر: ٢٨ - ٢٩].

فنبه على أن الجسد منسوب إلى الطين، والروح إلى رب العالمين، وحسبك هذا دليلاً على شرف التزكية وفضل نقاء القلب.

قال الله تعالى: «وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا» [الشمس: ٧- ١٠].

ولذلك فإن المؤمن التقي ينام على فراشه وهو يُشهد اللهَ في عليائه أنه لا يحمل ذرة غل أو حقد أو حسد لمسلم على وجه الأرض، ففي الحديث المتفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تباغضوا

ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا».

فمن كمال إسلام المسلم سلامة المسلمين من لسانه ويده، ومن الدوافع الداخلية المحركة للسان واليد كالحقد والحسد والبغضاء والظن السيئ، وتلك ميادين الشيطان الذي يجري من ابن آدم مجرى الدم، والله عز وجل يقول: «إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا» [فاطر: ٦]، وحاربوه كما يحاربكم، وقاوموه كما يغرر بكم، قال سبحانه: «إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ» [المائدة: ٩١].

ولذا نهى رسولنا صلى الله عليه وسلم عن البغضاء والحقد والحسد... إلخ، لأن ذلك يؤدي إلى التقاطع والتدابر والهجر، ومن ثمَّ قال صلى الله عليه وسلم: «لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله إخوانًا» أي كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة النصيحة...

لأن الحقد والحسد.. من أخطر أمراض القلب، يرى الأخ أخاه في نعمة فيحقد عليه ويحسده، مع أن الذي وهب هو الله، والذي أعطى هو الله، إنها أرزاق قسمها الرزاق، فالذي يحسد إخوانه إنما هو في حقيقة الأمر معترض على الله جل جلاله.

فالحسد من خصال اليهود، أما أهل الإيمان أصحاب القلوب الطاهرة فيتضرعون إلى الله: «رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [الحشر: ١٠]، ويرددون مع هؤلاء بصفاء وصدق عمل: «وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [الحشر: ٩، ١٠].

فالمؤمن يحمل للجميع صدرًا سليمًا وقلبًا طاهرًا نقيًا، هذه أخلاقيات أهل الإيمان.

ولذلك نهى الإسلام عن كل ما يورث البغضاء بين المسلمين من النجش والبيع على البعض والخِطبة على خطبته، والتنافس والظن السيئ والتحسس والتجسس والأهواء المضللة الموجبة للتباغض.

روى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إياكم والظنَّ، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا».

فحذر النبي صلى الله عليه وسلم من الظن السيئ بالآخرين، والظن مرحلة من مراحل حديث النفس، قال سفيان: الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به، فإن لم يتكلم به لم يأثم.

فالشيطان يدخل الهواجس في النفوس، فتظن بالآخرين شرًا، فكان النهي عن الظن «وإياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»؛ لأنه مبني على غير الواقع، فهو كذب، يستهين به صاحبه فيكون أكثر وقوعًا، وأكثر شرًا.

ثم إن الشيطان ينتقل بالظن إلى محاولة التأكد من المظنون فيدفع إلى التجسس والتحسس، فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنهما، إن لم يتغلب على الشيطان من أول درجة، فليتغلب عليه عند الدرجة الثانية: «لا تحسسوا ولا تجسسوا».

ثم ينتقل الشيطان بالمتحسس والمتجسس إلى البغضاء والمقت والكراهية، فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن البغضاء والحقد والحسد، فإن انتقل الشيطان بالمتباغضين إلى التقاطع والتدابر والهجر، قيل لهم: «لا تدابروا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

هكذا يدخل الشيطان ليفسد قلب المسلم، ولذلك يجب محاربته؛ ليبقى المسلم سليم الصدر، طاهر النفس، نقي القلب، ليبقى المسلم مسلمًا كاملاً، ولتبقى الأخوة بينه وبين بني جنسه، ليكون الجميع عباد الله إخوانًا.

وللحديث بقية، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

من الآداب الإسلامية

حفظ اللسان عن السخرية

الحلقة الرابعة

إعداد/ د. سعيد عامر
أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فما يزال الحديث عن الحق الثالث من حقوق الأخوة وهو حفظ اللسان وكفه عن السخرية.

فنقول مستعينين بالله: الأخوة ليست مجرد كلمات جوفاء باهتة باردة، بل الأخوة الحقيقية هي الموصولة بحبل الله، وإذا كانت الأمة الآن متشرذمة متهارجة، مشتتة ممزقة، ولن تقوم لها قائمة ولن يكون لها كيان إلا إذا اتحد صفها، والتأم شملها، وتجمع أبناؤها، ولن يجمع هذا الشتات المتنافر إلا الأخوة الموصولة بحبل الله، الأخوة الصادقة في الله.

ومن حقوق الأخوة: إن لم تستطع أن تنفع غيرك بمالك، فكف عنه لسانك، وهذا أضعف الإيمان.

ولن تعظم حرمات المسلمين إلا إذا طهر المجتمع المسلم من أمراض وآفات خطيرة، منها: السخرية، واللمز والتنابز بالألقاب، وسوء الظن، والتجسس والغيبة؛ لأن هذه الآفات إذا انتشرت في مجتمع اقتلعت المحبة من جذورها، وزرعت بذور الشقاق والعداوة والبغضاء، بل اقتلعت الأخضر واليابس، أمراض خطيرة، وآفات كثيرة ما انتشرت في مجتمع إلا دمرته.

ومن هنا جاء النهي عنها في القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

الآفة الأولى: السخرية:

مفهوم السخرية: يقال سخرت منه إذا هزئت به، وفي كتاب الله عز وجل: «فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ» [هود: ٣٨].

قال الفراء: يقال: سخرت منه ولا يقال سخرت به، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ» [الحجرات: ١١].

والسخرية تكون بالفعل والقول، والهزء لا يكون إلا بالقول والتنابز بالألقاب من السخرية، ومعناه أن ينادي الرجل أخاه بما يكره من الأسماء والكنى والألقاب، أي دعاء المرء صاحبه بما يكرهه بمثل هذا، فمن حق المؤمن على أخيه المؤمن أن يسميه بأحب أسمائه إليه أو بأحب الكنى إليه.

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [الحجرات: ١١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن قوله تعالى: «وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ» [الحجرات: ١١] نزلت في صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن النساء يعيرنني ويقلن لي: يا يهودية بنت يهوديين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلا قلت إن أبي هارون، وإن عمي موسى، وإن زوجي محمد». فأنزل الله هذه الآية.

حكم السخرية:

السخرية بأنواعها المختلفة حرام؛ لورود النهي عن ذلك في الآيات العديدة منها: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ» [الحجرات: ١١].

وقوله تعالى: «وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِن تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ» [هود: ٣٨].

وقوله جل وعلا: «وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ» [الأنعام: ١٠].

السخرية بأهل العلم:

ومن أشد أنواع السخرية؛ السخرية من أهل العلم، وهي خَرْق في الدين؛ لأن أهل العلم والفقه لا ينبغي أن يُذْكَرُوا إلا بالجميل، قال الإمام الطحاوي: «وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين، أهل الخير والأثر وأهل الفقه والنظر، لا يُذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء، فهو على غير السبيل».

وقال ابن المبارك: من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه، ومن استخف بإخوانه ذهبت مروءته.

قال الإمام أحمد بن الأذرعي: الوقيعة في أهل العلم ولاسيما أكابرهم من كبائر الذنوب، وهم مفسدون في الأرض، وقد قال الله تعالى: «إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ» [يونس: ٨١].

وهم عرضة لحرب الله تعالى، ففي الحديث القدسي: «من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب». [البخاري].

وروى أبو داود والترمذي من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من ذنب أجدر أن يُعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة: مثل البغي، وقطيعة الرحم».

لذلك يُخشى على من سخر من العلماء سوء الخاتمة.

فمن تلذذ بغيبة العلماء والقدح فيهم يُخشى عليه أن يُبتلى بسوء الخاتمة، فلحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة؛ لأن الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمر عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، قال الإمام أحمد رحمه الله:

لحوم العلماء مسمومة، ومن شمها مرض، ومن أكلها مات.

لحوم العلماء مسمومة.. ومن يعاديهم سريع الهلاك.

فكن لأهل العلم عونًا وإن.. عاديتهم يومًا فخذ ما أتاك.

فمن أطلق لسانه في العلماء بالثلب، ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب، «فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣].

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن سبِّ الديك، لأنه يدعو إلى الصلاة، روى الإمام أحمد وأبو داود: قال صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة». فكيف يستبيح قوم إطلاق ألسنتهم في ورثة الأنبياء والداعين إلى الله عز وجل.

قال الله تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ» [فصلت: ٣٣].

ولما استهزأ رجل من المنافقين بالصحابة الفقهاء رضي الله عنهم قائلًا: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء، أنزل الله عز وجل: « وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ » [سورة التوبة: ٦٥- ٦٦].

إن العلماء هم «عقول الأمة»، والأمة التي لا تحترم عقولها غير جديرة بالبقاء.

السخرية من العامة:

القيم الظاهرة التي يراها الرجال في أنفسهم ويراها النساء في أنفسهن، ليست هي القيم الحقيقية التي يوزن بها الناس، فهناك قيم أخرى وموازين أخرى يعلمها الله جل وعلا.

فقد يسخر الرجل الغني من الرجل الفقير، والرجل القوي من الرجل الضعيف، وقد يكون من يسخرون منه أعظم عند الله تعالى، والذي يسخر لا يساوي عند الله جناح بعوضة، وقد وضح الصادق الأمين هذه الحقيقة فيما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليأتي الرجل السمين العظيم يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة». وقال: «اقرءوا: «فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا» [الكهف: ١٠٥].

وروى الإمام مسلم: «رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره».

وروى البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟» فقال: رجل من أشراف الناس، هذا والله حري - خليق به وجدير - إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يُشفع، قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم مر رجل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما رأيك في هذا؟» فقال: يا رسول الله، هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حريٌ إن خطب أن لا يُنكح، وإن شفع أن لا يُشفع، وإن قال: أن لا يُسمع لقوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا خير من ملء الأرض من هذا».

قال الله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ» [الحجرات: ١٣].

وروى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

وروى الإمام مسلم عنه أيضًا: «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه».

فلا ينبغي أن يسخر رجال من رجال، ولا نساء من نساء، فإن السخرية لا تكون إلا من المتكبرين، والعياذ بالله.

وللحديث بقية إن شاء الله وقدر، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

من الآداب الإسلامية

الغيبة وأثرها السيئ في الأمة

الحلقة الرابعة

إعداد/ د/سعيد عامر
أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده، وبعدُ:

تحدثنا من قبل عن: التورع في القول، وحفظ اللسان وكفه عن السخرية، وعن مسئولية الكلمة، ولا يزال الحديث موصولا :

ولا يغتب بعضكم بعضا :

مفهوم الغيبة الوقيعة بين الناس؛ لأنها لا تُقال إلا في غَيْبَة ، قال تعالى : ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، أي لا يتناول رجل أخاه بظهر الغيب بما يسوؤه مما هو فيه، وإن كان كاذبًا فهو البهتان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يا رسول الله، ما الغيبة؟ قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتَّه» [رواه مسلم].

قال الحافظ ابن حجر: هي ذكر المرء بما يكرهه، سواء أكان ذلك في بدنِ الشخص أو دينه أو دنياه، أو نفسه أو خَلقه أو ماله. [الفتح: ١٠/٤٨٤].

وهذا مرض من أخطر الأمراض على الفرد والأسرة والمجتمع .. ابتُلي به كثير من الناس، ولذلك هو يحتاج إلى علاج مستمر، بل إننا في حاجة ماسة ألا نغفل عن علاجه طرفة عين.

أدلة تحريم الغيبة :

قال الله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

قال ابن عباس : إنما ضرب الله هذا المثل للغيبة؛ لأن أكل لحم الميت حرام مستقذَر، وكذا الغيبة حرام في الدين وقبيح في النفوس.

وقال قتادة: كما يمتنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا، كذلك يجب أن يمتنع من غيبته حيًا.

قال الحافظ: فقد نهي عن الغيبة، وقد فسرها الشارع كما جاء في الحديث المتقدم، والغيبة محرمة بالإجماع، ولا يُستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته، كما في الجرح والتعديل والنصيحة، كقوله صلى الله عليه وسلم لما استأذن عليه ذلك الرجل الفاجر: «ائذنوا له بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة» [متفق عليه].

وكقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس ، وقد خطبها معاوية وأبو الجهم : «أما معاوية فصعلوك ، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» [رواه مسلم]. وكذا ما جرى مجرى ذلك ، ثم بقيتها على التحريم الشديد، وقد ورد فيها الزجر الأكيد، ولهذا شبّهها تعالى بأكل اللحم من الإنسان الميت، كما قال تعالى : ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] أي : كما

تكرهون هذا طبعًا، فاكرهوا ذاك شرعًا، فإن عقوبته أشد من هذا ، وهذا من التنفير عنها والتحذير منها. اهـ.

ويشير ابن كثير أنَّ من الحالات التي تجوز فيها الغيبة حالتين :

١- الجرح والتعديل.

٢- النصيحة بشرط أن تكون خالصة لوجه الله تعالى.

يقول الإمام النووي: تُباح الغيبة لغرض شرعي، وذلك لستة أسباب:

أولها: التظلم:

فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان، أو فعل بي كذا.

الثاني: الاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب...

الثالث: الاستفتاء :

بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا...

الرابع: تحذير المسلمين من الشر:

وذلك من وجوه منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين، وذلك جائز بالإجماع بل واجب صونًا للشريعة.

الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته. كالمجاهرة بشرب الخمر، ومصادرة أموال الناس، وجباية المكوس، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذلك بما يُجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

السادس: التعريف:

فإذا كان معروفًا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها، جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصًا، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى. اهـ. [صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٤/١٦)].

حكم الغيبة والتحذير منها:

قال الإمام القرطبي رحمه الله : لا خلاف أن الغيبة من الكبائر ، وأن من اغتاب أحدًا عليه أن يتوب إلى الله عز وجل.

وقال ابن حجر الهيثمي رحمه الله - كل منهما - أي الغيبة والنميمة حرام بالإجماع، وإنما الخلاف في الغيبة هل هي كبيرة أو صغيرة؟ ونُقل الإجماع على أنها كبيرة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: حسبك من صفية كذا وكذا ، قال بعض الرواة : تعني أنها قصيرة ، فقال : «لقد قلت كلمة لو مُزجت بماء البحر لمزجته» [أبو داود والترمذي وصححه الألباني].

وعن أبي برزة الأسلمي والبراء بن عازب رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوارتهم، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، يفضحه ولو في جوف بيته» [الترمذي وحسنه الألباني].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه، وقد طلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطهره من الزنا، فلما أمر النبي برجمه، سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجِمَ رَجْم الكلب.

ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم حتى مر بجيفة حمار فقال: «أين فلان وفلان ؟ انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار». قالا: غفر الله لك يا رسول الله وهل يؤكل هذا ؟ قال صلى الله عليه وسلم: «فما نلتما من أخيكما آنفًا أشد أكلا منه والذي نفسي

بيده إنه الآن في أنهار الجنة ينغمس فيها» [أبو داود وقال الحافظ ابن كثير: إسناده صحيح].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل، قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم» [أبو داود وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٥٣٣)].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل - أي غاب عن المجلس - فوقع فيه رجل من بعده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تخلل -وهو استعمال الخلال لإخراج ما بين الأسنان من الطعام-، فقال: وممَّ أتخلل؟ وما أكلت لحمًا، قال: إنك أكلت لحم أخيك» [رواه الطبراني وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو آخذٌ بيدي، ورجل على يساره، فإذا نحن بقبرين أمامنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنهما ليعذبان، وما يُعذبان في كبير، بلى، فأيكم يأتيني بجريدة؟» فاستبقنا فسبقتُه، فأتيته بجريدة، فكسرها نصفين، فألقى على ذا القبر قطعة، وعلى ذا القبر قطعة، قال: «إنه يهوَّن عليها ما كانتا رطبتين وما يعذبان إلا في الغيبة والبول» [رواه الإمام أحمد وابن ماجه وصححه الألباني].

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه مَرَّ على بغل ميت، فقال لبعض أصحابه: «لأن يأكل الرجل من هذا حتى يملأ بطنه خير من أن يأكل لحم رجل مسلم» [رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني].

ولذلك قال بعض السلف: الغيبة ضيافة الفُساق.

وعن إبراهيم بن آدم: أنه أضاف رجالاً، فلما قعدوا على الطعام جعلوا يتناولون رجلاً، فقال إبراهيم: إن الذين كانوا قبلنا كانوا يأكلون الخبز قبل اللحم، وأنتم بدأتم باللحم قبل الخبز.

وسمع علي بن الحسين رجلاً يغتاب آخر، فقال: «إياك والغيبة، فإنهما إدام كلاب الناس».

وقال الحسن: والله للغيبة أسرع في دين المؤمن من الأكلة في جسده!!

وقد عمل السلف رحمهم الله على محاسبة أنفسهم إذا اغتابوا أحدًا من الناس، وهذا ثمرة العلم النافع.

بل إن المغتاب في الحقيقة يقدم حسناته إلى من يغتابه، حتى إن عبد الرحمن بن مهدي قال: «لولا أني أكره أن يُعصى الله، لتمنيت أن لا يبقى أحد في المصر إلا اغتابني، أي شيء أهنأ من حسنة يجدها الرجل في صحيفته لم يعمل بها»!!

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

وللحديث بقية إن شاء الله.

إشهار

تم بحمد الله تعالى إشهار فرع أنصار السنة المحمدية بقرية كفر العزازي مركز أبو حماد محافظة الشرقية طبقاً لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م.

من الآداب الإسلامية

مفهوم الغيبة وحكمها وأدلة تحريمها

الحلقة الثانية

إعداد/
د. سعيد عامر
أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

فقد سبق الحديث عن مفهوم الغيبة وحكمها وأدلة تحريمها، يأتي بعد ذلك الحديث عن:

ما تكون به الغيبة:

علمنا أن الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه ولو بلغه، سواء ذكرته بنقص في بدنه أو نسبه، أو خلقه أو خَلْقه أو في فعله أو في قوله أو في دينه أو في دنياه، حتى في ثوبه وداره ودابته... إلخ.

ولذلك التعريض به كالتصريح، والفعل فيه كالقول، والإشارة والإيماء، والغمز والهمز، والكتابة والحركة، وكل ما يُفهِم المقصود فهو داخل في الغيبة وحرام، وعليه تكون الغيبة بـ:

١- القول:

قال الغزالي: الذكر باللسان إنما حَرُم؛ لأن فيه تفهيم الغير نقصانَ أخيك وتعريفَه بما يكرهه، فتكون الغيبة باللسان سواء بالتصريح أو التعريض.

ومن الناس من يغتاب الآخرين بحجة التقويم والإصلاح، وهؤلاء ينبغي لهم قبل أن يتكلموا في أعراض الناس أن يتدبروا عدة أمور:

أولًا: يسأل نفسه، ما الدافع الحقيقي لكلامه في غيره؟

هل هو الإخلاص والنصح لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين؟ أم هو هوى خفي أو جلي؟ أم هو حسد وكراهية له؟

فإنه كثيرًا ما يقع الأشخاص في الغيبة ونظن أن دافعه هو النصح وإرادة الخير، وهذا مزلق نفسي دقيق قد لا ينتبه له كثير من الناس إلا بعد تفكر عميق وبإخلاص وتجرد لله تعالى.

ثانيًا: ينظر في هذا الدافع الذي دفعه للكلام في أخيه المسلم، هل هو من الحالات التي تجوز فيها الغيبة أم لا؟ وسبق الحديث عنها في المقال السابق.

ثالثًا: أن يتأمل كثيرًا قبل أن يقدم على الكلام في الآخرين، فالمؤمن يعقل أولًا ثم يتكلم، يجعل لسانه وراء عقله وليس العكس أي إن كان في الكلام خير تكلم، وإن كان فيه شر سكت

وصمت، ويتذكر وقوفه أمام الله، وما هو جوابه عند الله تعالى يوم القيامة إذا سأله: يا عبدي فلان، لِمَ قلت في فلان كذا وكذا؟! وليتذكر أن الله تعالى يقول: (وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) [البقرة: ٢٣٥].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: أعراض الناس حفرة من حفر النار، وقف عليها المحدثون والحكام.

ومن الغيبة كذلك قولك: فعل كذا بعض الناس، أو بعض الفقهاء، أو بعض من يدَّعي العلم، أو بعض المفتين، أو بعض من يُنسب إلى الصلاح، أو يدَّعي الزهد، أو بعض من مرَّ بنا اليوم، أو بعض من رأيناه، أو نحو ذلك، إذا كان المخاطَبُ يفهمه بعينه لحصول التفهيم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فمن الناس من يغتاب موافقةً لجلسائه وأصحابه وعشائره، مع علمه أن المغتاب بريء مما يقولون، أو فيه بعض ما يقولون، لكن يرى أنه لو أنكر عليهم قطع المجلس، واستثقله أهل المجلس ونفروا عنه، فيرى موافقتهم من حسن المعاشرة وطيب الصحبة، وقد يغضبون فيغضب لغضبهم، فيخوض معهم.

ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة، فيجمع بين أمرين قبيحين: الغيبة والحسد، وإذا أثني على شخص أزال ذلك عنه بما استطاع من تنقصه في قالب دين وصلاح، أو في قالب حسد وفجور وقدح، ليسقط ذلك عنه.

٢- المحاكاة:

كما تكون الغيبة بالقول، تكون بغيره كالمحاكاة، قال الإمام الغزالي: الذكر باللسان إنما حَرُم لأن فيه تفهيم الغير نقصانَ أخيك وتعريفه بما يكرهه، فالتعريض به كالتصريح، والفعل فيه كالقول، والإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة، وكل ما يُفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام.

فلو أشار الإنسان بيده وبعينه، أو يده أو رأسه، بل كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة، ومن ذلك المحاكاة.

بأن يمشي متعارجًا أو مطأطئًا أو غير ذلك من الهيئات والصور، مريدًا حكاية هيئة من ينتقصه بذلك، فكل ذلك حرام بلا خلاف، ومن ذلك كذلك البرامج في الفضائيات التي يكون فيها المحاكاة مع إرادة نقصان الغير، وتمثيل الهيئة وغير ذلك كثير في الفضائيات فهو حرام، نسأل الله الهداية للجميع.

ومنهم من يخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب ليُضحك غيره باستهزائه ومحاكاته واستصغار المستهزأ به.

٣- القلب:

تكون الغيبة بالقلب بسوء الظن، وقد عد الإمام ابن حجر سوء الظن من الكبائر الباطنة، وذكر أنها الكبيرة الحادية والثلاثون، وقال: وهذه الكبائر مما يجب على المكلف معرفتها ليعالج زوالها؛ لأن من كان في قلبه مرض منها لم يلقَ الله - والعياذ بالله - بقلب سليم، وهذه الكبائر يُذَمّ العبد عليها أعظم مما يذم على الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها من كبائر البدن؛ وذلك لعظم مفسدتها وسوء أثرها ودوامه، فإن آثار هذه الكبائر ونحوها تدوم بحيث تصير حالاً وهيئة راسخة في القلب بخلاف آثار معاصي الجوارح فإنها سريعة الزوال، تزول بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية، ونقل عن ابن النجار قوله: من أساء بأخيه الظن فقد أساء بربه، إن الله تعالى يقول: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ) [الحجرات: ١٢]. (راجع كتاب الزواجر).

وسوء الظن مثل سوء القول: فكما يحرم عليك أن تحدث غيرك بلسانك بمساوئ الغير،

ولست أعني به إلا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء، روى البخاري والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذبُ الحديث».

وأسرار القلب لا يعلمها إلا علام الغيوب، فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءً إلا إذا انكشف لك بعيان لا يقبل التأويل، فعند ذلك لا يمكن إلا أن تعتقد ما علمته وشاهدته، وما لم تشاهده بعينك ولم تسمعه بأذنك ثم وقع في قلبك فإنما الشيطان يلقيه إليك، فينبغي أن تكذبه فإنه أفسق الفساق.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحجرات: ٦]، فلا يجوز تصديق الشياطين من بني آدم، وهم الذين لا يهدأ لهم بال إلا بإشاعة الفتنة في صفوف الموحدين.

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم آفتين من آفات سوء الظن ألا وهما الفُرقة والقطيعة، والتنافس في حُطام الدنيا، والإسلام يدعونا جميعًا إلى الحب في الله والبغض في الله، وأن تكون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، ويحثنا الإسلام على التنافس والمسارعة في أعمال الخير التي توصلنا إلى سعادة الدارين.

مستمع الغيبة والمغتاب هما في الإثم سواء:

اعلم أن الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرُها، يحرم على السامع استماعها وإقرارها.

فيجب على من سمع إنسانًا يبتدئ بغيبة محرمة أن ينهاه إن لم يخف ضررًا ظاهرًا، فإن خافه وجب عليه الإنكار بقلبه، ومفارقة ذلك المجلس إن تمكن من مفارقته.

فإن قدر على الإنكار بلسانه، أو على قطع الغيبة بكلام آخر لزمه ذلك، فإن لم يفعل عصى.

فإن قال بلسانه: اسكت، وهو يشتهي بقلبه استمراره، فقال الغزالي: ذلك نفاق لا يخرجه عن الإثم، ولا بد من كراهته بقلبه.

وإذا اضطر إلى المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة، وعجز عن الإنكار، أو أنكر فلم يُقبل منه، ولم يمكنه المفارقة بطريق، حرم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة، بل طريقه أن يذكر الله تعالى بلسانه وقلبه، أو يفكر في أمر آخر ليشتغل عن استماعها، ولا يضره بعد ذلك السماع من غير استماع وإصغاء في هذه الحالة المذكورة.

فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرون في الغيبة ونحوها، وجب عليه المفارقة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

روى ابن أبي الدنيا عن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان أنه قال لمولى له: نَزِّه سمعك عن استماع الخنا، كما تنزه لسانك عن القول به، فإن المستمع شريك القائل، وقد نهت الشريعة عن الاستماع والركون إلى المغتاب، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

كفارة الغيبة:

للغيبة كفارتان؛ وذلك لأن المغتاب قد جنى جنايتين:

إحداهما: حق الله تعالى، إذ ارتكب معصية، وكفارة ذلك التوبة والندم.

الثانية: على عرض المخلوق، فإن كانت الغيبة قد بلغت الرجل، جاء إليه فاستحله، وأظهر له الندم على فعله، وإن كانت الغيبة لم تبلغه، جعل مكان استحلاله الاستغفار له، والثناء عليه بما فيه من خير أمام من اغتابه أمامهم لإصلاح قلوبهم؛ لحديث أنس عند ابن أبي الدنيا: «كفارة من اغتبت أن تستغفر له».

نسأل الله أن يطهر ألسنتنا من الغيبة، وأن يستر أعراضنا وأعراض المسلمين.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

آداب الأخوة والصحبة

مجاهدة النفس في التخلص من الغيبة

الحلقة السابعة

إعداد/
د. سعيد عامر
الأمين العام للجنة الفتوى بالأزهر الشريف

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين.

تحدثنا في العددين السابقين عن آفة الغيبة، ومفاسدها وشرورها، ونكمل ما قد سقناه بكيفية مجاهدة النفس في التخلص من الغيبة، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

١- مجاهدة النفس وتأديبها:

أدب النفس ممدوح بكل لسان، ومتزين به في كل مكان، وباق ذكره مدى الأزمان، وكل مؤمنٍ بصير يعلم أن حاجة المرء إلى تأديب نفسه من أهم الحاجات؛ إذ إن تأديب النفس وتهذيبها وتزكيتها سر سعادتها في الدنيا والآخرة.

وإهمال النفس سبب شقاء المرء في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: «وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا» [الشمس: ٧- ١٠].

فما أحوجنا إلى أن نؤدب ونهذب ونزكي نفوسنا؛ لأنها مأوى لكل شر، قال الله تعالى: «إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيَ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [يوسف: ٥٣].

روى الخطيب وحسنه الألباني في الصحيحة برقم (٣٤٢) قال صلى الله عليه وسلم: «إنما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يُعطه، ومن يتوق الشر يُوقه».

وذكر أيضا عن أبي حازم رحمه الله قال: «قاتل هواك أشد مما تقاتل عدوك».

ولذلك جاءت الشرائع آمرة

بالفضائل ومحذرة من الرذائل، فليجاهد المسلم نفسه على تقويم لسانه، وتطهيره من الآفات لاسيما الغيبة، فإن استقامة اللسان ركن ركين من أركان استقامة سائر أعضائه، فعن مجاهد قال: ما من شيء يتكلم به العبد إلا أُحصي عليه، حتى أنينه في مرضه.

ولذلك جاءت النصوص الكثيرة في تعظيم شأن اللسان ترغيبًا وترهيبًا. وفي الترهيب: عن الغيبة والنميمة والكذب.. وآفات اللسان الأخرى، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: والذي لا إله غيره، ما على ظهر الأرض من شيء أحوج إلى طول سجن من لسان.

وكان السلف رحمهم الله يجاهدون أنفسهم أشد المجاهدة لتقويم اللسان وتهذيبه ويصابرون على ذلك السنين الطوال.

وعلى ذلك فالعلاج الأول لداء الغيبة هو: مجاهدة النفس على لزوم الصمت، والاقتصار على الكلام بذكر الله، وما ترجحت مصلحته، والمحاسبة الدائمة للنفس، ولذلك قال فضالة بن عبيد رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المجاهد من جاهد نفسه في الله عز وجل». [الترمذي وقال: حسن صحيح وصححه الألباني].

٢- الفرار من مجالس الغيبة:

على المسلم أن يصاحب الصالحين، ويلزم مجالس المتورعين عن الغيبة، المتميزين بصيانة ألسنتهم.

روى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي». وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل».

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة».

قال الإمام النووي: فيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة، ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب، والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع، ومن يغتاب الناس، أو يكثر فجره وبطالته، ونحو ذلك من الأنواع المذمومة. [راجع شرح النووي ٥/٤٨٤].

وغيبة المسلم من اللغو القبيح الذي يتنزه المؤمنون عن حضور مجالسه والإنصات إليه، قال الله تعالى:«وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ» [المؤمنون: ٣]، وقال الله عز وجل: «وَإِذَا سَمِعُوا ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا» [القصص: ٥٥]، وقال جل وعلا: «وَإِذَا مَرُّوا بِٱللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا» [الفرقان: ٧٢].

ولذلك كان حال السلف التنزه عن الغيبة، وقال بعضهم: أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة، ولكن في الكف عن أعراض الناس، وقد امتدح حسان بن ثابت رضي الله عنه أم المؤمنين رضي الله عنها فقال:

حصانٌ رزانٌ ما تُزن بريبة
وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

حصان: أي محصنة عفيفة، رزان: كاملة العقل، ما تُزَنُّ أي ما تتهم، غرثى: جائعة، أي لا تغتاب الناس، لأنها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

آداب الأخوة والصحبة

مجاهدة النفس في التخلص من داء الغيبة

الحلقة الثامنة

إعداد/
د. سعيد عامر
أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد بينا في المقال السابق وجوب مجاهدة النفس وتهذيبها، ووجوب الفرار من مجالس الغيبة والشر وأهل البدع، ونكمل بتوفيق الله وعونه، فنقول:

٣- الاشتغال بعيوب النفس قبل الاشتغال بعيوب الناس:

إن الإسلام عالج الأمراض التي تصيب جسد الأمة، وحماها من كل الأمراض؛ حتى تحيا الأمة حياة طيبة بعيدة عن الأسقام والعلل، فالإسلام يعلم أن الصدور إذا أوغرت تغيرت، وإذا تغيرت تحولت، فكان علاج الإسلام بالبعد عن هذه المناطق المحرمة، وبالاشتغال بعيوب النفس عن عيوب الغير.

فكن أيها المسلم عفيف اللسان، نقي البيان، بعيدًا عن حرمات المؤمنين، وإذا رأيت عورة فاسترها، وتلك مناقب السلف الصالح، فقد قيل لسعيد بن جبير: إنا لا نراك تعيب أحدًا، فقال: لست عن نفسي براض فأتفرغ لذم الناس.

وفي هذا المعنى يقول أحد الحكماء:

لنفسي أبكي لست أبكي لغيرها
لنفسي من نفسي عن الناس شاغل

فالإسلام يريد منك أن تكون عف اللسان، عذب الحديث، محبًا ومحبوبًا تألف وتؤلف، ولا يكون ذلك إلا بالبعد عن أخبار الناس، والبعد عن تتبع عوراتهم، ولذلك يرسل لنا النبي صلى الله عليه وسلم إشارة كلها تحذير، فقال: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من

تتبع عورة امرئ مسلم ليفضحه، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو كان في عقر بيته».

وروى ابن حبان وأبو نعيم في الحلية (٩٩/٤) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يبصر أحدكم القذى في عين أخيه، وينسى الجذع في عينه».

فالإنسان لنقصه وحب نفسه يتوفر على تدقيق النظر في عيب أخيه، فيدركه مع خفائه، ويعمى به عن عيب في نفسه ظاهر، لا خفاء به، ولو أنه اشتغل بعيب نفسه عن التفرغ لتتبع عيوب الناس لكفَّ عن أعراض الناس، وسدَّ الباب إلى الغيبة.

عجبت لمن يبكي على موت غيره
دموعًا ولا يبكي على موته دمًا
وأعجب من ذا أن يرى عيب غيره
عظيمًا وفي عينيه عن عيبه عمى

قال الإمام أبو حاتم بن حبان رحمه الله: الواجب على العاقل لزوم السلامة بترك التجسس عن عيوب الناس، مع الاشتغال بإصلاح عيوب نفسه، فإن من اشتغل بعيوبه عن عيوب غيره، أراح بدنه، ولم يتعب قلبه، فكلما اطلع على عيب لنفسه هان عليه ما يرى مثله من أخيه، وإنَّ من اشتغل بعيوب الناس عن عيوب نفسه عمي قلبه وتعب بدنه، وتعذَّر عليه ترك عيوب نفسه، وإنَّ من أعجز الناس من عاب الناس بما فيهم وأعجز منه من عابهم بما فيه.

وعن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذكروا رجلاً فقال: إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك، فاذكر عيوبك.

وجاء في عيون الأخبار (٣٦٧/٦): لقي زاهد زاهدًا، فقال له: يا أخي، إني لأحبك في الله، قال الآخر: لو علمت مني ما أعلم من نفسي لأبغضتني في الله، قال له الأول: لو علمتُ منك ما تعلم من نفسك، لكان لي فيما أعلم من نفسي شُغل عن بغضك.

وعن محمد بن سيرين رحمه الله قال: كنا نحدثُ أن أكثر الناس خطايا أفرغهم لذكر خطايا الناس.

وقال الفضيل بن عياض: ما من أحد أحب الرياسة إلا حسد، وبغى، وتتبع عيوب الناس، وكره أن يُذكر أحد بخير. [راجع جامع بيان العلم ١٤٣/١].

وسمع أعرابي رجلاً يقع في الناس، فقال: استدللتُ على عيوبك بكثرة ذكرك لعيوب الناس؛ لأن الطالب لها يطلبها بقدر ما فيه منها.

وعن شريك قال: سألت إبراهيم بن أدهم عما كان بين علي ومعاوية، فبكى، فندمت على سؤالي، فرفع رأسه فقال: إنه من عرف نفسه اشتغل بنفسه، ومن عرف ربه اشتغل بربه عن غيره.

وقال الشافعي: قيل لعمر بن عبد العزيز: ما تقول في أهل صفين؟ قال: تلك دماء طهَّر الله يدي منها، فلا أحب أن أخضب لساني بها.

وعن إبراهيم قال: إني لأرى الشيء مما يُعاب، ما يمنعني من غيبته إلا مخافة أن أبتلى به.

وذلك لأن من اغتاب اغتيب، ومن عاب عِيبَ، فبحثه عن عيوب الناس يُورث البحثَ عن عيوبه، ولعل في قاعدة «الجزاء من جنس العمل» زاجرًا للذين يخوضون في عيوب الناس، فيكتمون عنها خشية أن يعاملوا بالعدل، فإن البلاء موكل بالقول.

لو شاء ربك كنت أيضًا مثلهم
فالقلب بين أصابع الرحمن

قال ابن سيرين: عيِّرت رجلاً، وقلت: يا مفلس، فأفلست بعد أربعين سنة.

وعن الأعمش قال: سمعت إبراهيم يقول: إني لأرى الشيء أكرهه، فما يمنعني أن أتكلم فيه إلا مخافة أن أبتلى بمثله.

وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالا: الحدث حدثان: حدث من فيك، وحدث من نومك، وحدث الفم أشد: الكذب والغيبة. نسأل الله أن يطهر قلوبنا وألسنتنا من كل مكروه وسوء، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وآله وسلم، وللحديث بقية إن شاء الله.